الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

# أطروحـــة

**مقدمة لنيل شهادة**

## دكتوراه الطور الثالث

**الشعبة : علوم اقتصادية**

**التخصص : إقتصاد كمي**

**من طرف :خليل حسين**

**عنوان الأطروحة:**

# دور الزكاة في معالجة مشكلة التفاوت في توزيع الدخل

## برمجة باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة

أطروحة مناقشة بتاريخ 2024/03/06أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | أ.د جبار بوكثير | أستاذ | جامعة أم البواقي | رئيسا |
| 02 | د. فاتح بن نونة | أستاذ محاضر أ | جامعة أم البواقي | مشرفا |
| 03 | د. إبراهيم عدلي | أستاذ محاضر أ | جامعة برج بوعريريج | مشرفا مساعدا |
| 04 | أ.د محمد دمان ذبيح | أستاذ | جامعة أم البواقي | عضوا |
| 05 | أ.د خالد بن جلول | أستاذ | جامعة قالمة | عضوا |
| 06 | د. عبد الله الفايدة | أستاذ محاضر أ | جامعة قسنطينة 2 | عضوا |
| 07 | د. طه بن لحبيب | أستاذ محاضر أ | جامعة ورقلة | عضوا |

السنة الجامعية:2024/2023

# بسم الله الرحمن الرحيم

{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

[التوبة، الآية:103]

## شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

يقول النبي صلى الله عليه وسلمّ **{لا يشكر الله من لا يشكر الناس}** وعليه فأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذيا العزيزين **فاتح بن نونة** و **إبراهيم عدلي** غفر الله لهما، على تكرمهما بالإشراف على هذا العمل المتواضع فأسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حساناتهما وأتقدم كذلك بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل من أساتذة وزملاء باحثين

والشكر موصول إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة تكبد عناء قراءتها

كما لايفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وخاصة أساتذة تخصص إقتصاد كميّ،الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونحن نعترف بفضلهم في تكويننا أحسن تكوين على مدار الأطوار الثلاثة.

والحمد لله أوّلا وآخرا فهو ولي كل توفيق

**حسين خليل**

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال الله تعالى فيهما **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}**

أبي وأمي رحمهما الله، اللذان كانا مصدر إلهامي حيث بدآ هذا العمل معي وأكملته وحدي فأسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهما.

إلى إخوتي حسن وعلي وياسين، وإلى الصغار يونس ويوسف وإسلام ومحمد حفظهم الله

إلى كل أفراد عائلتي

إلى من جمعني بهم مشعل العلم والمعرفة زملائي وزميلاتي في البحث العلمي

إلى كل من عرفني وأحبني في الله

إلى كل أصدقائي الأعزّاء أصلح الله أحوالهم

إلى كل من تاهت في ذكرهم الحروف بكل اللغات، حملهم قلبي ولم تحملهم الأوراق

إلى كل متصفح لهذا العمل

**حسين خليل**

# الملخصات

**الملخص بالعربية**

**ملخص**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وكما أنّها عبادة مالية فهي أيضا أداة مؤثرة في النشاط الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي، باعتبارها جوهر النظام المالي الإسلامي، وأداته الأساسية لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، ولذلك وفي ظل قيام العديد من الدول الإسلامية بالتطبيق المؤسسي لفريضة الزكاة، تتجلى ضرورة معرفة مدى تأثير الزكاة على نسب التفاوت في توزيع الدخل القومي في تلك الدول، وتتبنى هذه الدراسة مشكلة تقدير مدى نجاعة التطبيق المؤسسي للزكاة في تخفيف نسب التفاوت في توزيع الدخل القومي، وسنتطرق في هذا البحث إلى الإجابة على تلك الإشكالية من خلال القيام ببرمجة ياستعمال تقنية المحاكاة على مستوى الوحدة، وذلك لإبراز دور الزكاة على أهم المتغيرات الاقتصادية بشكل عام وعلى إعادة توزيع الدخل بشكل عام.

ولقد خلصت الدراسة إلى أن للزكاة تأثير إيجابي على توزيع الدخل، حيث كانت العلاقة عكسية بين الزكاة ومعامل جيني الذي يقيس نسب التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن الزكاة تساهم في رفع معدلات الاستهلاك لدى الأفراد أنها تعتبر أيضا أداة فعّالة لمحاربة مشكلة الفقر.

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة، توزيع الدخل، معامل جيني، المحاكاة على مستوى الوحدة.

## abstract

Zakat is the third pillar of Islam. It is not only a financial worship, but also a significant tool in economic activity and social solidarity. It constitutes the essence of the Islamic financial system and serves as a fundamental tool for income redistribution among members of society. Hence, with numerous Islamic countries institutionally implementing the Zakat duty, it becomes essential to understand its impact on income distribution rates within those nations. This study addresses the estimation of the effectiveness of institutional Zakat implementation in mitigating income inequality rates. This research aims to answer this issue by utilizing unit-level simulation technology to highlight the role of Zakat on key economic variables and income redistribution in general.

The study concludes that Zakat has a positive impact on income distribution, as there was an inverse relationship between Zakat and the Gini coefficient, which measures income inequality among society members. Furthermore, the study also concludes that Zakat contributes to increasing individuals' consumption rates and serves as an effective tool in combating poverty.


**Keywords**: Zakat, income distribution, Gini coefficient, unit-level simulation.

**الملخص بالفرنسية**

**Résumé**

La Zakat est le troisième pilier de l'islam. Elle n'est pas seulement un acte d'adoration financier, mais aussi un outil significatif dans l'activité économique et la solidarité sociale. Elle constitue l'essence du système financier islamique et sert d'outil fondamental pour la redistribution des revenus parmi les membres de la société. Ainsi, avec de nombreux pays islamiques mettant en œuvre de manière institutionnelle le devoir de la Zakat, il devient essentiel de comprendre son impact sur les taux de distribution des revenus au sein de ces nations. Cette étude aborde l'estimation de l'efficacité de la mise en œuvre institutionnelle de la Zakat dans la réduction des taux d'inégalité des revenus. Cette recherche vise à répondre à cette question en utilisant la technologie de simulation au niveau unitaire pour mettre en évidence le rôle de la Zakat sur les principales .variables économiques et la redistribution des revenus en général

L'étude conclut que la Zakat a un impact positif sur la distribution des revenus, car il existait une relation inverse entre la Zakat et le coefficient de Gini, qui mesure l'inégalité des revenus parmi les membres de la société. De plus, l'étude conclut également que la Zakat contribue à augmenter les taux de consommation des individus et .qu'elle constitue un outil efficace dans la lutte contre la pauvreté

**Mots-clés** : Zakat, distribution des revenus, coefficient de Gini, simulation au niveau unitaire

# فهرس المحتويات

إهداء.....
شكر وتقدير.....
الملخصات.....
فهرس المحتويات.....
فهرس الجداول.....
فهرس الأشكال.....
مقدمة عامة .....

## الفصل الأوّل: الفقه المالي والتشريعي للزكاة

**تمهيد**.....**09**
**1**. ماهية الزكاة.....10
1.1 تعريف الزكاة، حكمها وأنواعها .....10
1.1.1 تعريف الزكاة.....10
2.1.1 حكم الزكاة ودليل مشروعيتها.....11
3.1.1 أنواع الزكاة.....12
2.1 عموميات حوال الزكاة.....12
1.2.1 إشتراك جميع الشرائع في العناية بالفقراء والمساكين وإخراج الزكاة.....12
2.2.1 وقت إيجاب الزكاة.....13
3.2.1 منزلة الزكاة في الاسلام .....13
3.1 خصائص الزكاة، شروطها وأهدافها.....14
1.3.1 خصائص الزكاة .....14
2.3.1 شروط وجوب الزكاة .....15
3.3.1 جباية الزكاة.....18
4.3.1 أهداف الزكاة.....19
4.1 فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية والحكمة منها.....22
5.1 التحذير الشديد من منع الزكاة.....24
1.5.1 حكم الامتناع عن الزكاة.....24
2.5.1 العقوبة الشرعية لمانع الزكاة.....25

**2.** مصادر أموال الزكاة ومصارفها.....28
1.2مصادر أموال الزكاة (وعاء الزكاة).....28
1.1.2 زكاة الأنعام (الثروة الحيوانية).....29
2.1.2 زكاة الزورع والثمار.....39
3.1.2 زكاة الثروة النقدية.....41
4.1.2 زكاة عروض التجارة.....46
2.2مصارف الزكاة.....50
1.2.2الفقراء.....50
2.2.2المساكين.....51
3.2.2العاملين عليها.....52
4.2.2المؤلفة قلوبهم.....53
5.2.2في الرقاب.....54
6.2.2الغارمين.....55
7.2.2في سبيل الله.....55
8.2.2ابن السبيل.....56
3.2أحكام عامة حول مصارف الزكاة وتبيان من لا تصرف لهم الزكاة.....57
1.3.1 أحكام عامة وفوائد حول مصارف الزكاة.....57
2.3.1 الأصناف التي لا تصرف لهم الزكاة.....59
3.طريقة أداء الزكاة وعلاقة الدولة بها وأحكام عامة حولها.....62
1.3علاقة الدولة بالزكاة ومراحل تطبيقها.....62
1.1.3علاقة الدولة بالزكاة.....62
2.1.3 مراحل تطبيق الزكاة.....63
3.1.3 أسباب توكيل جباية الزكاة وتوزيعها للدولة.....64

2.3الزكاة والضريبة.....65
3.3مباحث متفرقة حول أداء الزكاة.....70
1.3.3 الاحتيال لإسقاط الزكاة.....70
2.3.3 حكم تقديم أو تأخير الزكاة.....73
1.2.3.3 تقديم الزكاة.....73
2.2.3.3تأخير الزكاة.....74
4.3حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه.....76
1.4.3 حكم استثمار أموال الزكاة.....76
2.4.3 ضوابط استثمار أموال الزكاة .....78
**خلاصة الفصل.....84**

## الفصل الثاني:الإطار النظري والمفاهيمي لتوزيع وإعادة توزيع الدخل

1. مفهوم الدخل والثروة، التوزيع وإعادة التوزيع.....87
1.1.1الدخل الوطني .....88
1.1.1.1.مفهوم الدخل الوطني .....88
2.1.1.1.مفهوم الدخل الفردي .....88
3.1.1.1.طرق قياس الدخل الوطني.....89
4.1.1.1. أهمية دراسة الدخل القومي.....90
2.1.1 الثروة..... 91
1.2.1.1.تعريف الثروة.....92
3.1.1. توزيع الدخل.....83
1.3.1.1.مفهوم توزيع الدخل الوطني.....84
2.3.1.1.أنواع التوزيع.....85

3.3.1.1. أهمية التوزيع.....85
3.3.1.1. محددات توزيع الدخل.....86
4.1.1. إعادة توزيع الدخل.....86
1.4.1.1.مفهوم إعادة توزيع الدخل.....86
2.4.1.1. أهداف إعادة توزيع الدخل الوطني.....87
3.4.1.1. آليات إعادة توزيع الدخل.....87
2. مضمون وأسباب التفاوت في توزيع الدخل ومؤشرات قياسه.....88
1.2 مفهوم التفاوت في توزيع الدخل والثروة.....88
2.2. مضمون التفاوت في توزيع الدخل.....89
3.2 أسباب التفاوت في توزيع الدخل.....90
4.2 مؤشرات قياس التفاوت في التوزيع.....90
2.4.2 منحنى لورنز" Lorenz.....91
3.4.2 معامل جيني"Gini Coefficient".....92
4.4.2 مؤشر ثيل Theil Index .....92
5.4.2 معامل الاختلاف .....92
3. العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظم الاقتصادية.....93
1.3 العدالة في التوزيع في النظام الرأسمالي.....94
1.1.3 مفهوم التوزيع في النظام الرأسمالي.....95
2.1.3 مبادئ التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي.....95
3.1.3 سلبيات النظام الرأسمالي في توزيع الدخل.....96
4.1.3 حلول الفكر الاقتصادي الرأسمالي لمشكلة سوء توزيع الدخل.....97
2.3. العدالة في الفكر الاشتراكي.....98
1.2.3 مفهوم العدالة في توزيع الدخل في النظام الاشتراكي.....98
2.2.3 مفهوم العدالة في الفكر الشيوعي.....98
3.2.3 سلبيات النظام الاشتراكي في توزيع الدخل.....99

4.2.3 الحلول المقترحة من النظام الاشتراكي لمشكلة سوء توزيع الدخل.....100
3.3 العدالة في توزيع الدخل في النظام الإسلامي.....101
1.3.3 مفهوم وأهمية عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.....102
2.3.3 أسس العدالة في التوزيع في الفكر الإقتصادي الإسلامي.....102
3.3.3 مقاصد الإسلام من عدالة توزيع الدخل في الإسلام.....103
4.3.3 مراحل توزيع الدخل من منظور الدين الإسلامي.....104
**5.3.3** إعادة التوزيع في الفكر الإسلامي، وسائله، وأهدافه الشرعية.....105
4.3 مقارنة بين النظم الاقتصادية في التوزيع.....108
**الخلاصة**.....109

## الفصل الثالث: الجانب النظري لدور الزكاة في إعادة توزيع الدخل

1.أدوات السياسة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي.....116
1.1الزكاة كأداة للسياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي.....117
1.1.1دور الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية.....118
2.1.1 دور الزكاة في حل مشكلة الفقر.....119
3.1.1الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.....119
1.3.1.1 الزكاة كأداة توازن اقتصادي.....120
2.3.1.1 الزكاة أداة توازن إجتماعي.....120
2.1 الوقف كأداة للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي.....121
1.2.1 تعريف الوقف.....121
2.2.1 أنواع الوقف.....121
3.2.1 حكم الوقف من الناحية الشرعية .....122
4.2.1 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف.....124
3.1 التأمين الإسلامي التكافلي كأداة للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي.....124
1.3.1 التأمين في الإسلام.....125
2.3.1 أهمية التأمين الإسلامي التكافلي.....125

3.3.1 الجوانب الاقتصادية للتأمين الإسلامي التكافلي:.....126
4.1 القروض الخيرية كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية:.....127
1.4.1 أنواع وأشكال القروض الخيرية:.....128
2.4.1 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقروض الخيرية:.....129
2. دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة.....130
1.2 الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية وتحقيق العدالة الإجتماعية.....131
1.1.2 الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية .....132
2.1.2 الزكاة ودورها في تحقيق العدالة.....133
2.2 الآثار الإقتصادية للزكاة على إعادة توزيع الدخل وعلى المتغيرات الإقتصادية الأخرى.....136
الفرع الأول: الآثار الإقتصادي للزكاة على إعادة توزيع الدخل.....136
الفرع الثاني: أثر إعادة توزيع الدخل بسبب الزكاة على المتغيرات الإقتصادية الكلية.....137
1-تأثير الزكاة على الإستثمار والإنتاج.....137
أثر الزكاة على الاستهلاك .....137
1- أثر الزكاة على الإستهلاك الكلي.....138
تأثير الزكاة على العمل.....138
3-أثر الزكاة على العرض الكلي الإنتاجي.....138
3 تطبيق نظام الزكاة في مجموعة من البلدان الإسلامية .....139
3.1 واقع الزكاة في الاقتصاديات المغاربية.....139
1.1.3 الزكاة في الجزائر.....140
طرق تحصيل الصندوق للزكاة و صرفها.....141
-2-2صرف أموال الزكاة.....142
كيفية توزيع أموال الزكاة.....143
آفاق صندوق الزكاة الجزائري .....144
2.1.3 واقع الزكاة في تونس.....145
3.1.3 واقع الزكاة في المغرب.....146
2.3 واقع الزكاة في اقتصاديات بعض دول الخليج العربي.....147
1.2.3 السعودية.....148

1.2.3 التطبيق المؤسسي للزكاة في الأردن.....149
3.2.3 واقع الزكاة في اليمن.....150

واقع الزكاة في اقتصاديات بعض الدول الإسلامية الغير عربية.....151
تجربة التطبيق المؤسسي للزكاة في باكستان .....152
تجربة التطبيق المؤسسي لزكاة في ماليزيا.....153
طرق جباية الزكاة بماليزيا.....154
تجربة التطبيق المؤسسي للزكاة في أندونيسيا.....155
**خلاصة الفصل**.....**156**

**الفصل الرابع: الجانب التطبيقي لدور الزكاة في إعادة توزيع الدخل باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة**

1. شرح طريقة التقدير.....157
1.1 البرمجة الكائنية التوجه object oriented programming.....158
2.1 المحاكاة على مستوى الوحدة agent based simulation.....159
1.2.1 تعريف المحاكاة.....160

أهمية المحاكاة على مستوى الوحدة.....160
مميزات إستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة.....161
كيفية عمل المحاكاة على مستوى الوحدة.....162
عيوب استخدام التجميع كأداة لتحليل الوحدات غير المتجانسة.....163
3.1 نظرة عامة حول برنامج netlogo.....164
1.3.1 تعريف برنامج netlogo.....164
2.3.1 أمثلة حول استخدام المحاكاة على مستوى الوحدة ب netlogo.....165
2 صياغة وتقدير النموذج.....166
1.2 شرح النموذج.....170
1.3 وصف البيئة الافتراضية (Environment).....172

وصف الوكلاء (Agents).....174

تصميم التجربة (Experimental Design).....176
طريقة عمل النموذج.....177
تشغيل المحاكاة.....178
كيفية استخدام النموذج.....179
2.1 عرض النتائج ومناقشتها.....180
1.2.2 نتائج النموذج القياسي (قبل تطبيق الزكاة).....181
2.1.2 نتائج النموذج الزكوي ( بعد إدخال الزكاة).....182
2 المقارنة بين نتائج النموذجين وتفسيرها.....183
1.2 المقارنة بين نتائج النموذجين.....184
1.1.2 مقارنة تطور الأفراد بين النموذج القياسي ونموذج الزكاة.....185
2.1.2 مقارنة توزيع الدخل بين النموذجين.....187
3.1.2 مقارنة تطور الاستهلاك بين النموذجين.....188
4.1.2 مقارنة متوسط العمر المتوقع في النموذجين.....189
4.1.3 مقارنة التغير في متوسط حجم الثروة المدخرة لدى الأفراد بين النموذجين.....190
2.2 تفسير النتائج وربطها بالجزء النظري.....193

**خلاصة الفصل.....200**
**الخاتمة العامة.....203**
**المراجع.....208**

## قائمة الجداول


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-1 | نصاب زكاة الإبل | 24 |
| 2-1 | نصاب زكاة الإبل | 25 |
| 3-1 | مقدار زكاة البقر | 26 |
| 4-1 | مقدار زكاة الغنم | 27 |
| 3-1 | تطّور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020 | 144 |
| 4-1 | تطور عدد الأفراد والدخل | 178 |
| 4-2 | تطور قيمة معامل جيني خلال عملية المحاكاة | 182 |
| 4-3 | تطور عدد الأفراد والدخل في نموذج الزكاة | 185 |
| 4-4 | قيم معامل جيني خلال مختلف مراحل عملية المحاكاة | 188 |
| 4-5 | نتائج إختبار ستيودنت لعينتين مترابطتين | 195 |
| 4-6 | نتائج إختبار ستيودنت لعينتين مترابطتين | 196 |

## قائمة الأشكال


| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-2 | منحنى لورنز للتفاوت في توزيع الدخول | 94 |
| 1-3 | أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي | 138 |
| 1-4 | البيئة الافتراضية للنموذج | 171 |
| 2-4 | تطور عدد أفراد الفئات الثلاثة(فقراء، متوسطة، أغنياء) | 180 |
| 3-4 | تطور نصيب الأفراد من الدخل | 181 |
| 4-4 | تطور معامل جيني | 182 |
| 5-4 | تطور معدل الإستهلاك للفئات الثلاثة( فقراء، متوسطة، أغنياء) | 183 |
| 6-4 | متوسط العمر لكل فئة | 184 |
| 7-4 | تطور الأفراد خلال عملية المحاكاة | 187 |
| 8-4 | تطور نصيب الأفراد من الدخل | 188 |
| 9-4 | تطور معدل الإستهلاك للفئات الثلاثة (فقراء، متوسطة، أغنياء) | 189 |
| 10-4 | تطور متوسط العمر المتوقع للأفراد | 190 |
| 11-4 | مقارنة تطور عدد الأفراد في النموذجين | 191 |
| 12-4 | منحنى لورنز لكلا النموذجين | 192 |
| 13-4 | تطور معامل جيني في كلا النموذجين | 193 |
| 14-4 | تطور عدد الأفراد في كلا النموذجين | 193 |
| 15-4 | تطور حجم الإستهلاك لدى الأفراد في النموذج القياسي ونموذج الزكاة | 194 |
| 16-4 | تطور متوسط العمر المتوقع للأفراد في النموذجين | 196 |
| 17-4 | مقارنة التغير في متوسط حجم الثروة المدخرة لدى الأفراد بين النموذجين | 197 |
| 18-4 | نصيب أغنى فرد في كل فئة | 199 |

# المقدمة العامة

**المقدمة**

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فقد فرضها الله تعالى من فوق سبع سموات حيث قال في كتابه الكريم: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ}**(البقرة الآية:43)، وقد اقترنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في إثنان وثمانون آية، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على عظم شأنها ومنزلتها عند الله تعالى، ومثلما أنها عبادة روحية فهي عبادة مالية أيضا، لأنها مؤسسة إقتصادية إجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم، وليست فقط وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية لمن هم محتاجون إليها بل هي أداة مؤثرة في النشاط الإقتصادي والتفاعل الإجتماعي، باعتبارها جوهر النظام المالي الإسلامي وأداته الأساسية لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

وفي ظل اتّساع فجوة التفاوت في الدخل بين الأغنياء والفقراء، بالرغم من تطبيق الكثير من الدول للعديد من السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحد منها إلا أن المشكلة لازالت قائمة، بل وتزداد الفجوة أكثر مع مرور الوقت، ويوضح حجم هذه المشكلة ما توصل إليه المنتدى الاقتصادي العالمي-بدافوس- في تقريره السنوي عن المخاطر العالمية 2014م، حيث توصّل إلى أن فجوة التفاوت بين الأغنياء والفقراء آخذة في الاتّساع وهو ما يشكّل أحد أكبر التهديدات للعالم في سنة 2014م، حتى مع بدأ تعافي الاقتصاد في دول كثيرة، وخلص المنتدى إلى أن التفاوت في الدخل والاضطرابات الاجتماعية المصاحبة له هي المشكلة التي سيكون لها على الأرجح تأثير كبير على الاقتصاد العالمي في السنوات العشر القادمة.

والدّين الإسلامي وإن كان يقر مبدأ التفاوت والتمايز بين الأفراد في القدرات والمواهب، حيث يقول الله تعالى: **{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}** (الزخرف الآية:43)، إلّا أنّه لا يجعل ذلك سببا لتركز الثروة بيد البعض ممن يمتلكون القوة والمقدرة والذكاء، وحرمان من هم أقل قوة ومقدرة وذكاء من ذلك، لهذا يقول الله تعالى: **{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**(الحشر الآية: 59)، لذلك فقد خصّص الدين الإسلامي لمعالجة ظاهرة سوء توزيع الدخل من الوسائل التي يمكن بها اجتثاث تلك المشكلة من جذورها، كالفيء، خمس الغنائم، الوقف، الكفّارات والنذور، الصدقات التطوعية، والزكاة التي تعد لوحدها نظاما فريدا لا مثيل له، وهو ما يقرّ بأنّ الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً تصدى لتلك المشكلة ووضع لها حلولا عملية ناجعة، وهو ماغفلت عنه الأنظمة الإقتصادية الحديثة ولم تتفطن له إلا منذ أمد قصير.

ولقد بدأت في الآونة الأخيرة بعض الدول الإسلامية مثل السودان، اليمن، الجزائر، باكستان...، بالاهتمام أكثر بالزكاة، وجعلها أداة جديدة تعمل إلى جانب الأدوات الاقتصادية الأخرى من أجل القضاء على الفقر والحد من سوء توزيع الدخل، لذلك قامت بتنظيم هذه الشعيرة في إطار مؤسساتي منظّم، فأنشأت هيئات خاصة تعمل على جمع الزكاة وصرفها لمستحقيها الذين حدّدهم المشّرع الحكيم في كتابه الكريم.

وبناءا على ما سبق تكون إشكالية بحثنا بالشكل التالي:

- **التساؤل الرئيسي:** ما مدى مساهمة الزكاة في التخفيف من نسب التفاوت في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع؟
- **التساؤلات الفرعية:** إنطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما مدى تأثير تطبيق الزكاة وفق الأحكام الشرعية على المكلفين؟
- ما أهمية الدور الذي تمثله الزكاة كأحد أدوات السياسة المالية؟
- كيف تؤثر الزكاة على بعض المتغيرات الكلية (الانتاج، الاستهلاك،الاستثمار والعمالة)؟
- ما مدى عدالة توزيع الدخل في مختلف النظم الاقتصادية؟
- ما تأثير الزكاة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع؟

- **فرضيات الدراسة:**

- تؤثر الزكاة تأثيرا إيجابيا على الذمة المالية للمكلفين بدفعها.
- تمثل الزكاة متغيرا هاما من المتغيرات المؤثرة على توزيع الدخل وتوازنات المالية العامة.
- تساهم الزكاة بشكل إيجابي في تحسين مستويات الإنتاج والإستثمار والعمالة وترشيد الاستهلاك.
- تتباين عدالة توزيع الدخل بين مختلف الأنظمة الاقتصادية، ويعتبر النظام الإسلامي أكثرها عدالة.
- تساهم الزكاة في تحقيق توزيع أكثر توازنا للدخل بين مختلف فئات المجتمع.

## 1- أسباب اختيار الموضوع

- **العوامل الذاتية:** وهي الميولات الشخصية للباحث، كون لديه إيمان وقناعة بالنظام الاقتصادي الإسلامي كنظام متكامل يقضي على جميع الأزمات الإقتصادية التي لم تجد لها حلول جميع الأنظمة الوضعية.
- **العوامل الموضوعية:** محاولة الوصول إلى حقيقة الدور الذي تلعبه الزكاة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة إلى ما وصلت إليه الضريبة في ذات المجال.

## 2- أهمية الدراسة

مما لاشك فيه أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية كون أن الأمر يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، والعمل على إبراز أساسيات الاقتصاد الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تداعيات الأزمة العالمية التي جعلت العالم الغربي يفكر بجدية في جوانب عديدة من جوانب الإقتصاد الإسلامي، وهذا ليس

حبا في الإسلام أو المسلمين ولكنهم وجدوا فيه حلول للأزمات الراهنة، فمن باب أولى أن يهتم أبناء الإسلام بالبحث في هذا المجال وبكل ما يتعلق به.

**3- أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، وذلك عن طريق إنشاء مجتمع إفتراضي يشبه المجتمع الحقيقي، ودراسة سلوكيات هذا المجتمع عن الطريق المحاكاة على مستوى الوحدة simulation agent based ، وإبراز ما إذا كان للزكاة دور في التخفيف من حدة التفاوت بين الأغنياء والفقراء، وهل تساهم بذلك في تقديم الحلول المناسبة لأحد المخاطر التي تهدد العالم، والمتمثلة في اتساع فجوة التفاوت بين الأغنياء والفقراء، ولإظهار سبق الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال، معبّرين عن ذلك باللغة المشتركة التي يفهمها الجميع ألا وهي لغة الأرقام.

4- **المنهج المستخدم**

المنهج المستخدم والمقاربات المعتمدة:

- **المنهج المستخدم:** سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الإستقرائي من خلال إستعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالزكاة من جانبها التشريعي، المالي والإقتصادي، وكذلك المفاهيم والنظريات المتعلقة بتوزيع وإعادة توزيع الدخل، وكيفية تأثير الزكاة على توزيع الدخل، كما سنعتمد أيضا على المنهج التحليلي باستخدام أسلوب البرمجة كائنية التوجه OOP، من خلال عملية محاكاة على مجتمع افتراضي لبيان أثر الزكاة في الحد من مشكلة التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.
- **تقنيات التحليل (البرامج والأساليب الإحصائية)**:المحاكاة على مستوى الوحدة simulation agent based
- **الأدوات المستخدمة:** برمجية Netlogo

**5- حدود الدراسة:**

- **الحد الموضوعي:** نحاول في هذه الدراسة إبراز دور الزكاة كأداة إقتصادية فعّالة تساهم في بناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية وفي نفس الوقت ترفع من كفاءة الجهاز الانتاجي.

**6- الدراسات السابقة**

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى الدراسات السابقة التي درست أثر الزكاة على توزيع الدخل والثروة بصفة خاصة وعلى المتغيرات الاقتصادية الأخرى بشكل عام، سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية.

- **الدراسات المحلية**

**1-** دراسة خديجة فوقي، السنة 2006/2005 بعنوان: الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات- تجربة صندوق الزكاة في الجزائر-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-

كانت إشكالية الدراسة كالتالي: **ما هو دور الزكاة كأداة جديدة من أدوات السياسة المالية في الجزائر في تصحيح هيكل توزيع الدخول؟**

**أهداف الدراسة**

سعت تلك الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على أحكام الزكاة
- التمييز بين طرق توزيع الدخل والثروة في الأنظمة الاقتصادية
- التعرف على مدى فعالية الزكاة في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي
- تسليط الضوء على عمل صندوق الزكاة بالجزائر

وخلصت الدراسة إلى أن الزكاة بدأت تستعيد مكانها في المجتمع كأداة تكافل اجتماعي، وكمتغيرة اقتصادية لها وزنها في الاقتصاد الكلي، وذلك بعد تفطن العديد من الدول العربية والإسلامية إلى ضرورة إحياء هذه الشعيرة بشكل مؤسّساتي منظم عساها تقضي على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عجزت عنها الأدوات الوضعية عن حلّها.

وقد تحقق ذلك فعلا في بعض الدول العربية كالسودان التي أصبحت الزكاة بها من أهم أدوات التوازن الاقتصادي لهذا البلد، وأصبح للسودان تجربة رائدة في مجال التطبيق العملي للزكاة، وأيضا الجزائر كغيرها من دول الوطن العربي والإسلامي، أدخلت الزكاة كمتغيرة جديدة من خلال إنشائها صندوق الزكاة، هذا الأخير الذي ورغم تجربته الفتية، إلا أنه ينمو بخطى متسارعة من خلال التطور الذي عرفته الحصيلة لهذا العام، وعدد المستفيدين من إعاناته، وهو ما يؤهله لأن يكون النموذج الأول لمحاربة الفقر في الجزائر.

**نتائج الدراسة**

يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة في مايلي:

- رغم أن حصيلة الزكاة بالصندوق عرفت تطورا ملحوظا منذ نشأته، إلا أنها لا تزال ضئيلة مقارنة بمقدار الأموال الخاضعة للزكاة بالجزائر، فإذا إعتبرنا أن إجمالي الدخل الوطني يزيد عن 51 مليار دولار، وهو مايعادل 4080مليار دينار جزائري، فإن نسبة حصيلة الزكاة الوطنية بالصندوق إلى الدخل الوطني تقدر بحوالي0.01% سنة 2005،ولعل السبب في ضعف الحصيلة هو ضعف ثقة المواطن الجزائري في كل ما يتولى الدولة إدارته، بالإضافة إلى إتسام أداء الزكاة للصندوق بعدم الإلزامية، ما يجعل الأغلبية المزكية يفضلون توزيعها بأنفسهم.
- تخصيص النسبة الأكبر من موارد الصندوق لشريحة الفقراء، وهو ما يظهره تضاعف عدد المستفيدين الفقراء من حصيلة الزكاة سنة بعد أخرى.
- توجيه نسبة من موارد الصندوق لإنعاش الاستثمار الوطني، والقضاء على ظاهرة البطالة، من خلال آلية القرض الحسن التي استحدثها، والتي يقوم عليها الأمل في تطبيق مبدأ(لا نعطيه ليبقى فقيرا بل ليصبح مزكيا) وهو الهدف الأساسي الذي يرمي إليه الصندوق.
- تمثل الأموال الباطنية النسبة الأكبر من حصيلة الصندوق على حساب الأموال الظاهرة (الزروع والثمار والأنعام) وهذا بالرغم من توفر الجزائر على ثروة هائلة من رؤوس الأنعام.

كانت هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث، حيث أن مستقبل الزكاة بالجزائر يدعو للتفاؤل، نظرا للثروة الهائلة الخاضعة للزكاة وأن الجزائر بلد نفطي يمكن أن تصل نسبة حصيلة الزكاة فيه إلى الدخل الوطني بين 10% إلى 14%، وحيث أن توجيه هذه الثروة الهائلة بالزكاة المنظمة لا يزال قيد التشريع الزكوي الذي لم يصدر بعد بالشكل الذي يلزم أداء الزكاة للصندوق، وحيث أن الدور التوزيعي للزكاة المتمثل في تحويل جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء من شأنه أن يقلص حجم النفقات والخدمات التي توجهها الدولة لهذه الشريحة.

**2-** دراسة جبارة مراد 2009، بعنوان: إنعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الاشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–

حيث كانت إشكالية البحث كالتالي: **ما هو انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي؟**

وهدفت هذه الدراسة إلى إظهار أثر الزكاة على أهم متغير من متغيرات الطلب الكلي وهو الإستهلاك الكلي المعبَر عنه بدالة الاستهلاك من الناحية النظرية، ثم محاولة معرفة أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في الجزائر للفترة (1970-2006)، إذا تم توزيع حصيلتها الفعلية بين فئات المجتمع الأكثر حاجة إليها.

وكان من نتائج الدراسة ما يلي:

- لا تعكس حصيلة الزكاة المعلن عنها من طرف صندوق الزكاة قيمة الزكاة الفعلية الواجبة على الأموال في الجزائر، نظرا لحداثة هذا الجهاز من جهة، وطغيان عامل اللاثقة بين المواطن وكل مايرمز إلى الإدارة (الاختلاسات، البيروقراطية، اللامبالاة...)
- يسير المجتمع الجزائري من الفقر إلى الغنى عبر مراحل تطور الاقتصاد الوطني، ويؤكد ذلك أن الدخل الوطني في تزايد مضطرد وبالتالي تزايد نصيب الفرد منه، إلَا أن هذا لا يعني أن الأفراد يحصلون على نصيبهم العادل من الدخل، وهو ما يبرر وجود الفقراء عبر كامل مراحل تطور الاقتصاد الوطني، وهذا ما يشير إلى أن توزيع الزكاة في أي مرحلة من المراحل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع؛
- تعاني بعض فئات الشعب الجزائري من الفقر الناشئ عن غياب العدالة في توزيع الدخول، وهذا ما يبرز حكمة الشارع في فرض الزكاة من أجل تحقيقها.

**3-** دراسة دمان ذبيح محمد، السنة 2015/2014 بعنوان: مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر –باتنة-.

حيث جاءت إشكالية الدراسة بالشكل التالي: إلى أي مدى يمكن أن تؤثر مؤسسة الزكاة على الحركية الاقتصادية للمجتمع؟

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن تنظيم ومأسسة الزكاة من قبل الدولة يعتبر الصورة الواضحة والجلية التي تتوافق مع هديه صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام من بعده رضوان الله عليهم جميعا.
- إن تطبيق فريضة الزكاة في إطارها المؤسساتي يعتبر الإطار السليم الذي يعمل بكفاءة عالية على تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة في المجتمع.
- أثبتت العديد من مؤسسات الزكاة المعاصرة قدرتها على تفعيل هذه الفريضة بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وكفايته.
- تتجلى الآثار الاقتصادية لمؤسسة الزكاة من خلال دورها التخصصي والتوزيعي والاستقراري.
- تمارس مؤسسة الزكاة دورها التخصيصي عن طريق ثلاثة عوامل أساسية مترابطة، وهي تحفيز الاستثمار ومحاربة الاكتناز وتشجيع الاستهلاك.

- يتجلى الدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة من خلال قدرتها على إعادة توزيع الدخول والثروات بالشكل الذي يسهم في القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

**4-** دراسة بزيو عيشوش، السنة 2019/2018 بعنوان: دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار-دراسة مقارنة الجزائر_ السودان-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-.

حيث كانت إشكالية الدراسة كالتالي: **كيف يمكن لصندوق الزكاة أن يساهم في تحفيز الاستثمار في الجزائر والسودان؟**

**أهداف الدراسة:** حيث هدفت هذه الدراسة إلى:

- إبراز مدى نجاعة أموال الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؛
- تباين مفهوم الاستثمار الزكوي وآثاره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛
- التعريف بصندوق الزكاة الجزائري وأهم النتائج التي حققها؛
- التطرق إلى تجارب إسلامية في مجال إستثمار أموال الزكاة؛
- معرفة أهم الاستثمارات الناتجة عن التمويل من صندوق الزكاة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، حيث يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، إذ أنشئ ما يسمى بصندوق استثمار أموال الزكاة؛
- تم إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بغية استثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن الذي يقدم للشباب المتخرج من الجامعات ومراكز التكوين، والمنتجين والحرفيين؛
- القرض الحسن هو الآلية التي استخدمها صندوق الزكاة الجزائري لتوفير التمويل اللازم للشباب الفقير والقادر على العمل للإقامة مشاريع مصغرة؛
- بالرغم من تزايد حصيلة الزكاة من سنة إلى أخرى إلا أنها لا تعتبر الحصيلة الحقيقية للأموال الواجب عليها الزكاة في الجزائر، وذلك لعدم ثقة بعض المزكين في صندوق الزكاة؛
- يقوم ديوان الزكاة السوداني بتمليك وسائل الإنتاج وخدمات في شكل مشروعات صغيرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين؛

- نجحت التجربة السودانية في استثمار أموال الزكاة في مشاريع مختلفة حققت أهدافا هامة على المستوى الوطني والعالمي؛
- بالرغم من تنامي حصيلة الزكاة في الجزائر إلا أنها تواجه صعوبات وعراقيل لابد من تجاوزها للحاق بركب الدول الإسلامية الناجحة كالسودان خاصة.

- **الدراسات العربية**

1- دراسة محمد عبد الحميد محمد فرحان بعنوان: ( مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة 2000-2006)، درا الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمآن، السنة2009.

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية من خلال دراسة الواقع التشريعي والتنظيمي لهذه المؤسسات وتأثيره في كفاءة التحصيل والتوزيع ودورها في تنمية اقتصاد بلدانها مع أخذها مقارنة بين الحصيلة الفعلية والحصلية المتوقعة للزكاة (حسب طبيعة اقتصاد كل بلد) وبالتالي معرفة دورها الاقتصادي الفعلي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- تقييم واقع مؤسسات الزكاة في البلدان محل الدراسة، وتوضيح انعكاسات ذلك الواقع على كفاءتها في مجالي التحصيل والإنفاق؛
- تشخيص أوجه القصور الذي قد يوجد في مؤسسات الزكاة محل الدراسة، وتوضيح أسبابه، وتقديم الحلول اللازمة لمعالجته، بما يضمن تجلية آثار تلك المؤسسات في الحياة الاقتصادية كما هو مأمول منها.

وخلصت الدراسة إلى أن هنالك قصور في بعض الجوانب التشريعية والتنظيمية للمؤسسات محل الدراسة، وتدني في كفاءة تحصيل وإنفاق أموال الزكاة، وأن هناك ضعفا شديدا في الدور الاقتصادي لهذه المؤسسات يمكن تداركه بتحسين الواقع التشريعي والتنظيمي وهو ما أكده الدور الاقتصادي المتوقع للحصيلة الزكوية المقدرة في البلدان محل الدراسة.

2- دراسة أسامة عبد المجيد العاني وآخرون، مقال في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد(101) المجلد(23) السنة2017، تحت عنوان الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل (دراسة حالة المملكة الأدرنية الهاشمية).

تحاول هذه الدراسة تبيان دور الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية، ودورها في التقليل من حجم الفقر والفقراء، وتحليل أثر الزكاة على عملية إعادة توزيع الثروة وذلك من خلال حساب معامل جيني قبل وبعد تطبيق الزكاة ورسم منحنى

لورنز أيضا قبل وبعد تطبيق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية كدراسة حالة، تحت فرضيتين أساسيتين هما: إمكانية أن تكون آلية ناجحة في توفير حد الكفاية، وأن للزكاة أثر في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.
وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هناك اختلاف واضح بين حدي الكفاف والكفاية، كما أن للزكاة دور كبير في عملية إعادة توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، كما بينت الدراسة أنه في حال تطبيق الزكاة فان معامل جيني سينخفض من 0.3945 قبل تطبيق الزكاة إلى 0.3681 بعد تطبيقها، مما أثر في الاقتراب من عدالة التوزيع بنسبة 0.0264 أو 2.64%.

3- مذكرة ماجستير لمصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل،تحت عنوان دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية- دراسة تطبيقية لقطاع غزة-، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة-،2015.

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، المتمثلة في المجالات التالية: الحد من الفقر، تخفيض البطالة وإعادة توزيع الدخل والثروة، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية أموال الزكاة واستثمارها وتطويرها في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليها.
وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى أن الزكاة في قطاع غزة تواجه مشكلة في عدم تعاون الجهات الرسمية والحكومية من أجل المساهمة في استثمار أموال الزكاة وتعاني كذلك من قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة، والتي من شأنها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية،

4- دراسة مصطفى محمد مسند تحت عنوان دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي-تجربة ديوان الزكاة السودان-

تناول هذا البحث دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار تجربة السودان التي تطبق هذه الفريضة من خلال مؤسسة لها استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية ألا وهي ديوان الزكاة.
وتتلخص مشكلة البحث في أن الزكاة في جانب مصارفها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر، إلا أن زيادة عدد السكان وارتفاع معدلات الفقر عند مقارنتها بالموارد الفعلية للزكاةن وقد توصل البحث إلى عدة نتائج منها حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقيها، وتطبيق ديوان الزكاة في السودان لمبدأ المفاضلة بين المصارف (عدم الصرف عليها بنسب متساوية) تماشيا مع المصلحة الشرعية، وضعف نسبة جباية الزكاة للناتج المحلي الإجمالي مما يشير إلى وجود أموال خاضعة للزكاة لم تصل إليها الأجهزة الإدارية، وتمركز تمويل محفظة الأمان بعواصم الولايات وعدم انتشاره بالريف، ولقد أوصت الدراسة على ضرورة

مضاعفة ديوان الزكاة لمجهوداته للوصول إلى الأوعية الزكوية التي لم تصل إليها بعد لتضييق الفجوة فيما بين حصيلة الزكاة وعدد الفقراء والمساكين الغير مستفيدين.

5- دراسة أحمد مذزب علي بعنوان: الأثر الاقتصادي لزكاة، حيث تناول فيه بعض الأفكار النظرية عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، وحاول الباحث أن يربط بين هذه الآراء النظرية بالتجربة العلمية من خلال الوقوف على أداء ديوان الزكاة في جمهورية السودان حيث تركزت بيانات البحث خلال الفترة 1998-2001م، وتبين من خلال الاستعراض أن للزكاة آثار إيجابية واضحة على إعادة توزيع الدخل والثروة لبعض أفراد المجتمع، كما أنّها تعمل بصورة مباشرة وغير مباشرة على إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة، وتأكد كذلك أن للزكاة آثار واضحة على الاستقرار الاقتصادي من خلال تأثيرها على استقرار الأسعار والتشغيل التام للموارد الاقتصادية، كما أوضح البحث أيضا أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية.

6- دراسة د.محمد بن ميمون و بشير مهدي، تحت عنوان "**أثر تطبيق الزكاة في اعادة توزيع الدخل: دراسة قياسية في دول إسلامية مختارة للفترة 1990-2013**"، مقالة منشورة في مجلة بيت المشورة، العدد (4) دولة قطر جمادى الآخرة 1437هـ،أبريل 2016م، ولقد احتوى البحث على دراسة قياسية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية والمقطعية لسبع دول إسلامية، والتي خلصت إلى النتائج التالية:

- وجود تأثير عكسي ولكن ضعيف جدا لحصيلة الزكاة في المؤسسات الزكوية على قيم معامل جيني،
- تتنبأ الدراسة بأن أثر حصيلة الزكاة المحتملة التي لا تصل إليها المؤسسات الزكوية سينخفض معامل جيني بمقدار يقارب 30.05 نقطة، كما ان الاثر الكلي للزكاة المحتملة سينخفض التفاوت بمقدار 31 نقطة.
- **الدراسات الأجنبية:**

- Study of Dr.PATMANATI BTE HJ IBRAHIM **" ECONOMIC ROLE OF ZAKAT IN REDUCING INCOME INEQUALITY AND POVERTY IN SELANGO**", thesis submitted to the school of graduate studies, university putra Malaysia, in fulfillment of the requirement for the degree of doctor of philosophy, may 2006.

تحاول هذه الدراسة دراسة الدور الاقتصادي للزكاة كآلية للحد من عدم المساواة في الدخل والفقر في ولاية سيلانجور. الفئة المستهدفة من هذه الدراسة هم فئات فقراء و المساكين من مستلمي الزكاة، يتم تطبيق إجراءات أخذ العينات الهادفة لجمع البيانات الأولية المتعلقة بمستلمي الزكاة من فئة الفقراء والمحتاجين في مقاطعات سيلانجور التسع. تُستمد خرائط اللامساواة والفقر بناءً على البيانات التي تم جمعها. هذه تسهل دراسة أكثر المناطق المتضررة

من عدم المساواة في الدخل وتحليل الفقر في سياق متغيرات اجتماعية اقتصادية مختارة،وقد بينت الدراسة أن للزكاة دورا كبيرا في ارتفاع مستوى انفاق تلك الفئات وخروج البعض منهم من دائرة الفقر.

**أوجه التشابه والاختلاف:**

**أوجه التشابه:**

تتشارك دراستنا مع الدراسات السابقة في بعض النقاط أهمها:

- الجانب النظري والفقهي للزكاة، مع الإشارة إلى وجود فروقات بسيطة والتي تعتبر نتيجة إختلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية.
- عرض مختلف المفاهيم النظرية لتوزيع الدخل لدى الأنظمة الاقتصادية المختلفة.
- بيان أثر الزكاة على مختلف المتغيرات الاقاتصادية وخاصة الأساسية منها.

**أوجه الاختلاف:**

وتنفرد دراستنا عن الدراسات السابقة بطريقة التقدير، حيث اعتمدنا على البرمجة باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة، عكس الدراسات السابقة والتي كان أغلبها إما دراسة تحليلة أو دراسة قياسية بالاعتماد على النماذج التقليدية.

## 6- هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار مدى صحة الفرضيات والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها في هذه الدراسة سوف نجمع في موضوعنا بين الجانب النظري والتطبيقي فقمنا بتقسيم البحث إلى أربع فصول حيث: تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري والفقهي للزكاة، وهذا من خلال تعريف الزكاة كعنصر أول وبيان أحكمها، إلى عموميات حولها كوقت تشريعها كما بينا أهميتها والأهداف التي شرعت من أجلها، كما ذكرنا عرضنا العقوبات الشرعية التي تجب على من منعها، وفي العنصر الثاني قمنا بتبيان مصادر أموال الزكاة (وعاء الزكاة) وبعد ذلك ذكرنا مصارف الزكاة التي حددها الشارع الحكيم والتي تجب فيها الزكاة دون غيرها.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد أخذنا فيه الجانب النظري والمفاهيمي لتوزيع وإعادة توزيع الدخل، حيث عرضنا في العنصر الأول مختلف المفاهيم حول الدخل والثروة والتوزيع،كما بيَنا أيضا أسباب التفاوت في التوزيع ومؤشرات قياسه كعنصر ثاني، أما في العنصر الثالث فقد تطرقنا فيه إلى العدالة في توزيع الدخل في كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي مع ذكر خصائص كل نظام والمشاكل التي يواجهها.

وفي الفصل الثالث تطرقنا إلى عرض دور الزكاة على أهم المتغيرات الاقتصادية بصفة عامة وعلى توزيع الدخل بصفة خاصة حسب النظريات الاقتصادية والدراسات السابقة، كما عرضنا تجارب بعض الدول الإسلامية والتي قامت بتطبيق آلية الزكاة وإدراجها كعنصر مهم في الاقتصاد الوطني.

وأخيرا قمنا في الفصل الرابع والذي يمثل الجانب التطبيقي للأطروحة، بشرح طريقة التقدير والمتمثلة في المحاكاة على مستوى الوحدة، وكذا شرح آلية عمل نموذج الدراسة المستخدم، وأخيرا عرضنا مختلف النتائج المتوصل إليها وتفسيرها ومقارنتها مع الجانب النظري.

وفي الخاتمة العامة قمنا بعرض أهم ماتطرقنا إليه في الدراسة وكذلك اختبار صحة الفرضيات المقترحة.

# الفصل الأول:
# الفقه المالي والتشريعي للزكاة

## تمهيد

تعد الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة واجبة وفريضة دينية لها وظيفة اجتماعية، ولها دور أساسي في إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل بين أبناء الأمة الواحدة، فهي تلعب دوراً هاماً في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي السياسة المالية بصفة خاصة باعتبارها أهم مورد لخزينة الدولة أو لبيت مال المسلمين، وهذا لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية بفضل تخصيص إنفاقها في أوجه محدّدة وتنوع أوعيتها وتحدّدها سنويا، فالإسلام لم يترك تنظيم البر والتضامن بين المسلمين لأنظمة يبتكرونها، أو تضعها لهم حكوماتهم ولم يدع شؤون التكافل لتقدير الناس أو لأريحيتهم، ولم يكتف في ذلك بمجرد الحث والحض والنصيحة، وإنما حرص كل الحرص على أن يضع في مبادئه التي لا تقبل التغيير ولا التبديل أسس ذلك التكافل والبر والتضامن، فنصّ القرآن على أن المال مال الله، استخلف الناس فيه، واشترط عليهم الإنفاق منه على ذوي الحاجة فقال تعالى: **{وآتُوهُم مِنْ مَالِ اللهِ الذِي آتَاكُمْ}**[النور: الآية: 33]، وقال أيضا: **{وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}**[الحديد الآية:7]، وبيّن الله سبحانه وتعالى على أن الزكاة ليست إحسانا إختياريا، ولا تفضلا فرديا، ولا صدقة تطوعية، وإنما هي حق معلوم للفقراء في أموال الأغنياء فقال عز وجل: **{ وَالذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُ مَعْلُومْ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ}**[ المعارج الآيات:24-25]، وبيّن أن أداء الزكاة من أهم صفات المؤمنين فقال:**{ قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}**[المؤمنون الآيات: 1-4].

وقرن الزكاة بالصلاة في كثير من المواضع في القرآن الكريم وهذا دليل على عظم شأنها وعلو قدرها، كونها مقياس ضبط ميزان العدل الاجتماعي عن طريق الأخذ من الأغنياء وإعطاء الفقراء، فالإسلام وإن أقرَّ وأباح إكتساب الثروة حيث قال الله سبحانه وتعالى:**{ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}**[الزخرف الأية:32]، لكنه مع هذا أعطى وأنصف من لا يملكون الثروات حقا في أموال الأغنياء، فأثنى على من يعطون الحقوق لأصحابها وبشرهم بالخير في الدنيا والآخرة، وتوعد من لا يخرج الحقوق لأهلها بالوعيد الشديد بالعذاب.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان مفهوم الزكاة وتحديد مصادرها وأوعيتها، بالإضافة إلى علاقة الدولة بها وأحكام عامة حولها.

## 1. ماهية الزكاة

الزكاة هي الرّكن الثالث من أركان الإسلام حكمها الشرعي هو الوجوب على كل مسلم حر يملك المال أو الرزق الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة التي أجمع عليها علماء الأمة من بلوغ النصاب ودوران الحول ....

فالأمر بأدائها والنهي عن منعها جاء بالنص الصريح حيث قال الله عز وجل في كتابه الكريم **{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}**[التوبة الآية:60]، وقال أيضا:**{وَأَقِيمُوا الصَلَوةَ وَءَاتُوا الزَكَوةَ}**[البقرة الآية:43].

### 1.1 تعريف الزكاة، حكمها وأنواعها

#### 1.1.1 تعريف الزكاة

**لغة:** هي البركة والنماء والطهارة والصلاح، يقال زكى الزرع أي نمى، وسمّيت الزكاة زكاة، لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة، فيقال زكى الشيء إذا نما وزاد، وزكى فلان إذا صلح (مجمع اللغة العربية، 1972، صفحة 396).

وجاء في لسان العرب: {وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكلها مفردات استعملت في القرآن الكريم والحديث النبوي ووزنها فعله كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهو من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل} (ابن منظور، 1970، صفحة 36).

**شرعا:** الزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن الكريم وسنة رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–(صدقة) كما قال تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [التوبة الآية: 60]،وفي الحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: **(إنّك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرآئهم فإن هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم وإتّقِ دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)** (البخاري).

**إصطلاحا:** عرّف العلماء الزكاة بأنّها حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقّين الذين سمّاهم في كتابه العزيز، أو هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصاباً معيّناً بشروط مخصوصة، وقيل

هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، وسمّيت الزكاة زكاة لما فيها من البركة وتزكية النفس وطهارة الأموال وتنميتها بالخيرات (صالح بن غانم، 1425، صفحة 50).

**إقتصاديا:** يعرّف الفكر الإقتصادي الإسلامي الزكاة بأنّها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من عامة الناس، أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية (فوقي، 2006، صفحة 17).

### 2.1.1 حكم الزكاة ودليل مشروعيتها

الزكاة واجبة مشروعة على كل مسلم تتوفر فيه شروط الزكاة وهذا بنصّ الكتاب والسنة والإجماع، فأمّا دليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى:**{وَأَقِيمُوا الصَلَوةَ وَءَاتُوا الزَكَوةَ}**[البقرة الآية:43] وكذلك قوله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[التوبة الآية:60]، ولقوله تعالى أيضا: **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**(الأنعام:141) وقوله تعالى: **{وَالذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعَلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومْ}**[المعارج الآية:24].

ودليل وجوبها من السنة الحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله–صلى اله عليه وسلم–لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: (**إنك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرآئهم فإن هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم وإتّقِ دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**) (البخاري، صفحة 1399).

ودليل وجوب الزكاة من الإجماع هو موقف أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وإمتناع الكثير من القبائل عن دفع الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: **{أمرت أن أقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله}** (البخاري)، فقال أبو بكر: **{والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة**

**والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنّه الحق}**. (البخاري)

### 3.1.1 أنواع الزكاة

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي: (سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام، صفحة 6)

- **النوع الأول**: زكاة النفس، قال الله تعالى: **{وَنَفْسٍ وَمَاسَوَّاهَا(7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا(8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا(9)}** (سورة الشمس الآيات: 7-9)

وتزكية النفس هي تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي والأخلاق الذميمة.

- **النوع الثاني**: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعا من طعام، أو من بُرٍّ، أو تمر أو شعير، أو أقط أو زبيب.
- **النوع الثالث**: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهارة للأموال والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس.

## 2.1 عموميات حول الزكاة

### 1.2.1 اشتراك جميع الشرائع في العناية بالفقراء والمساكين وإخراج الزكاة

إن المطلع على تاريخ الأفكار والحضارت يجد أن الشرائع السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتاً وأعمق أثراً من كل فلسلفة بشرية أو ديانة وضعية، فلا توجد دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن((الزكاة))، ونحن إذا رجعنا إلى القرآن الكريم وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر وجدناه بتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول:**{ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا، وَأَوحَينَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الخَيْرَاتِ ، وَإِقَامَ الصَلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ}**[الأنبياء الآية:73]، ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول:**{ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ}**[المائدة الآية: 12]، وقال على لسان الميسح عيسى عليه السلام في المهد:**{وَأَوْصَانِي بِالصَلَاةِ وَالزَكَاةِ مَادُمْتُ حَياً}**[مريم

الآية:31]، وقال تعالى في عموم أهل الكتاب:{ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَة**}[البينة:5] (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 49).

### 2.2.1 وقت إيجاب الزكاة

لقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في الزمان الذي فرضت فيه الزكاة، فقال بعضهم: أنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل:{**وَوَيْلٌ لِلمُشْرِكِينَ الذِينَ لَا يُوتُونَ الزَّكَاةَ**}[فصلت الآيات:6-7] ومثل:{**وّالذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ**}[المعارج الآيات:24-25]، ومثل:{**وَمَا آتَيتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَآ ءَاتَيتُمْ مِنْ زَكَوةٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمْ المُضْعَفُونَ**} [الروم الآية:39] وكقوله:{ **وَءَاتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**}[الأنعام الآية:141].

وقال بعضهم:–وهو أصح الأقوال– إن فرضها في مكة وأما تقدير نصبها، وتقدير الأموال التي تجب فيها الزكاة والمستحقين لها فهذا في المدينة، وعليه يكون إبتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الركن، وذلك للصعوبة الأمر فالإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حبا جما في أمور لا تعود عليه ظاهرا بالنفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول هذا الأمر، فرضه الله تعالى فرضا مبينا مفصلا، وكان ذلك في المدينة وفي سورة التوبة المدنية بيّن الله تعالى مستحقي الزكاة فقال عز وجل: {**إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلْيهَا وَالمُؤَلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}[التوبةالآيات: 58-60] (ابن العثيمين، 2003، صفحة 12).

### 3.2.1 منزلة الزكاة في الاسلام

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور، وهذا لأنها:

- الزكاة ركن ثالث من أركان الاسلام، فهي أحد مباني الاسلام، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: ( بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت) (البخاري)؛
- الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، فقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله، وعظم شأنها، قال الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)( سورة البقرة الآية 43)، وقال أيضا: ( وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)؛

- اعتنت سنة النبي صل الله عليه وسلم بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأنها ومنزلتها العظيمة في الاسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض كالثمار، والحبوب والمعادن والركاز، وأوضحت النصب ومقاديرها، وبينت أحكامها بالتفصيل، وكذلك اعتنت السنة المطهرة ببيان أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد ذكر الامام ابن كثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة، وهذا مايدل على عظم شأن الزكاة وعلو منزلتها في الاسلام.

## 3.1 خصائص الزكاة، شروطها وأهدافها

### 1.3.1 خصائص الزكاة

بما أن الزكاة عبارة عن إقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها الشروط فإنها تتميز بالخصائص التالية: (فراج و يعقوب، 2014، صفحة 30)

- إتساع وتنوّع الوعاء الخاضع للزكاة؛
- نمو حصيلة الزكاة وتحددها سنويا، فحصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، ولا شك أنّها تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميّز بالثبات والاستقرار؛
- عدالة الزكاة، إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث أنّها تتناسب مع مقدرة المكلَّف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى، كما أن الطرق الشريعة في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، وهذا بالإضافة إلى وضوح الهدف الذي فرضت من أجلها وملائمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبئ الزكاة مقبولا ماديا ونفسيا؛
- إعتدال معدلات الزكاة، تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين2.5% إلى 20%، فمثلا يبلغ معدل النقود والذهب والفضة و عروض التجارة وإيرادات المستغلات العقارية والدخول المستفادة بصفة عامة نسبة 2.5% من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5% إلى 10% حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء، ولا يتجاوز معدل الزكاة نسبة 20% في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد أن هناك تباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء.

### 2.3.1 شروط وجوب الزكاة

الزكاة عبادة مثلها مثل أي عبادة أخرى لها شروط خاصة، فمن حكمة الله عزّ وجل وإتقانه في فرضه وشرائعه، أنه جعل لها شروطا أي أوصافا معينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة لا فوضى فيها، إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شخص يقدر أن هذا واجب، وهذا غير واجب فإذا أتقنت الفرائض بالشروط المحددة لم يكن هناك اختلاف وصار الناس على علم وبصيرة، فمتى وجدت الشروط في شيء ثبت، ومتى انتفت انتفى، ومن هذه الشروط مايلي:

#### 1.2.3.1 تتعلق هذه الشروط بالمزكي:

- **الحرية:** فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد، لأنه لا يملك والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما، وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال في يد الشريك المضارب والوكيل، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(من باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)** (أخرجه البخاري في البيوع) وقال المالكية: لازكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لايملك مال العبد. (الزحيلي، 1984، صفحة 738)
- **الإسلام:** فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأن الزكاة عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر، ودليل ذلك قوله تعالى: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُم كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}** [التوبة:54]، فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها، وقد أوجب الشافعية خلافا لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام ولاتسقط عنه، خلافا لأبي حنيفة فقد أسقطها عنه لأنه يصير كالكافر الأصلي، وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين:

إحداهما العشور: قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة، سواءا بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا.

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وخاصة إن كان مما حملوا القمح والزيت.

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل. وقال الشافعي، لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا. والثانية قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة[1]، لأنها بديل عن الجزية، وعملا بفعل عمر رضي الله عنه، ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص. (الزحيلي، 1984، صفحة 739)

يشترط للزكاة ما يشترط في غالب الأحكام الإسلامية من البلوغ والعقل فلا تجب على الصبي الغير بالغ والمجنون الفاقد للأهلية، ولكنّها تجب على وليّهما فيخرجها من مالهما بالمعروف، وذلك لأن الزكاة واجبة في المال لأهل الزكاةأ ولكنونها حق من حقوق مستحقيها، ودليل ذلك قوله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**[التوبة الآية:103]، فالمدار على المال لا على المتمول، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لماّ بعث معاذاً – رضي الله عنه–إلى اليمن:( **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**)(حديث سبق تخريجه)، فجعل محل وجوب الزكاة هو المال، وهذا قول جمهور الفقهاء، وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يجب على وليهما إخراجها من مالهما لأن الزكاة عبادة محضة، والصبي والمجنون غير مخاطبين بأداء العبادات فلا يجب عليهما أو على أحد أدائها نيابة عنهما كما لايجوز لأحد القيام بأي عبادة أخرى عنهما، كما يجب أن تكون الزكاة من مال المزكي وملكه الذي يملكه ملكاً تاماً لا شراكة فيه أو حقٍ لأحدٍ فيه (عبد الرحمن بن محمد، 2003، صفحة 536).

وما يدعم القول الأول بأن الزكاة تجب على مال الصبي والمجنون، والولي عليهما مكلف بإخراجها، هو أن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائها المكلف وغير المكلف، فمثال ذلك لو أتلف الصغير أو المجنون مال إنسان فإننا نلزم الولي عليهما بضمانه مع أنهما غير مكلفان بذلك.

[1] بنو تغلب: عرب نصارى همّ عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب لانؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، يعني الصدقة، فقال عمر لا هذه فرض للمسلمين، فقالوا فزد ماشئت بهذا الإسم، لا بإسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة.

**2.2.3.1 تتعلق هذه الشروط بمال المزكي وهي:**

- **الملكية التامة للمال:** ليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي بأنه لله وحده، ولكن المراد هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، والمقصود بالملكية التامة كذلك أن لا يتعلق بالمال حق لغير مالكه من البشر ويكون له حرية التصرف فهناك أموال لا تجب فيها الزكاة وهي كالتالي: (معزوز، صفحة 5)
  - أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع؛
  - الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد؛
  - مال الحرام، كالأموال المسروقة والرشوة والغصب.
- **النماء:** أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء ويعد النماء شرطا لإخضاع الأموال للزكاة، فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج والنماء للأموال.
- **بلوغ النصاب:** لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي وإن كان ضئيلا، بل اشترط أن يبلغ المال مقدار محددا يسمى النصاب، وهو يختلف باختلاف الأموال فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه، والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة باعتبارها ضريبة تؤخذ من الغني فترد إلى الفقير ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، ودليل اشتراط بلوغ النصاب قوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)**
- **أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية:** وطبقا لتفسير الفقهاء الحاجة الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقات ودور السكن وآلات الحرب، وعلى ذلك فإن المال الزائد عن الحاجة الأصلية يتحقق به الغنى أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً عنه فلا زكاة عليه.
- **السلامة من الدين:** كما يشترط في النصاب أن يكون سالماً من الدين، فإذا كان المالك مدينا بدين ينقص نصاب الزكاة، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله ويقضيها قبل أداء الزكاة.
- **حولان الحول:** ومعناه أن يمر على ملك المالك اثني عشر شهرا عربيا، فإيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بحق الأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فلو نقص النصاب أثناء الحول، ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**" (أخرجه ابن ماجه). وقد استثنى الفقهاء أموال لا يشترط لها تمام الحول وهي: (ابن العثيمين، 2003، صفحة 18)

- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار(المعشر): وسمي معشرا لوجوب العشر أو نصفه فيه، فلا يشترط لها حولان الحول، ودليل ذلك قول الله تعالى: **{وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** [الأنعام:141]، فأمر الله تعالى عباده أن يعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها حيث يتوفر الحصد في أيديهم، ويسهل عليهم إحراجه قبل وصوله إلى المخازن، ولهذا فقد يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أشهر أو ستة شهور فتجب عليه الزكاة.
- الناتج من السائمة: وهو ماتنتجه السائمة أي أولادها، فلا يشترط له تمام الحول، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصعار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت، بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها، مع أن النماء لم يحل عليه الحول ولكنه يتبع الأصل.
- ربح التجارة: فلا يشترط لربح التجارة حولان الحول، لأن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يحذفوا ربح التجارة، ولأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل.
- الركاز: وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(وفي الركاز الخمس)** (أخرجه البخاري في باب الزكاة)، فلم يقل بعد الحول لأن وجوده يشبه الحصول على الثمار، ولو لم يبلغ النصاب، فإن حولها حول أصلهما إن كان نصابا، وإلا فمن كماله.

### 3.3.1 جباية الزكاة

في الشريعة الإسلامية تحصيل الزكاة وظيفة الإمام أو ولي أمر المسلمين حيث يقول ابن قدامة:" دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي والشعبي وإبن رزين والأوزاعي، لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لايبرئه باطنا، لإحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة". (صوفي عبد القادر، 2015، صفحة 91)

وقد أوجز أحد الباحثين مسوّغات تكليف الدولة بهذه المسؤلية بقوله:" ولا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة"، وذلك بسبب أنّ: (صوفي عبد القادر، 2015، صفحة 92)

- لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء؛

- لديها من الباحثين الإجتماعيين ما يؤكد إعطاء الفقير والمسكين؛
- لديها من العاملين من يكشف التهرب، ويمنعه، ويعاقب عليه؛
- الزكاة حق الفقير، وأخذها من قبل الدولة تأكيد لهذا، وإحترام للمحتاجين؛
- هنالك أسهم لا يمكن أن يقوم بها إلا الدولة، كسهم المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله؛
- الدولة وحدها هي المسؤولة عن قتال مانعي الزكاة.

### 4.3.1 أهداف الزكاة

الزكاة جباية مالية من أعدل الجبايات وأكثرها إتزاناً من جميع الجبايات التي عرفها التاريخ الإقتصادي المالي، وهي رابطة دينية بين المسلم وخالقه من جهة، وبين المسلم والمجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وليس الهدف من تشريعها هو مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة فقط، وإنما الحكمة من مشروعيتها هو تحقيق جملة من الأهداف السامية الجليلة التي نذكر من بينها: (جبارة، 2009، صفحة 13)

#### 1.4.3.1 أهداف تعبُّدية ونفسية

يعتبر مؤدي الزكاة أولا وقبل كل شيء طائعاً لله، لكونها ركناً من أركان الدين الإسلامي، كما أنّها تكفير للذنوب وجذب لرحمة الله في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع، بالإضافة أنّها تربي المسلم على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة، سواء لمعطيها أو آخذها، فبالنسبة لمعطيها فإنها:

- تطهّر نفسه من البخل والطمعّ، وتعوّده على حب البذل والعطاء، قال الله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} [التوبة الآية:103]؛
- علاج كبير لحب الإنسان لزخرف الدنيا ومتاعها وزينتها؛
- في الزكاة سمو معنوي، وعلو روحي وتدرج في مسالك المقربين.

كما أن الزكاة تعتبر علاجا لأبرز الغرائز لدى بني البشر ألا وهو الشح بما في يده ورغبته في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون غيره من بني البشر، فالقرآن أشار إلى هذه الغريزة بقوله تعالى: {**وكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً**} [الإسراء الآية:100]،وقوله تعالى:{**وَأُحِضَرَتِ الأَنُفُسُ الشُّحَ**}[النساء الآية:128]، فالمؤدي للزكاة يتخلى عن غريزة الشح ويصل إلى الفلاح كما قال تعالى:{**وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولِئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**}[الحشر الآية: 9] (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 18).

أمّا بالنسبة لآخذها:

- الزكاة تحرير لآخذها من عتق الحسد والكراهية؛
- الزكاة تحرير لآخذها من مشكلة الفقر والحاجة.

### 2.4.3.1 أهداف إجتماعية

الزكاة تحرر آخذها من الحاجة وتجعله محافظا على كرامته من ذل المسألة، فقد كرم الله عز وجل الإنسان ففي سورة الإسراء يقول الله تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**[الإسراء الآية:70]، فالإسلام راعى قيمة الإنسان وكرامته، وذلك عن طريق إشباع حاجياته ورعاية ضرورياته وتحقيق مطالبه حتى يستطيع أن يعيش ويعمّر في الأرض ويقوم بواجب الخلافة ويؤدي الأمانة التي قَبِلَ أن يحملها دون سائر المخلوقات حق الأداء، فقد قال تعالى في كتابه الكريم:**{إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَا أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَا مِنهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}** [الأحزاب الآية:72]، مِن أَجْلِ ذَلِكَ ركّب الله كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها متطلباته وحاجاته حتى يستطيع أن يقوم بتأدية هذا الحمل العظيم.

فالغني بإعطائه جزءا من ماله عن طيب نفس يشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويدرك دوره الهام في إسعاد الآخرين، والمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في مجتمع إنساني كريم، ومن ثم يشارك في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة تبنى من أجل الحياة والخير، مطيعا في ذلك الله سبحانه وتعالى حامدا شاكرا لنعمته. (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 19)، ومن الأهداف الإجتماعية للزكاة مايلي: (أبوغدة، 2014)

- نشر المعاني الأخلاقية وإشاعة القيم الإنسانية داخل المجتمع؛
- تقليل الفجوة بين الفئات الاجتماعية؛
- الإسهام في إشاعة الأمن وترسيخه.

### 3.4.3.1 أهداف إقتصادية

الزكاة كما هي تطهير للنفس وتزكية لها، هي تطهير لمال المزكي ونماء له، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره**)، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثا لا يطهر إلا بإخراجه

منه، وبعض السلف يقول:"الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها"، فالمال المستحق للفقير رهن بتلويثه كله، فالزكاة تنمي المال حيث تكون حافزاً لصاحب المال على استثمار ماله وتنميته حتى لا تأكله الزكاة.

ومن جانب آخر فإن الأموال التي يحصل عليها الفقراء تساعد على خلق القدرة الشرائية لديهم وهذا بالطبع سوف ستعكس على الغني بنفسه، فالزيادة على طلب السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهي التي غالبا ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات إقتصادية مملوكة للأغنياء، فضلا عن ذلك فإن إنتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها، فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون منفعتها الحدية منخفضة وبانتقالها إلى الفقراء تزداد منفعتها الحدية مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة ككل، فالزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك ولا شك يعد نوعا من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصادا إسلاميا قويا ونامیا ومستقرا (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 20).

### 4.4.3.1 الأهداف السياسية

لقد أعطى الإسلام الحق للدولة في جباية الزكاة وصرفها على مستحقيها، فقد لايتمكن الأفراد من صرف أموال الزكاة بطريقة فعّالة، وخصوصا على أوجه الصرف التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية، ومن هذه المصارف (المؤلفة قلوبهم) وقد يحقق هذا المصرف في الوقت الحاضر عدة أهداف منها نشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها ودرء الشر عنها، كما أن مصرف (في سبيل الله) يوفر للدولة الأموال التي تساعدها في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية وأراضي المسلمين، ويعد ذلك استجابة لقوله تعالى: **{وَأَعِدُوا لَهُم مَااسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ}**[الأنفال الآية:60].

علاوة على ذلك توفر الزكاة للفقير المال اللازم لشراء حاجاته الضرورية، ومن ثم القضاء على آفة الفقر التي تهيء الفرصة لتسلل الشيوعية واليهودية والنصرانية إلى بلاد الإسلام، فعندما يسود الفقر وتعجز الحكومة عن تحقيق العدالة الإجتماعية يندفع الفقراء إلى الإنحراف وتنتشر الجرائم والمنكرات، وبالتالي تجد الشيوعية واليهودية والنصرانية الفرصة ملائمة في هذا المناخ السيء للهجوم على العقيدة الإسلامية (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 21).

### 4.1 فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية والحكمة منها

للزكاة فوائد عظيمة، وحكم كثيرة منها مايأتي: (ابن العثيمين، 2003، الصفحات 7-11)

- إتمام إسلام العبد، لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل، وهذه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه،
- أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت الصدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجلّ.
- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل مااعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخرأ عن الصيد يضيق صدره،وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أوجاهه أو منفعته؛
- أنها تشرح الصدر، فالإنسان أذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد نفسه في إنشراح، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن سكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.
- وقد ذكر ابن القيّم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه لازال في قرارة قلبه فلن ينتفع بهذا البذل؛
- تلحق المسلم بالمؤمن الكامل، لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))، فكما أن المسلم يحب أن يبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يحب أن يحصل لأخيه مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان؛
- أنها من أسباب دخول الجنة، – وكلنا يسعى لدخول الجنة، فعن عبدِاللَّهِ بنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ:(**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْل وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**).رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛

- أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: **{وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ}**[القصص الآية:77]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنّها عائلة واحدة وهذا مايعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير مايكون لذلك لأن الإنسان يؤدي بها فريضة وينفع إخوانه؛

- أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء، لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما شاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما شابه ذلك، فلا شك أنه يجد في نفسه شيئا؛
- فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم؛
- أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو وما شابه ذلك، لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئا من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء لكونهم يعطونهم من مالهم، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.
- النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي ﷺ: (**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**)(أخرجه أحمد) وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله:( رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (البخاري)؛
- أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه، لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصابها ومستحقيها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه؛
- أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة الرزق بسبب هذه الصدقة، ولهذاجاء في الحديث: (**مانقصت صدقة من مال**) (مسلم)، وهذا شيء مشاهد حيث أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالا كثيرة؛
- أنها سبب في نزول الخيرات، فقد قال رسول الله ﷺ. (**مامنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**)(أخرجه ابن ماجه)، و(**أن الصدقة تطفئ غضب الرب**) (رواه الترمذي)، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

- أنها تدفع ميتة السوء و أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض؛
- أنها تكفر الخطايا، قال رسول الله ﷺ: (**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**)(أخرجه أحمد في مسنده).

ومن فوائدها أيضا: (سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام –في ضوء الكتاب والسنة–، صفحة 29)

- حصول طاعة الله بتنفيذ أمره، رجاء ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه؛
- تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: **{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**؛
- تعويد المسلم على صفة الجود والكرم، والعطف على ذوي الحاجات، والرحمة للفقراء؛
- استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى، كما قال: **{ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَازِقِينَ}**[سورة سبأ:39]؛ ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( **قال الله: أنفق يا بن آدم أنفق عليك**))، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( **ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**))، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنفحي أو إنضحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك**)) وفي لفظ البخاري: (( **لاتوكي فيوكي الله عليك**))؛
- تشرح الصدر، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يملكه من المال، وأنواع الإحسان إنشرح صدره، فالكريم المحسن أشرح الناس صدرا، وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدرا، وأنكدهم عيشا، وأكثرهم هما وغما، لكن لابد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل ان يخرجه من يده.

## 5.1 التحذير الشديد من منع الزكاة

### 1.5.1 حكم الامتناع عن الزكاة

ميّز الفقهاء بين الأصناف الممتنعين عن أداء الزكاة حسب أحوالهم كما يلي: (مناصرة، 2015، صفحة 11)

- من منع الزكاة جهلا؛
- من منع الزكاة جحودا بفرضيتها؛

- من منع الزكاة بخلا.

- **الصنف الأول**: الذي منع الزكاة جهلا، يجب على الأمة في حقه تبليغه بوجوب الزكاة، ثم بعد ذلك تؤخذ منه، ولا يحكم بكفره، وعذره أنه جاهل للحكم الشرعي، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين، فقد كفر وحكمه حكم المرتد في استتابته وقتله، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله بالضرورة.
- **الصنف الثاني**: الذي منع الزكاة جحودا بفرضيتها، فإنه يعتبر مرتدا، يستحق عقوبة المرتدين، وأمثال هذا الصنف حاربهم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ووافقه على ذلك عامة المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : **{ أمرت أن أقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله}** (البخاري)، فقال أبو بكر: **{والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنّه الحق}** (البخاري)، هذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، أما إذا جحد وجوبها في مال خاص غير مجمع على وجوبه، كالزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر، لاختلاف العلماء في وجوبها.
- **الصنف الأخير**: من منع الزكاة بخلا، وهؤلاء لا يحكم بكفرهم دون خلاف، وهذا الصنف يكفر في زماننا، بسبب تخلي الدولة عن دورها في تحصيل الزكاة وتوزيعها، وكذا البعد عن الدين، وسيطرة قيم البخل والشح على الناس، والغفلة عما ينتظرهم من عذاب أليم في الدنيا والآخرة.

### 2.5.1 العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

لقد أنذر الرسول صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، لينبّه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعا، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرها فجاء في المانع للزكاة مايلي:

- **العذاب الأخروي:**

فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( **من أتاه الله مالا فلم يود زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته –يعني بشدقيه–**

**ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم الآية:{ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة}**[ سورة آل عمران: الآية180]) (البخاري)

وقال الله تعالى:**{ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَاكَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}**[سورة التوبة: الآية 34-35].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، طلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما في الجنة وإما في النار)** (مسلم، صفحة 680). (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 76)

- **العقوبة الدنيوية:**

ولم يقتصر لمانع الزكاة الزكاة العقوبة الأخروي فقط بل سينالها في الدنيا أيضا فقد يستهين بعض المسلمين أمر العقوبة إذا تأخرت إلى يوم الحساب، وعوامل ذلك كثيرة منها: ضعف الوازع الديني، وعدم استشعار مراقبة الله والخوف من عقابه، لذا جاءت الأحاديث لتؤكد أن منع الزكاة وتعطيل وظيفتها في المجتمع قد يستعجل العقوبة في الدنيا قبل الأخرة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((ما منع قوم الزكاة إلا إبتلاهم الله بالسنين))** وسنين جمع سنة وهي المجاعة والقحط. وفي حديث ثاني: **(( ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء،ولولا البهائم لم يمطروا))** (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 76).

ولما كان جزاء منع الزكاة عاما يمسّ المجتمع في أركانه أناطت الأحكام الشرعية بالإمام مسؤولية المسارعة إلى إنفاذ أمر الله في أموال الأغنياء من المسلمين، فقد انعقد الإجماع على أن من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا. وإنما الخلاف بين الفقهاء في أخذ الإمام الواجب مع اقتطاع مبلغ آخر عقابا للممتنع عن دفع الزكاة وزجرا له عن معاودة الفعل مستقبلا، وفيما يلي ذكر موجز للأقوال في المسألة:

**القول الأوّل:** يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعمدة ما استدلوا به أن الزكاة منعت في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أن أحدا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك، مع وجود الصحابة رضي الله عنهم، كما أيدوا قولهم بعموم قوله تعالى:**{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}**. وكذا عموم ماجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**.

**القول الثاني:** أن الزكاة تؤخذ منه، ويعزّر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول للحنابلة، وبه قال ابن القيم.

والصحيح عند ابن عثيمين أنه يعزّر من منع الزكاة بما ورد في حديث: ( **إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا**) (الألباني، 1998)، لأن الشرع إذا عيّن نوعا من العقوبة ولو بالتعزير، فهي خير مما يفرضه السلطان، فيتم أخذها وشطر ماله، وشطر المال: أي نصفه، ولكن هل هو شطر ماله عموما أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟ الجواب في هذا قولان للعلماء.

الأول: أخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته.

الثاني: أخذ الزكاة ونصف ماله كله...فإذا كان محتملا، فالظاهر الأخذ بأيسر الإحتمالين، لأن مازاد عن الأيسر فهو مشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم، ولكن إذا إنهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك.

ويظهر لي والله أعلم أن القول الثاني هو الأصلح في التطبيق العملي للزكاة، حيث تعتبر العقوبات المالية وسيلة زجر وردع فعّالة لكل من تسول له نفسه معصية الله عز وجل بالإمتناع عن إنفاذ أمره في حق الفقراء في أموال الأغنياء، بل تبنّي هذه العقوبة سيكون له الأثر المباشر في رفع حصيلة الزكاة من خلال محاصرة التهرب الزكوي من جهة، ومن دفع المكلفين بإخراج الزكاة بعدم التماطل في إخراجها خوفا من العقوبة من جهة ثانية، وهذا من شأنه أن يرفع من إيرادات الزكاة.

## 2. مصادر أموال الزكاة ومصارفها

يسمّي بعض الاقتصاديين أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وعاء الزكاة قياساً بوعاء الضريبة، كما يطلق البعض الآخر عليها تسمية نطاق الزكاة، وقد قسّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة، ولقد ورد في ذكر هذه الأنواع نصوص عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، أمّا مصارفها فلم يتركها الله تعالى لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب، وإنما تولّى قسمتها هو سبحانه وتعالى في كتابه الكريم.

### 1.2 مصادر أموال الزكاة (وعاء الزكاة)

كانت الزكاة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين تشمل أربعة أنواع وهي:

- الأنعام، تشمل الإبل والبقر والغنم؛
- الزروع والثمار؛
- الثروة النقدية؛
- عروض التجارة.

وكل هذه الأموال تشترك في خاصية مشتركة هي النماء، أي أنّ هذه الأموال نامية فكل ما وجد في العصر الحديث من الأموال غير هذه الأنواع الأربعة وكان ناميا يجب فيه الزكاة، ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أن يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا مايخالف ماذهب إليه بعض الفقهاء المضيّقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم، وحصرها في ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والفضة، والذهب. حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به، وهناك من الفقهاء أيضا من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل ماهو نام في عصره، وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء،

وتقوم نظرية ابن حزم ومن وافقه على أصلين اثنين:

**الأول**: حرمة مال المسلم التي تثبت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

**الثاني**: أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ماجاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، أما القياس فكله باطل فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصا في باب الزكاة.

هذ هو منطق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب، أما النظرية الأخرى فهي مغايرة تماما، وتعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين، وسنوضحها بإيجاز فيما يلي: (القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، 1994، صفحة 5)

- إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقا أو صدقة أو زكاة، كما في قوله تعالى: **{ والذين في أموالهم حق معلوم}**[ المعارج:24]. وقوله تعالى:**{ خد من أموالهم صدقة}**[التوبة:103]. وقوله صلى الله عليه وسلم:( **أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**. وقوله: **(أدوا زكاة أموالكم)**. من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله.

-إن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر، يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح والأنانية، فقد قال الله تعالى:**{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}** [التوبة:103]، ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجباً على زرّاع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو وغيرها.

وبما أن الفقهاء متّفقون في بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومختلفون في بعضها، فتستطيع الدولة هنا التوسع بأن تأخذ برأي القائلين بالتوسط، أو التضييق، وهذا حسب حاجة الأمّة للتوسّع أو التضييق أو التوسّط (صوفي عبد القادر، 2015، صفحة 93).

### 1.1.2 زكاة الأنعام (الثروة الحيوانية)

#### 1.1.1.2 وعاء زكاة الأنعام

الثروة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها وأعظمها نفعا له، ما عرفه العرب باسم الأنعام وهي: الإبل والبقر–وهو يشمل الجواميس– والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهي التي امتن الله تعالى بها على عباده، وعدد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى:**{والانعام خلقها لكم فيها دفئ ومنافع ومنها تاكلون، ولكم فيها جمالا حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم}** (النحل 5–7)،وفي موضع آخر من السورة قال:**{ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}**(النحل 66)، وفي موضع ثالث:**{ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين}** ( النحل 80)، هذه هي الأنعام التي خلقها

الله للإنسان مما عملت يده سبحانه وسخّرها له ليركب ظهرها أو يأكل لحمها أو يشرب لبنها او ينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها، فلا شك أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها.

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر الذي حثّ القرآن الكريم عليه، هو ماجاءت به السنة المطهّرة من إيجاب الزكاة فيها، وتحديد نصابها ومقادير ما فرض الله فيها، وإرسال السعادة في كل عام إلى أربابها، ليأخذوا ما وجب عليهم فيها، وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة.

وجوب الزكاة في الماشية دلّت عليه السُّنة والإجماع، وأورد الشارع الحكيم حصراً أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة، وتشمل ثلاثة أنواع من الحيوانات هي: الإبل، البقر، والغنم، مع وجود خلاف فقهي فيما يتعلق بزكاة الخيل، كما أن هناك جملة من الشروط لابد من توافرها في الماشية من أجل أن تخرج منها الزكاة، وهذه الشروط هي: (جبارة، 2009، صفحة 22)

- أن تبلغ النصاب: فالشرط الاول أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء، وليس كل من يملك ناقة أو ناقتين غنيا في الواقع ولا في عرف الناس، فلا بد من حد معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، وسوف نتطرق إلى نصاب كل نوع بالتفصيل في العنصر الموالي؛
- أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية؛
- أن تكون المواشي سائمة: أي أن تكون ممن يأكل من البريّة بخلاف الماشية المعلوفة؛

والشرط ان يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولاتغلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو لقلته أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب، ولا يعتبر السوم إلا اذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسماها ليحمل عليها او ليركبها أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة، لأنها صرفت عن دهة النماء إلى جهة الإنتفاع الشخصي؛

- أن لاتكون الماشية عاملة: وهي التي يستخدمها صاحبها للحرث، وحمل الأثقال والسقي وغير ذلك، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر، وقد روى أبو عبيد عن علي قال:( ليس في البقر العوامل صدقة)، وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: ( وليس على الحرّاثة صدقة)، والحراثة هي التي تعمل في حرث الأرض.

### 1.1.1.1.2 زكاة الإبل

أجمع المسلمون وإتّفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول التالي: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 174).

**الجدول رقم (1-1): نصاب زكاة الإبل**

| النصاب من الإبل | القدر الواجب فيه |
|---|---|
| من-إلى | |
| 9-5 | شاة |
| 14-10 | شاتان |
| 19-15 | ثلاث شياه |
| 24-20 | أربع شياه |
| 35-25 | 1 بنت مخاض (هي انثى الإبل التي أتّمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل) |
| 45-36 | 1 بنت لبون ( هي أنثى الإبل التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن) |
| 60-46 | 1 حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ) |
| 75-61 | 1 جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة) |
| 90-76 | بنتا لبون |
| 120-91 | حقتان |
| أكثر من 120 | في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. |

**المصدر**: يوسف القرضاوي، فقة الزكاة، 1973، ص174.

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، إلاّ رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه(بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض. وأما مازاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر هو أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون حسب الجدول التالي:

**الجدول رقم (1–2): نصاب زكاة الإبل**

| النصاب من الإبل | القدر الواجب فيه |
|---|---|
| من–إلى | |
| **129–121** | 3 بنات لبون |
| **139–130** | 1 حقة + 2 بنتا لبون |
| **149–140** | 2 حقة + 1 بنت لبون |
| **159–150** | 3 حقاق |
| **169–160** | 4 بنات لبون |
| **179–170** | 3 بنات لبون + 1 حقة |
| **189–180** | 2 بنتا لبون +حقتان |
| **199–190** | 3 حقاق + 1 بنت لبون |
| **209–200** | 4 حقاق أو 5 بنات |

**المصدر:** يوسف القرضاوي، فقة الزكاة، 1973، ص174

وهكذا، فما دون العشر عفو فإذا كملت عشرا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه سابقا أن في كل 50 حقة، وفي كل 40 بنت لبون.

### 2.1.1.1.2 زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده، وناط بها كثيرا من المنافع للبشر، فهي تتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقي، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال، ويبدو أن عظم المنفعة في هذا الحيوان هوالذي جعل البشر –كالمصريين قديما والهندوس إلى اليوم– يتخذون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلها يقدس ويعبد وتقدم له القرابين.

وزكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع، أما في السنة فما رواه البخاري في صحيحه مسندا إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)**.

أما الإجماع فقد ثبت بيقين لاشك فيه اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، ولم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور، وإنما وقه الخلاف في تحديد النصاب والمقدار الواجب كما سيأتي لاحقا.

**نصاب البقر وما يجب فيها:**

أجمعت المذاهب الأربعة على أن نصاب زكاة البقر ثلاثون، وليس في ما دون الثلاثين زكاة، وجاءت قسمت الزكاة كما في الجدول التالي: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 194)

**الجدول(1-3) مقدار زكاة البقر**

| النصاب من البقر | القدر الواجب |
|---|---|
| 39-30 | تبيع، جذع أو جذعة(ماله سنة) |
| 59-40 | مسنة(ماله سنتان) |
| 69-60 | تبيعان |
| 79-70 | مسنة وتبيع |
| 89-80 | مسنتان |
| 99-90 | ثلاث أتبعة |
| 109-100 | مسنة وتبيعان |
| 119-110 | مسنتان وتبيع |
| 120 | ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة |
| أكثر من 120 | عن كل ثلاثين تبيع، وعن كل أربعين مسنة. |

**المصدر**: يوسف القرضاوي، فقة الزكاة، 1973، ص194 .

ودليل ذلك ما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) والتبيع ما تم له سنة وطعن في الثانية، وسمي بذلك لأنع يتبع أمه، والمسنة ما لها سنتان وطعنت في الثالثة وسميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ولم يفرض في البقر غيرهما.

### 3.1.1.1.2 زكاة الغنم

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد، ونصابها أربعين رأس لكل منهما، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:( **وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)** (رواه البخاري) وتخرج وفق الجدول التالي: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 204)

**الجدول(1–4) مقدار زكاة الغنم**

| النصاب من الغنم | | المقدار الواجب إخراجه |
|---|---|---|
| من | إلى | |
| 40 | 120 | شاة |
| 121 | 200 | شاتان |
| 201 | 399 | ثلاث شياه |
| 400 | 499 | أربع شياه |
| 500 | 599 | خمس شياه |

**المصدر**: يوسفالقرضاوي، فقة الزكاة، 1973، ص 204 .

من الجدول يتبين لنا أن أول نصاب زكاة الغنم أربعون، فإذا بلغتها فيفها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان، ثم لاشيء في زيادتها إلى ان تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم لاشيء في زيادتها إلى أن تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة. (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 55)

### 2.1.1.2 أحكام عامة متعلقة بزكاة الأنعام

#### 1.2.1.1.2 خصائص ما يخرج للزكاة من المواشي والانعام

هناك خصائص وشروط يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب المواشي والأنعام عن زكاته أهمها: (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 55)

- **السلامة من العيوب:**

يجب على صاحب المال أن يخرج الصحيحة والسليمة لقوله تعالى:**{ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون}**[البقرة: 267]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:**(ولايخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ماشاء المصدق)**، فلا يجوز إخراج المريضة ولا الكسيرة ولا الهرمة–وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها– ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها لأن في ذلك إضرار بالفقراء والمستحقين، ويجوز إخراج أخذ المعيبة في حالة واحدة وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ الهرمة من الهرمات، والمريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله، ومعيار العيب المتفق عليه هو ما يمنع الإجزاء في الأضحية وما يثبت به الرد في البيع.

- **الانوثة:** يجب مراعاة الأنوثة في الواجب من الإبل من جنسها إتفاقا من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكر كإبن مخاض وابن اللبون، إلّا أن ابن قدامة أورد قولا للخرقي قال فيه: أنه يجوز إخراج ابن اللبون إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض لقوله صلى الله عليه وسلم: **(فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر)**، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وفيما عدا ذلك يجب التقيد بما جاء به النص، وهو الإناث وذهب الحنفية يجيز أخذ القيمة في كل نوع من أنواع الزكاة، ولذا أجازوا أخذ الذكور بطريقة القيمة.

أما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين كما أن النص جاء بأخذ المسنة من كل أربعين ولم يأتي ذكر المسن لذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ المسن، ولكن الحنفية خالفوهم في ذلك وأجازوا أخذ المسن لعدم وجود تفاوت يذكر بين الإناث والذكور في البقر، كما أجازوا أيضا ذلك في الغنم لعدم التفاوت بين الذكور والإناث أيضا، بالإضافة إلى أن الشاة في اللغة تطلق علة الذكر والأنثى، والشارع أمر بالشاة أمرا مطلقاً دون تفصيل.

- **السن:**

لم يرد الخلاف بين الفقهاء حول وجوب التقيد بالسن التي نصت عليها الأحاديث الشريفة فيما يخص زكاة الإبل والبقر فبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة في زكاة الإبل والتبيع والتبيعة والمسنة والمسن في زكاة البقر وذلك كون أن أي زيادة في السن يترتب عليه إجحاف بأرباب المال، كما أن النقصان فيها يترتب عليه إضرار بالفقراء.

ويقول ابن قدامة أنه ليس هناك خلاف في إخراج سن أعلى من جنسه مثل أن تخرج بنت لبون عن بنت مخاض ..وهكذا، أما الغنم فالجمهور يرون أخذ الجذع من الضأن والثني من الماعز، إلا أن المالكية قالوا يجوز أخذ الجذعة من الضأن والماعز على سواء كما أن المعتمد عند المالكية هو أن الجذع ما تم له سنة.

- **الجودة:**

يجب على جابي الزكاة أن يتحرى أن لا يأخذ الجيد من المواشي لما في ذلك من إضرار بصاحب المال، كذلك لايجوز أن يأخذ الرديء لما في ذلك من إضرار بالفقراء والمساكين، ويستوجب الأمر رعاية مصالح الطرفين معا الغني والفقير، وهذا يستعدي أخذ الوسط من المواشي-أي مابين الجيد والرديء- وذلك إستنادا إلى حديث بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: ( **إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب**)، ولا يؤخذ في الزكاة الربي ولا الماحض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والربي التي تربي ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة والأكيلة التي تسمن للأكل، والماحض التي في بطنها ولد، وتطبيقا لمبدأ الوسط فإن الصغار تعد على أرباب الأموال بعد أن تبلغ الأمهات نصابا، ولكنها لا تؤخذ منهم.

### 2.2.1.1.2 تأثير الخلطة على وعاء الزكاة

ماتقدم ذكره من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الماشية والأنعام مبني على الملكية الفردية للأموال، ولكن جرت العادة على أن يخلط بعض الأفراد أغنامهم، أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض توفيرا للجهد والنفقات، فهناك نوعان من الخلطة (المشاركة): خلطة الأعيان، حيث تكون الماشية شركة بينهم على المشاع وفقا لمساهمة كل منهم فيها، وخلطة الأوصاف، حيث يكون نصيب كل شريك محددا ومميزا في الماشية ذاتها، ولقد اختلف الفقهاء

حول الخلطة على ثلاث آراء: الأول للإمام أحمد ويرى خضوع مال الخلطة ككل متى بلغت نصابا، وسواء أكانت خلطة أعيان أم خلطة أوصاف وبصرف النظر عن نصاب كل شريك.

والرأي الثاني للإمام مالك حيث لا يرى تأثير الخلطة على نصاب الزكاة، ومن ثم فهو يشترط أن يوفر لكل شريك نصاب حتى يخضع للزكاة والرأي الأخير لإمام أبي حنيفة فهو لا يرى للخلطة تأثيرا سواء في القدر الواجب أم في النصاب، وفي رأي الأستاذ محمد علي سلطان خلطة الأوصاف لها صفة الشركة من حيث النصاب والقدر الواجب مع وجوب التراجع فيما بين الشركاء، شأنها في ذلك شأن خلطة الأعيان، فمن اللازم أخذ الخلطة في الاعتبار استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل**)

### 3.2.1.1.2 زكاة صغار المواشي

لقد اختلفت أراء الفقهاء حول وجوب إخراج الزكاة عن صغار المواشي من فصلان–جميع فصيل وهي صغار الإبل–، والعجاجيل–جمع عجّول وهي صغار البقر–، والحملان – جمع حمل وهي صغار الغنم–، على عدة أقوال منها:

ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسنا إلى جنبه، فسمعته يقول: (**إن عهدي ألّا آخذ من راضع لبن**)[1]، فالحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، غير أن في هذا الحديث مقالا.

وروى مالك في الموطأ عن عمر أنه قال لساعيه–سفيان بن عبد الله الثقفي–: (**اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده ولا تأخذها**)، والسلخة هي الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيده الحديث المتقدم، وهو أن الصغار تحسب من النصاب، وتجب فيها الزكاة ولو كانت كلها صغارا ويخرج واحدة منها وقال بعضهم يكلف شراء السن الواجبة من غيرها.

ووافق آخرون بين خبر عمر وحديث سويد بن غفلة، فلم يوجبوا الزكاة في الصغار إذا كانت وحدها وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها.

[1] ذكره في المنتقى وقال الشوكاني: أحرجه أيضا الدارقطني والبيهقي

كما اشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصابا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، كما روي عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي أيضا.

وهذا الرأي هو الأرجح عند الدكتور القرضاوي فحسب قوله فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل- وهو مادون النصاب- من وجوب الزكاة أنها توجب على من يملك خمس فصلان من الإبل، أو أربعين حملا من الغنم فإن مالكها لا يعد غنيا، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به، أما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيه الزكاة، إذ أن الشريعة قد خففت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تيسيرا كبيرا، فلم توجب توجب فيما زاد عن النصاب بحساب الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وست وثلاثون فيها بنت لبون إلى خمس وأربعين وهكذا، وكل مابين الفرضتين معفو عنه، والسر في هذا التخفيف حسب الدكتور القرضاوي هو وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوانات، ويتضح هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام ولهذا كان التخفيف فيها أكثر ففي الأربعين شاة الأولى واحدة إل مائة وعشرين، فإن زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 208).

### 4.2.1.1.2 زكاة الخيل وغيرها من الحيونات السائمة

أجمع علماء الإسلام على أن مايقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله لازكاة فيها سواء أكانت سائمة أم علوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، كما أجمعوا – عدا الظاهرية- على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه زكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة، وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد، إبتغاء الربح. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 222)

### 5.2.1.1.2 زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

لا تجب الزكاة في العسل لأنه ليس بقوت، وكذالك ماشابهه من المنتجات الحيوانية مثل اللبن وغيره، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، فالزكاة عندهم تختص بالأقوات دون غيرها من المطعومات، وهي الحنطة، والأرز، والعدس، والشعير، ومن الثمار تختص الزكاة في التمر والزبيب، إلا أن يكون المنتج معداً للبيع، ففيه عندئذ زكاة التجارة. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 425)

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك" انتهى من كتاب "المجموع."، واستدلوا على عدم وجوب الزكاة في العسل بقول الإمام البخاري رحمه الله: "ليس في زكاة العسل شيء يصح" انتهى من "العلل الكبير" للترمذي (ص 102، رقم 175.(

وقول ابن المنذر: "ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع على زكاة فيه" انتهى من "فتح الباري" لابن حجر (3/ 348.(

وبالقياس على اللبن؛ لأن العسل من المائعات فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

هذا ومن أراد التقرب إلى الله تعالى بالصدقات والطاعات ببذل شيء من إنتاجه للفقراء والأصدقاء فباب التطوع مفتوح، وله بذلك الأجر من الله تعالى والثواب العظيم، قال الله تعالى: (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) المزمل/20. أما إذا كان العسل معداً للبيع والتجارة؛ فتجب فيه زكاة عروض التجارة، وهي إنما تجب في حال بلغت نصاب المال -قيمة (85) غرام ذهب عيار (24)-، وبعد مضي عام كامل على بدء إنتاج أول محصول للعسل وعرضه للبيع.

### 2.1.2 زكاة الزروع والثمار

#### 1.2.1.2 دليل وجوب زكاة الزروع والثمار ومقدارها

زكاة الزروع والثمار واجبة بنص قرآني صريح، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم:**{يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}(البقرة:267)**

وقوله:**{وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده}**[الأنعام:141]

ونصابها خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**{ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}** (مسلم) والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد[1] بمدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، أي ما يعادل 653كغ، أمّا المقدار الواجب تزكيته هو العشر (10%) إذا سقيت بماء السماء، ونصف العشر (5%) إذا سقيت بالدوالي والنواضح

[1]المدّ هو ملئ كفي رجل بالغ.

والآلات وما فيه كلفة، فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{ فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسّانية نصف العشور}** (مسلم). (جبارة، 2009، صفحة 29)

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواشي ونقود وعروض تجارة، بأنه لا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، ويجوز إخراجه عينا أو قيمة وتجب على المستفيد سواء كان المالك أو المستجير.

### 2.2.1.2 الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

لقد اختلفت المذاهب والآراء في مسألة المحصولات الزراعية التي تخرج منها الزكاة والتي لاتخرج على عدة أقوال سوف نذكرها في مايلي: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 349)

- **مذهب ابن عمر**: وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة فقط والتي أمر رسول الله معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن، ولا زكاة في ثمار الفاكهة (عدا التمر والزبيب) ولا في الخضروات، ووافقه على ذلك موسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين والشعبي وابن المبارك وغيرهم، واحتج أصحاب هذا القول بما روي ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ( إنما سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وزاد ابن ماجه ( الذرة) وبما روي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.
- **مذهب مالك والشافعي**: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما شابه ذلك، والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به في حال الاختبار لا في الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفستق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثري ونحوها لأنها مما لا ييبس ولا يدخر.
- **مذهب أحمد بن حنبل**: ذهب الإمام احمد في أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه: سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة أو

من القطنيات كالفول والعدس والحمص أو من الأبازير كالكمون والكراويا، أو البذور كبذر الكتان والقثاء والخيار ....الخ، وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش-أي المجفف- واللوز والفستق والبندق.

- **مذهب أبو حنيفة:** ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض بل تنفى عنها.

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ولا أن يكون مما ييبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال، فيجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل، ومن الفواكه جميعها كالتفاح والخوخ وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا، ومن الخضروات جميعا أيضا.

**تعقيب وترجيح:**

اختلفت المذاهب فيما يزكى من الزروع والثمار كل حسب قوله والإسناد الذي يعتمد عليه، وأولى هذه المذاهب بالترجيح حسب الدكتور القرضاوي( رحمه الله) هو مذهب أبي حنيفة والذي هو قول عمر ابن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم من أئمة السلف، والذين قالوا بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، والذي يؤكده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة حسب وجهة نظر الدكتور القرضاوي أن يفرض الشارع الزكاة على زراع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو التفاح، والله أعلى وأعلم. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 355)

### 3.1.2 زكاة الثروة النقدية

الثروة النقدية هي الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب فيها الزكاة لذاتها باعتبارها أمولا نامية، وتشمل الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية والمعدنية المتداولة اليوم، وكذلك الأوراق المالية والأوراق التجارية، كما تشمل أيضا الديون المستحقة لدى الغير سواء كانت في صورة حسابات جارية أو حسابات استثمار، وهي واجبة وذلك لقوله تعالى:**{وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ والفِضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمِ فَذُوقُوا مَا كُنِتُمِ تَكْنِزُونَ}**(التوبة:34)؛ وقد أكدت السنة هذا الوعيد، فعن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**{ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح**

**من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلّما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى في سبيله: إمّا إلى الجنة وإما إلى النار}**. (مسلم)، وقد اتفق المسلمون في جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، كما اتفقوا على ان المراد بالاكتناز الوارد في الآية الكريمة كل مال وجب فيه الزكاة ولم تؤد، أما المال المزكى فلا يعتبر اكتنازا. (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 59)

### 1.3.1.2 الحكمة من إيجاب الزكاة في النقود

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وذلك لأن اكتنازها وحبسها يؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة، ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، وذلك لكون اكتناز النقود داء وبيل على الاقتصاد حتى أنه حير العلماء في عملية علاجه، فوضع لي هذه المشكلة عدة اقتراحات وحلول إلا أن أغلبها لابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، سواء من ناحية تنفيذها أو من العواقب التي إنجرّت عنها، وكل هذا يؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من الكرق التي جاء بها الغرب، وهي فرض 2.5% على الأموال المكتنزة سنويا، ممّا يحفز الإنسان على تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل وتدرّ دخلا منتظما، وإلا أكلتها الزكاة مع مرور الأيام. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 242)

### 2.3.1.2 المقدار الواجب في الزكاة

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، أجمعوا أيضا على المقدار الواجب فيها، وحددوا نصابها كالتالي (سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام، صفحة 129):

- إذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها زكاة، والدرهم من الفضة يساوي 2.975 جراماً، ومنه فيكون نصاب الفضة بالجرامات يساوي 595 جراما من الفضة الخالصة؛ لحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( **قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة[1] من كل أربعين درهماً درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم**)(رواه أبو داود

[1]الرقة هي الدراهم المضروبة، وأصلها الوَرِق، وهي الفضة.

وصححه الألباني)، ولحديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**)( متفق عليه)؛

- نصاب الذهب عشرون دينارا، والدينار من الذهب يساوي أربعة جرامات وربع، ومنه فيكون نصاب الذهب بالجرامات يساوي 85 جراما من الذهب الخالص؛ وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم :(**كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا**) (رواه ابن ماجه وصححه الألباني)؛
- نصاب الأوراق النقدية: لقد اختلف علماء المسلمين في تحديد أيهما نقيس عليه نصاب النقود هل نقيسها على الذهب ام على الفضة، فمنهم من قال أنه يقدر على أساس الفضة، لأن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، ومنهم من قال أنه يقدر على أساس الذهب، لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده[1]، وذلك لإختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة، وهماك أيضا من قال أن نصاب النقود يقدر على أساس قيمة نصاب الذهب أو الفضة وقت إخراج الزكاة، فإذا بلغت أحدهما وجبت فيها الزكاة. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 264)

والراجح والله أعلم هو القول بالقياس على الذهب وهو ما رجّحه الدكتور القرضاوي رحمه الله أيضا، وذلك لما ذكرناه سابقا في كون أن قيمة الذهب بقيت ثابتة عكس الفضة التي شهدت قيمتها تغيرات كثيرة، وأيضا عند المقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو الأربعين من الغنم، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هذا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة، فخمس من الإبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها تقريبا ما قيمة 85 غ من الذهب، بالإضافة أيضا كيف يعدّ من يملك أربعا من الإبل أو تسعا وثلاثين من الغنم غير مكلف بإخراج الزكاة، ثم تجب على من يملك نقدا لا يشتري به شاة واحدة.

[1] ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعدما كان مساويا لعشر دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي 12 درهما، وفي العهد العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمس عشر أو أكثر، ونقل علي مبارك عن المقريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم، كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهما

ولقد أجمع العلماء على المقدار الواجب فيها الزكاة، ألا وهي ربع عشرها(2.5%)، ولقد ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: **{في الرقة(الفضة) ربع العشر}** (البخاري) ولقد خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة للأرض كالربح بالنسبة لرأس المال، فكأن زكاته فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود فهي ضريبة على رأس المال كلّه، سواء نمي أم لم ينمو، ربح أم لم يربح. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 244)

### 3.3.1.2 زكاة الحلي من الذهب والفضة

لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحلي المباح من الذهب والفضة المعد للاستعمال على خمس أقوال: (ابن العثيمين، 2003، صفحة 274)

**القول الأول**: لازكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، وأنه كالثياب التي يلبسها المرء فليس فيها زكاة، إنما تجب الزكاة إذا أعد للنفقة أو أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي.

**القول الثاني**: فيه زكاة سنة واحدة، وهو مروي عن انس بن مالك رضي الله عنه.

**القول الثالث**: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك رضي الله عنهما، ومعنى ذلك أن المرأة تحرص أن تعيره لأختها أو جارتها أو قريبتها، لزواج أو غيره وبذلك تطيب النفس من حبسه.

**القول الرابع**: أنه تجب فيه إما الزكاة وإما العارية، ورجحه ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية.

**القول الخامس**: هو أن الزكاة واجبة فيه، لأن الأدلة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة عامة ليس فيها استثناء، وداخلة في قوله تعالى:**{وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَهَبَ والفِضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمِ فَذُوقُوا مَا كُنتُمِ تَكْنِزُونَ}**(التوبة:34)، فمن المعلوم أن الناس يتحلون بالذهب والفضة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يرد الاستثناء مع كونهم يملكونها دل ذلك على العموم، بل قد وردت في ذلك أحاديث خاصة في الحلي، ومنها ما أخرجه الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد قال عنه صاحب بلوغ المرام أنه قوي، أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسورتان غليظتان من ذهب، فقال لها:( **أتؤدين زكاة هذا؟**

**قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟! فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله)**، وهذا نص بيّن في وجوب زكاة الحلي، فلم يستفسر الرسول صلى الله عليه وسلم منها هل أرادت فيها التجارة أم لم ترد، بل ظاهر الحال أنها لم ترد التجارة لأنها قد ألبستها ابنتها، ثم إن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى إذا كان الاحتياط مبنياً على دليل شرعي.

وأما قياسه على الثياب فإنه قياس ليس بصحيح حتى عند القائمين به، وذلك أن اللذين قاسوه على الثياب يقولون: لو أراد بالحلي الإجارة –يعني اقتنى حلياً ليؤجره– فإن عليه الزكاة فيه، ولو أراد بالثياب الإجارة – بمعني أنه اقتنى ثياباً لإيجارها– فإنه لا زكاة فيها. ويقول أيضاً: إنه لو أراد بالثياب التجارة فهو قد ملكها من أجل اللبس ثم نوى للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، ولو أراد بالحلي التجارة وهو قد اشتراه للبس فإنه ينقلب إلى تجارة، وهذا الدليل على أن هذا ليس مثل هذا، فلا يلحق به.

فالصواب إذن أن الحلي من الذهب والفضة تجب فيها الزكاة، وأما اللؤلؤ والماس وغيرها من المعادن فلا زكاة فيها، لأن الأصل براءة الذمة، وليس فيها دليل من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة (ابن عثيمين، الموقع الرسمي لفصيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين)

### 4.3.1.2 زكاة المعادن والركاز

المعدن لغة مأخوذ من العدن ويعني الإقامة، اما شرعا فهو كل ماخرج من الأرض، مما خلق على هيئته الرصاص والنحاس وغيرهما، أو مما ينتج داخلها نتيجة تفاعلات النفط والغاز، وأم مما استقرى فوق وكان مصدره خارج منها كالحديد، وتجب الزكاة في المعادن عند خروجها من الأرض وإصلاحها، ونصابها عشرون دينار أو مئتا درهم، اما مقدار الزكاة فيها فهو العشر، وقال مالك رحمه الله: "والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل مايؤخذ من الزرع، أي في يوم خروجه ولا ينتظر حولان الحول عليه، كما يأخذ منه العشر مثل الزرع" (ممدوح).

أما الرِّكازُ هو كُلُّ مالٍ مدفونٍ في الأرضِ مُطْلَقًا، بغضّ النظرِ عن صفةِ المعدنِ ونوعِه، أي: أنه لا يختصُّ بالذهبِ والفضَّةِ على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ، وهو مذهبُ الجمهورِ، وقد اتَّفقوا أي: الجمهورُ . على أنه لا يُشْتَرَطُ في الرِّكازِ الحولُ ولا اعتبارُ النِّصابِ، وإنَّما يجب إخراجُ الخُمُسِ في الحالِ وعلى الفورِ، قلَّ أو كَثُرَ، نصيبًا مفروضًا؛ لقولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(أخرجه البخاري)، ويُصْرَفُ في المنافعِ العامَّةِ ومَصالِحِ المسلمين، فإنْ تَعَذَّرَ فعلى السائلِ والمحرومِ مِن الفقراءِ والمساكينِ وغيرِهم. (فركوس، 2006)

### 4.1.2 زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، وهو المال المعدّ للتجارة وسمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض ثم يزول، فالتاجر لا يريد هذه السلعة بعينها وإنما يريد ربحها، بهذا وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها، فالعروض من أعم أموال الزكاة وأشملها، إذ أنه يدخل في العقارات وفي الأقمشة وفي الأواني وفي الحيوانات وفي كل شيء. (ابن العثيمين، 2003، صفحة 138)

والزكاة واجبة في قيمة عروض التجارة بنص الكتاب والسنة والإجماع، فالله سبحانه وتعالى يقول:**{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}**[البقرة:267]، وحديث أبي داوود بإسناده عن سمرة بن جندب قال:( **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز[1] صدقته**)، وقال ابن المنذر (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول). (محمد علي سلطان، 1986، صفحة 69)

### 4.3.1.2 شروط زكاة عروض التجارة

زكاة عروض التجارة من أكثر المواضيع التي فيها الكثير من الكلام نظرا لكونها تداول طول العام بين بيع وشراء، فيكون المال في حركة دائبة وينطوي على عناصر متعددة، ولذلك فإن تحديد وعاء عروض التجارة يستلزم عدة معايير أو شروط خاصة يجب اتباعها، بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق وأن ذكرناها، ومن هذه الشروط مايلي: (محمد علي سلطان، 1986، الصفحات 69-73)

- **العمل والنية**

يجب أن يجتمع عنصران أساسيان لاعتبار العرض للتجارة، أحدهما: العمل وهو البيع والشراء، والثاني أن ينوي عند تملكه أن يكون للتجارة بقصد الربح، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على الأصل، لا يعتبر من عروض التجارة، ولو توفرت له النية بعد ذلك، وان ملك مالا بإرث وقصد بيعه فهو لا يعد من عروض التجارة. فلا يكفي في عروض التجارة أحد العنصرين دون الآخر، فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والقصد.

[1] البز: متاع البيت

فلو اشترى الفرد شيئا للقنية كسيارة ليركبها وعزم النية على بيعها بربح إذا تهيأت الفرصة بذلك، فهي لا تعد من عروض التجارة، وعلى العكس من ذلك إذا اشترى مجموعة من السيارات من أجل بيعها بربح واستعمل واحدة منها حتى يتم بيعها بالربح المطلوب، فالاستعمال بهذه الصورة لا يخرجها من عروض التجارة، فالعبرة بالنية المرتبطة بالأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء بغرض الاستعمال الشخصي لا يعتبر من عروض التجارة لمجرد الرغبة في بيعه إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه غرض الاتجار والبيع، لا يخرجه عن التجارة ضرورة الاستعمال.

- **بلوغ النصاب**

بلوغ النصاب شرط أساسي لإخراج الزكاة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن النصاب في عروض التجارة تحسي على أساس القيمة لا على أساس عينها، فلو كان عند إنسان عشر شياه سائمة قد أعدها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة، لأن المتعبر في زكاة عروض التجارة القيمة وقد بلغت النصاب، كما لو كان لإنسان أربعون شاة سائمة أعدها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها، لان القيمة لم تبلغ نصابا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزكاة تخرج من القيمة أيضا، لا لعينها لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة، ولأن القيمة احب لأهل الزكاة غالبا. (ابن العثيمين، 2003، صفحة 141)

- **حولان الحول**

من ملك عرضا للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فمتى حال الحول على النصاب وجب إخراج الزكاة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (أخرجه أحمد وصححه الألباني) والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%) من قيمته ففي رواية للإمام أحمد وأبي عبيد عن عمر بن حماس عن أبيه قال:( أمرني عمر، فقال أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب[1] وأدم[2]، فقال: ومها ثم أدّ زكاتها)، ويقول ابن قدامة ولانعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول وقد دلّ عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

[1] جعاب: هي أوعية توضع فيها السهام

[2] الأدم: هي الجلود

وهذه الشروط: من النية التجارة وبلوغ النصاب وحولان الحول، من عروض التجارة، تضاف إليها الشروط العامة في الزكاة التي ذكرت في المبحث الأول.

**وعاء زكاة عروض التجارة= نقود+ قيمة السلع + ديون لدى الغير– ديون للغير**

المقدار الواجب إخراجه= 2.5 % * وعاء زكاة عروض التجارة

وزكاة عروض التجارة واجبة بإجماع العلماء، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر(2.5%)، وترتبط زكاة عروض التجارة بزكاة العناصر التالية: (منيب، 2015)

- **زكاة السلع**: إختلف العلماء في طريقة إخراج زكاة السلع، فبعضهم من ترك الخيار في إخراجها من قيمة السلعة (نقداً) أو عينها كأبي حنيفة النعمان، وبعضهم من رأى في إخراجها من قيمتها لا من عينها وهذا مارجحه الدكتور يوسف القرضاوي مراعاة لمصلحة الفقير الذي يكون أحوج إلى النقود منها إلى السلعة؛
- **زكاة الأسهم**: وهي تزكى زكاة عروض التجارة، وبنفس شروطها ما دامت هذه الأسهم لشركات تعمل في مجالات مباحة شرعا وبأساليب مباحة شرعا، أمّا إذا كانت غير ذلك فيحرم تملكها والإتجار فيها؛
- **زكاة السندات**: السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود والتي تقدر بربع العشر (2.5%)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وأما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها لأنها ليس ملكه، ولكن عليه أن يردها لأصحابها. (نجاح، 2011، صفحة 167)
- **زكاة المستغلات**: المستغلات هي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لعينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتدرُّ لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة عينها، أو بواسطة بيع ما يحصل من إنتاجها، فما يؤجَّر مثل الشقق والعمارات ووسائل النقل ونحوها.

وهذه العناصر تقدر غلّتها–أي الدخل الذي تنتجه–سنويا ويخصم منه المصاريف التي أنفقها صاحبها على تكلفة تشغيلها وصيانتها، ثم يقدّر باقي الدخل فإن بلغ مقداره قيمة نصاب الذهب، فإنه يخرج زكاته بمقدار ربع العشر(2.5%).

- **زكاة الأصول الثابتة**:الأصول الثابتة هي الأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته، أو الصانع في صناعته، أو الزارع في زراعته، ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة، وهي من السلع المعمرة التي تستهلك بالتدريج على مدى عمرها الإنتاجي، وليست فيها زكاة بإجماع العلماء (رفيق يونس، 2009، صفحة 115)

### 2.4.1.2 مسائل مهمة في زكاة عروض التجارة

هناك بعض المسائل المهمة المتعلقة بزكاة عروض التجارة والتي كثير ما ترد أسئلة عليها لدى الفقهاء ونذكر منها مايلي: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 332)

- بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة: تقوم السلع والبضائع التي حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة فقوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته، وهذا قول معظم الفقهاء. وقد ذكر ابن رشد أن هناك من قال أن يقوم السلعة بالسعر الذي اشترى به السلعة لاقيمتها، لكن لم يسم من قال بهذا ولا دليله.

ويرد على من يقول بأن زكاة عروض التجارة تقوّم على أساس سعر الشراء بأن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشترى به، وإما ترتفع فتؤخذ الزكاة على هذا القول من رأس المال دون الربح.

- هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها: في هذه المسالة عدة أقوال بين من يخير التاجر بأن يخرج زكاته قيمة أم من عين السلعة، وبين من يلزمه بإخراجها من عين السلعة، وبين من يلزمه بإخراجها من قيمة السلعة، ويرجح الدكتور القرضاوي(رحمه الله) أن تخرج الزكاة قيمة وهو قول الإمام احمد والشافعي وأيّدهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

## 2.2 مصارف الزكاة

كما جاء أمر إخراج الزكاة في القرآن الكريم مجملا بالنّص الصريح، فإنه قد عنى بصفة خاصة الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها للحاكم يقسمها وفق رأي له كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس

النهمة وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، فأرادوا من رسول الله أن يعطيهم منها وأن يشبع طمعهم، فلمّا رفض إعطائهم أكثروا الهمز واللمز وتطاولوا على النبي الكريم فنزلت آيات كريمات تفضح نفاقهم وتكشف شرهم وتبيّن المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، فأنزل الله عز وجل قوله:**{ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَاتَهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُوتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ، إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلْيهَا وَالمُؤَلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[التوبة: 58-60]، وبهذه الآيات انقطعت المطامع، وتبيّنت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 542)

فهؤلاء الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في الآيات السابقة هم أهل الزكاة الذين تدفع إليهم، وهم قسمان، القسم الأوّل، وهو الذي جاء بعد حرف اللام وهم:

**1.2.2 الفقراء:** في اللغة فقراء جمع فقير والفقر ضد الغنى، وذلك أن يصبح الإنسان محتاجا أو ليس عنده ما يكفيه، أمّا إصطلاحا " هم الذين لا يأتيهم مال يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن، فمن يدخل عليه أقل مما يحتاجه لسد حاجاته الأساسية أعتبر فقيرا تحل عليه الصدقة، ويعطي من الصدقة إلى الحد الذي يرفع من حاجته وفقره.

وعند الأئمة الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

وحدّد بعضهم ما يقع موقعا من كفايته بالنصف فما فوق فالفقير هو الذي يملك ما دون النصف، والنتيجة مما وجدناه لدى الأئمة، هي أن المستحق للزكاة باسم الفقر هو:

- من لا مال له ولا كسب أصلا،
- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته ولا يبلغ نصف الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

وتجدر الإشارة هنا أن نذكر الفقير القادر على الكسب لكنه لايطلب العمل، ولايرغب فيه بل يعيش عالة على المجتمع ويحيا من الصدقات والإعانات وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغناء نفسه بكسبه وعمله، فعن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال فيه في صراحة ووضوح:**{ لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي}** (أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد)، والمرة تعني القوة والشدة والسوي هو المستوي السليم الأعضاء، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل منه كفايته وكفاية عياله. (طاهر حيدر، 1999، صفحة 194)

**2.2.2 المساكين:** في اللغة المسكين هو الذي لا شيء له أو الذي لاشيء له يكفي عياله، وتفيد المسكنة الذل والقهر والضعف، وقال صاحب "**كنز الغفران في فقه القرآن** " المسكين هو المحتاج الذي لا يملك قوته وقيل الفقير متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه يسأل الناس ويطلب الصدقة.

فعند أبو حنيفة المسكين هم المعدم الذي لا ملك له، أما عند الأئمة الثلاثة ( مالك والشافعي وأحمد) لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية، فالمسكين عندهم هو من قدر على كسب حلال لائق ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجد سبعة أو ثمانية. فالمسكين عندهم هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر ولكن دون حد الكفاية والنتيجة أن المستحق للزكاة باسم المساكين هو:

- من له مال أو كسب يسد به 50% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية، ودليل ذلك ماجاء في القرآن الكريم عن أصحاب السفينة التي ركبها موسى عليه السلام والخضر عليه السلام، قال تعالى: **{ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا}** [سورة الكهف:79]، ونستنتج من الآية الكريمة أن المساكين يعملون ويملكون أشياء، ولكن ملكيتهم محدودة في سفينة بطيئة لدرجة أن من وراءها يلحق بها فهي صغيرة ذات أشرعة منخفضة تكاد لا تقوى على الحركة ولو أخذت منهم لما بقي لهم شيء يكتسبون به، وعليه فالمسكين هو الذي يملك شيئا ولكن هذه الملكية محدودة جدا، وهو يعمل لكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسدّ حاجاته وحاجات من يعولهم. وقد أورد ابن كثير عليه رحمة الله في كتابه " تفسير القرآن العظيم " حديثا لرسول الله –صلى الله عليه

وسلم- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( **ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا**) (رواه الشيخان) (طاهر حيدر، 1999، صفحة 197)

وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحاجاتهم، والفرق بين الفقراء والمساكين هو أن الفقراء أشد حاجة، لا يجد الواحد منهم مايكفيه وعائلته لنصف سنة، والمساكين أعلى حالا من الفقراء، لأنهم يجدون نصف الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية، وهؤلاء يعطون لحاجتهم.

كما إختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقراء والمساكين كونهما أهم مصرفين من مصارف الزكاة، وإغناؤهما هو الغاية المطلوب تحقيقها من الزكاة، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن، فقال له:( **أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)، فمن الفقهاء من يرى أن يعطى لهما (الفقراء والمساكين) ما يقضي على أسباب العوز والفاقة بصفة دائمة، فلا يحتاجون إلى الزكاة مرة أخرى وذلك مصداقا لقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**إذا أعطيتم فأغنوا**"، والبعض الآخر يرى ألّا يأخذ الفقير أو المسكين إلا مقدار ما يكفيه لسنة واحدة فقط على أساس أنها تجمع سنويا. (رزيق، 2000، صفحة 226)

**3.2.2 العاملين عليها**: هم الذين لهم ولاية عليها من قبل ولي الأمر، ولهذا قال:(العاملين عليها) [التوبة:60]، ولم يقل العاملين فيها إشارة إلى أنّها نوع من الولاية، وهم جُباتها الذين يجبونها من أهلها، وقُسّامُها الذين يقسمونها في أهلها، وكُتّابها وكل ذلك وما شابهه أيضا من العاملين عليها ويعطون من الزكاة؛

فالعاملون على الزكاة مستحقون لها بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا فقراء أم لا لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجاتهم وعلى هذا فيعطون مايقتضيه العمل من الزكاة، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء فإنهم يعطون بالعمالة ويعطون مايكفيهم لمدة سنة لفقرهم لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة فنكمل لهم المؤونة إلى غاية نهاية السنة، مثال ذلك: إذا قدّرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة ألاف ريال، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم

أخذوا عشرة ألاف ريال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر. (ابن عثيمين، مصارف الزكاة، 2005)

**4.2.2 المؤلفة قلوبهم**: وهم الذين يعطون لتأليفهم على الإسلام، فإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه، وإما كافر يرجى إسلامه، وإما شرير نعطيه لدفع شره عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى زعماء قريش الذين أسلموا ولم يتمكن بعد الإيمان من قلوبهم من مال الزكاة وهذا من أجل خلق حالة تآلف ومودة اتجاه الإسلام والمسلمين، وأما غير المسلم فيعطى له من مال الزكاة رجاء أن يلين قلبه للإسلام فيرجى إسلامه بإعطائه الزكاة، أو من أجل كف شره وأذاه عن المسلمين حتى تصان أموالهم وأعراضهم وأفكارهم من شره.

أما في عصرنا الحاضر فهناك انقسام بين العلماء في هذه المسألة الى رأيين، الرأي الأول: ومنهم الحنفية الذين يقولون بانتهاء هذا السهم في وقتنا الحالي، أم الرأي الثاني: ومنهم المالكية فيقولون ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم في وقتنا الحالي، وذلك بحكم أن النص القرآني قطعي وصريح وأن الزكاة تصرف لهذا السهم. (بحيري، 2018، صفحة 78)

والمؤلفة قلوبهم قسمان: (سعيد بن علي، الزكاة في الإسلام –في ضوء الكتاب والسنة–، صفحة 261)

القسم الأول: كفار وهم نوعان:

النوع الأول: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كفّ شره، وكف شره غيره معه.

النوع الثاني: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، ومثال ذلك مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صفوان الذي أعطاه رسول الله يوم فتح مكة مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ.

القسم الثاني: المسلمون وهم:

النوع الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسنت نيّاتهم تجاه الإسلام والمسلمين، فيجوز إعطاؤهم.

النوع الثاني: قوم سادات مطاعون في قومهم، فيرجى بإعطاهم من مال الزكاة تقوية إيمانهم وحثهم وأقوامهم على الجهاد في سبيل الله.

وكل هؤلاء يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم قدر ما يحصل به التأليف، لترغيبهم في الإسلام أو كف شرهم أو قوة إيمانهم أو إسلام نظيرهم وهذا لدخولهم في عموم قول الله تعالى: **{والمؤلفة قلوبهم}**.

هؤلاء الأربعة يعطون الزكاة على سبيل التمليك، ويملكونها ملكا تاما حتى لو زال الوصف عنهم في أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة، بل تبقى حلالا لهم، لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها باللام فقال : **{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم}** فأتى باللام، وفائدة ذلك أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمه رد الزكاة: مثل لو أعطيناه عشرة آلاف لفقره وهي تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناء الحول باكتساب مال، أو موت قريب له يرثه أو ما شابه ذلك، فإنه لا يلزمه رد ما بقي من المال الذي أخذه من الزكاة، لأنه ملكه. (ابن عثيمين، مصارف الزكاة، 2005)

أمّا القسم الثاني هم الذين جاؤ بعد حرف الفاء وهم: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، الصفحات 612-685)

**5.2.2 في الرقاب:** الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك وكأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته، (طاهر حيدر، 1999، صفحة 203) ومعناه أن الزكاة تصرف في فك الرقاب أي كناية على تحرير العبيد والإماء من الرق، واستخدام الزكاة في تحرير العبيد يكون بطريقتين:

- فإما أن يعان المكاتب (وهو العبد الذي كاتبه سيده وإتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيّنا من المال من أجل أن يعتقه)، فإذا أدى هذا المال حصل الشرط وبالتالي فإن سيده سيطلق سراحه ويصبح حرا في ذلك، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك، كما أمرهم على بمساعدتهم على الوفاء بالتزاماتهم وذلك بالتيسير عليهم، كما أمر المجتمع أيضا بمساعدتهم عندما خصص الله سبحانه وتعالى لهم نصيبا من أموال الزكاة.
- أما الطريقة الثانية فهي أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، وقد روي في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر، وقد ذكر الرازي من أن صنف (في الرقاب) يوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكّنون من التصرف في ذلك النصيب كيف

شاؤوا، كما قال إبن المنير في الانتصاف:".....فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم" (محمد علي، 2005، صفحة 272)

**6.2.2 الغارمين:** الغرم هو الدين، وقسم العلماء رحمهم الله الغرم إلى قسمين:

**القسم الأول:** غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أم الغرم لإصلاح ذات البين فكأن يقع شجار بين قبيلتين أو حرب، فيأتي رجل من أهل الخير والجاه والسؤدد والشرف، ويصلح بين هاتين القبيلتين بمال يتحمله في ذمته، فإنا نعطي هذا الرجل المال الذي تحمله من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الذي قام به، والذي فيه إزالة الشحناء والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يعطى سواء كان غنيا أم فقيرا، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجته، ولكننا نعطيه لما قام به لفائدة المصلحة العامة.

**القسم الثاني:** فهو الغارم لنفسه، الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته، أو بشراء شيء يحتاجه يشتريه في ذمته وليس عنده مال، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن لا يكون عنده مال يوفي به الدين.

ولقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة أن يعطى هذا المدين من الزكاة مباشرة ليقضي دينه أم يذهب المكلفون بإخراج الزكاة إلى الدائن ويوفى الدين، ففي هذه الحالة يقسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، الدائن إلى حالتين: فإما أن يكون المدين حريصا على وفاء دينه، وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإنه يعطى له مباشرة ليقضي دينه، لأن هذا أستر له وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه.

وإما أن يكون المدين رجلا مبذرا يفسد الأموالن ولو أعطيناه مالا ليقضي دينه ذهب يشتري أشياء لا ضرورة لها فإنه لا يعطى من مال الزكاة مباشرة، بل يدفع المال إلى الدائن مباشرة، ويقال له هذا دين فلان. (ابن عثيمين، مصارف الزكاة، 2005)

**7.2.2 في سبيل الله:** وهو الجهاد في سبيل الله، فيعطى المقاتلون في سبيل الله من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك، ومن الفقهاء القدامى والمحدثين من قال إنّ هذا المصرف مصرف عام وواسع وشامل لجميع المصالح العامة الشرعية، كما رأى البعض الآخر أنه لا ينبغي التوسع في عبارة في سبيل الله، بحيث تشمل جميع المصالح والقربات، كما يجب عدم تضييق مدلولها بحيث يقتصر على الجهاد بالمعنى الحربي والعسكري فقط، وإنما تعني هذه العبارة الجهاد في مختلف المجالات العسكرية والثقافية والعلمية والإجتماعية وغيرها (عثمان حسين، 1989، صفحة 139)، وهنالك من أهل العلم من يدخل المتفرغ

لطلب العلم الشرعي في سبيل الله، فيعطى ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، وهذا لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله.

**8.2.2 ابن السبيل**:عند جمهور العلماء ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، فالسبيل هو الطريقن وقيل للمسافر في الطريق ابن السبيل وذلك للزومه إياه، ويسمى اللازم لشيء يعرف به إبنه، وقد ذكر ابن كثير أن ابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد فانقطع به السفر ونفذت نفقته، وليس معه شيء يستعين به على سفره، من الزكاة مايوصله لبلده وإن كان في بلده غنيًّا، ولا نلزمه أن يردّه لأنه في هذه الحالة يصبح ديناً، إلا إن اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، أما الحديث: ( **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى لغني**)، فيفهم من هذا أنه يشترط لابن السبيل الذي يعطى من الزكاة أن لا يكون غنيا، وهذا ما يتعارض مع ما قلناه سابقا، فنقول أن ابن السبيل هو الذي ليس معه شيء في سفره فيعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده فالمسافة التي تفصله عن ماله تجعله غير قادرا على التصرف فيه وبالتالي فحكمه حكم الذي لا يملك شيئا (طاهر حيدر، 1999، صفحة 210).

وقد ذكر الشيخ القرضاوي رحمه الله في كتابه **فقه الزكاة** إلى عناية القرآن الكريم بابن السبيل فقال: أن هذا اللفظ "ابن السبيل" ذكر في القرآن الكريم في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات، فيقول الله سبحانه وتعالى:

- "وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا" [الإسراء: 26]
- "فآت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله" [الروم:38]
- "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل"[البقرة:210]
- "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم" [النساء:36]
- "واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...."[الأنفال:41]

- "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..."[الحشر:7]
- "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل....."[التوبة:60].
- "....وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...."[البقرة:177].

ومن خلال هذه الآيات فقد عني القرآن الكريم بابن السبيل من خلال توفير المال اللازم له حتى يصل إلى مبتغاه، ولم يقتصر نصيب ابن السبيل على مال الزكاة فقط وإنما إمتد ليشمل أموال أخرى مثل أموال الفيء والغنائم بالإضافة إلى صدقة التطوع التي أمر الله عز وجل ان يكون لابن السبيل نصيب منها، وجاءت عناية القرآن الكريم بابن السبيل متوافقة مع حث الإسلام الناس على السفر والإنتقال، سواء كان بهدف طلب الرزق أو طلب العلم والمعرفة أو غير ذلك (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 671)

لقد غايرت الآيات التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية إلى قسمين كما ذكرنا سابقا، القسم الأول الذي جاء بعد حرف **اللام**، والقسم الثاني الذي جاء بعد الحرف **في**، وعقّب ابن المنيّر في (الإنتصاف) بقوله إن الأصناف الأربعة الأوائل ملاّك لما يدفع لهم، فكان دخول اللام لائقا بهم، لأن اللام هي في الأصل للتمليك، أمّا الأصناف الأربعة الأواخر فلا يملكون مايصرف نحوهم، ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم، وعبّر عن إستحقاق هؤلاء لها بالحرف(في) التي هي للظرفية. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 613)

## 3.2 أحكام عامة حول مصارف الزكاة وتبيان من لا تصرف لهم الزكاة

### 1.3.2 أحكام عامة وفوائد حول مصارف الزكاة

- لم يكتف الشارع الإسلامي بفرض الزكاة على سبيل الحث على البر وإيجاب الخير والإحسان فقط، وإنما بيّن أيضا أوجه الخير والبر التي تنفق فيها حصيلة الزكاة، فألزم بهذه المصارف الثمانية المشرعيين الوضعيين وواضعي الخطط الاجتماعية والاقتصادية أن تكون أهدافهم تتماشي مع ما فرضه الله تعالى وهذا من أجل خلق مجتمع متماسك لا يمكن تشتيته.

- أن أهداف الزكاة لا تتحقق إلا من خلال هذه المصارف، وأن أي تشريع للزكاة يعنى بباب التمويل ولا يعنى بباب المنافع والخدمات(المصارف) الزكوية هو تشريع ناقص، وأي جهاز إداري للزكاة لا يولي مصارف الزكاة العناية الكافية ولا يكون مسؤولا عن وضع حصيلتها في مواضعها هو جهاز لمجرد الجباية لا يحقق أهداف الزكاة.
- علم الله أن الفئات المعنية بمصارف الزكاة قد لا تجد ما يضمن لها نصيبها في ثروة الأمة وفي خيرات المجتمع وفي مال الدولة مالم يقرر لها ذلك الحق والنصيب بنصوص من الكتاب والسنة صريحة واضحة آمرة وبموارد للتمويل محددة مخصصة، وقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية بعبارة: { فريضة من الله والله عليم حكيم}، وهذه الصياغة تلفت الأنظار إلى أن تحديد مصارف الزكاة على هذا النحو هو حكم الله وشرعة وفريضة منه، وهو مقتضى علم الله وحكمته بأن صرف الزكاة في هذه الأوجه وقاية من أسباب الاختلال الاجتماعي، وحكمته في أن كفاية حاجات المحتاجين وتأليف القلوب على الدين والعمل في سبيل الله، هو منهاج العزة للأمة، وسبيل تحقيق مصلحتها وصون كرامتها، فهذه صبغة الله وفريضته وهذا منهجه والله عليم حكيم.
- من خلال قراءة آية مصارف الزكاة ندرك أنها جاءت بأسلوب الحصر والقصر وأداته "إنما"، وذلك دليل على أن حصيلة الزكاة تصرف على المصارف المذكورة دون غيرها، فإذا خولفت هذه القاعدة وصرف من موارد الزكاة في أغراض أخرى عامة أو خاصة أو على فئات أخرى غير ما ذكر في الآية فإن ذلك يعني ارتكاب مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد النظام العام الإسلامي لا محل لترخيص فيها، وخرقا لركن من أركان الدين لا مجال للسكون عليه.
- بدأت الآية بالفقراء والمساكين وهذا دليل على العناية الكبيرة التي يوليها نظام الزكاة لهذه الفئة من المجتمع قبل غيرهم من الفئات، فالحاجة هي أخطر أمراض المجتمعات، لذلك شغلت حقوق الفقراء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما شغلت، فأوصى معاذ بن جبل أن يعلم أهل اليمن الذين أُرسِل إليهم، فيقول لهم أن هذه الزكاة **"تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"**، فمن اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم الكبير بهذا المصرف أنه ذكرهم وحدهم دون غيرهم من الفئات المستحقة للزكاة، وقد خصهم الله تعالى بالذكر في قوله: {والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} وقال أيضا:{وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم}، ولذلك فإن للفقراء والمساكين الأولية دائما، فيما عدا الأحوال التي تقضى فيها الضرورة بتقديم مصرف آخر على كفاية حاجات الفقراء والمساكين كحرب دفاعية إسلامية مثلا.

- عرض الفقهاء للحالة التي يجتمع فيها أكثر من سبب واحد من أسباب الاستحقاق في الزكاة، فقد قال ابن قدامة:(إن اجتمع في الشخص الواحد أسباب تقتضي الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه، فإن كان غازيا فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارما أخذ ما يقضي به غرمه، لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بإنفراده، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده) (عثمان حسين، 1989، صفحة 143)

### 2.3.2 الأصناف التي لا تصرف لهم الزكاة

الزكاة ضريبة ذات صبغة خاصة، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع ككل، فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء مالم تصادف محلها الشرعي الذي خصّصه الله تعالى، ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وهؤلاء الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم بالإجمال: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، الصفحات 696-739)

- **الأغنياء:** إتّفق فقهاء الإسلام على أنه لاتعطى الزكاة للأغنياء من سهم الفقراء والمساكين، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم:(**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**)[رواه الترمذي(652)] وقوله لمعاذ:( **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)، وقالوا أن إعطاء الأغنياء منها يخلّ بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقـــــــــــــــــراء بهـــــــــــــــــا، فلـــــــــــــــــم يجـــــــــــــــــز.

لكن يجوز أن يعطوا منها من غير سهم الفقراء والمساكين، فعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تحلّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ**)[رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم]. ويجوز أيضا أن تعطى لصنفين رغم غناهم وهما ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم، فابن السبيل قد يكون غنيا في بلده، إلا أن الله تعالى ذكره في الأصناف الثمانية الذين يعطوا من الزكاة، أما المؤلفة قلوبهم فعند الحنفية فإن سهمه سقط بانتشار الإسلام.

- **الأقوياء المكتسبون:** فكما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغني جاءت بتحريمها على ذي مرة سوي، وهم الأقوياء القادرون على الكسب، لأنهم مطالبون بالعمل لا أن يقعدوا ويتّكلوا على

الصدقات، فإن كان قوي ولكنّه لا يجد عملا فهو معذور، ومن حقه أن يعان من الزكاة، حتى يتهيّأ له العمل الملائم.

- وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.
- الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع، وأهل الذمة عند جمهور الفقهاء: أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئا، وسند هذا قوله تعالى:**{ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}**[ الممتحنة الآية:9]، ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة له تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الإعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة، فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين، وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد أن دخل فيه، لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين ومفارقته لجماعة المسلمين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( **من بدل دينه فقتلوه**)[رواه البخاري]

- الزوجات والوالدين والأولاد: وهم الذين تجب على المزكي نفقتهم ولا تدفع إليهم الزكاة، وهم أنواع على النحو التالي:

**النوع الاول**: الأصول وإن علوا، وهم الأب والأم، وآبائهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب وأبوي الأم.

**النوع الثاني**: الفروع وإن نزلوا، وهم الأولاد من البنين والبنات وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث، حيث قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ( وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والأولاد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)، ولأن دفع زكاته إليهم تعنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى به دينه.

**النوع الثالث**: الزوجة، فلا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني به عن الزكاة، أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها فإنه جائز، وبه قال الثوري والشافعي والعقولية في الجواز أن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسرا.

أما دفع الزكاة إلى سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة، فهو جائز عند أكثر أهل العلم، والمعطي له أجران وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة). وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–{أما دفع الزكاة إلى أقاربه، فإن كان القريب الذي يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب} (عيشوش، 2019، صفحة 34)

- آل النبي صلى الله عليه وسلم: وهم بنو هاشم وهم خمسة بطون: آل علي، آل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، بينا اختلف الفقهاء في إلحاق بني عبد المطلب ببني هاشم فمنهم من ألحقهم كالشافعي، ومنهم من لم يلحقهم كأبو حنيفة ومالك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه وقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة) (رواه الحافظ بن حجر). (عيشوش، 2019، صفحة 33)

## 3. طريقة أداء الزكاة وعلاقة الدولة بها وأحكام عامة حولها

عرفنا في العنصر السابق مصادر أموال الزكاة ومصارفها ومقدار ما يجب في كل منها، وبقي لنا أن نعرف كيفية أداءها، وعلاقة الدولة بها والمراحل التي يجب على الدولة إنتهاجها من أجل جباية الزكاة، ومعظم الأحكام المتعلقة بذلك.

### 1.3 علاقة الدولة بالزكاة ومراحل تطبيقها

#### 1.1.3. علاقة الدولة بالزكاة

الزكاة كما تبين لنا حق ثابت مقرر من الله عز وجل، جعلها الله لأصناف معينة حددهم في القرآن الكريم، ولكنه في الأصل ليس حقا موكلا للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقل نصيبه من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله، فهي ليست إحسانا فرديا، وإنما هي تنظيم إجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة، بحيث يقوم بجبايتها ممن تجب عليهم، وصرفا إلى من تجب لهم، فقد أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ الزكاة من مصادرها، حيث قال:**{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}**[التوبة:103]، وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية هو الزكاة، وكما قالوا أيضا أن الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 748)

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة لا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تضم مشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى، وقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ينفق على إداراتها منها.

#### 2.1.3. مراحل تطبيق الزكاة

من أجل التطبيق المؤسسي للزكاة، يجب على الدولة أن تتبع المراحل التالية: (محمد محمود، 2010، صفحة 110)

- **المرحلة الاولى**: هي التأكيد على أهمية الزكاة باعتبارها قيمة أخلاقية وحقا أوجبه الله للفقراء على الأغنياء، والهدف من ذلك هو نشر الوعي بفضيلة الزكاة وأهميتها، فالزكاة ليست مجرد مال يدفعه الغني للأجهزة الحكومية، وإلا فهي بذلك لا تختلف كثيرا عن الضريبة، وإنما تمتاز الزكاة بكونها قيمة أخلاقية يقبل عليها أفراد المجتمع بملء اختيارهم ورضاهم، وتأمل كيف أنكر القرآن على المشركين إهمالهم لحق المسكين بقوله جل شأنه: **{كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحضون على طعام المسكين}**( الفجر:17-18)

فاستنكر عليهم عدم تحاضهم وتعاونهم في العناية بالمسكين، وليس مجرد تركهم له، فالمطلوب إذن هو إيجاد ثقافة اجتماعية ووعي أخلاقي بقيمة الزكاة وضرورتها قبل أن تكون فريضة مالية.

- **المرحلة الثانية**: هي تطبيق الزكاة بحدودها وفرائضها التي شرعها الله عز وجل، وينبغي أن يكون ذلك في هذه المرحلة عبر قنوات غير حكومية، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث العمال لجمع الزكاة إلا في السنة التاسعة للهجرة، بينما فرضت الزكاة في السنة الثانية، فالزكاة كانت واجبة ديانة لكنها لم تكن خلال تلك المرحلة لازمة قضاء، فينبغي أن يتدرج تطبيق الزكاة على نحو مشابه بحيث يشعر أفراد المجتمع بتحملهم لمسؤولية الزكاة والمبادرة للقيام بها من أنفسهم، ويكون دور الحكومة في هذه المرحلة مقتصراً على التنظيم القانوني للجمعيات غير الحكومية التي تتولى جمع الزكاة وتوزيعها، ولا يخفى أن هذه الحوافز من أهم عوامل أداء الزكاة وبلوغها لمستحقيها.
- **المرحلة الثالثة**: هي الإشراف الحكومي على هذه الجمعيات أو بعضها، بحيث تضمن حسن أدائها على الوجه المطلوب، ولا يلزم أن تتحول هذه الجمعيات إلى منظمات حكومية، بل يكفي الإشراف على أدائها، والتأكد من شفافية عملها، والإفصاح عن قوائمها المالية بما يحقق الهدف المرجو منها، ويمكن للحكومة أن تضم بعضها لإدارتها المباشرة، أو أن تنشئ أجهزة تديرها لجمع الزكاة وتوزيعها، لكن من المهم بقاء الجمعيات غير الحكومية فعالة لضمان حد أدنى من الحوافز الذاتية في أداء الزكاة.

وبالمقارنة مع واقع عدد من الدول الإسلامية في أداء الزكاة نجد أن الزكاة أصبحت أشبه ما تكون بضريبة حكومية منها بواجب إيماني، نظرا لتدخل الحكومة منذ البداية بجمع الزكاة قبل إيجاد الثقافة الاجتماعية والوعي الأخلاقي اللازم ونتيجة لذلك نجد أنه تعدد أساليب التهرب من أداء الزكاة مع ضعف الحصيلة، التي أدت إلى وجود صور محزنة للفقر وسوء توزيع الثروة في البلاد الإسلامية.

### 3.1.3. أسباب توكيل جباية الزكاة وتوزيعها للدولة

إن الأسلام وكل جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد كل حسب هواه وذلك للأسباب التالية: (عيشوش، 2019، صفحة 125)

- إن كثير من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال، وبالتالي فقد يضيع حق مستحقي الزكاة نتيجة ذلك؛
- عندما يأخذ مستحق الزكاة حقه من الدولة لا من الشخص الغني فيه حفظ لكرامته ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى؛
- ترك جباية وتوزيع الزكاة للأفراد قد يؤدي إلى صرفها إلى غير مستحقيها، بينما الدولة تكون شديدة الحرص على إيصالها إلى مستحقيها كون لديها عاملين مكلفين بدراسة وتعقب أحوال الناس؛
- صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل فقط، بل يشمل جهات أخرى فيها مصالح للمسلمين، كسهم العاملين عليها وسهم المؤلفة قلوبهم وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وهذه الأسهم لا يستطيع الأفراد تقديرها او تحديدها وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى من العلماء المسلمين؛
- الدولة هي المخولة بمعاقبة مانعي الزكاة وليس الأفراد.

## 2.3 الزكاة والضريبة

يعتبر الكثير من الاقتصادين أن الزكاة تعتبر ضريبة، وهو الأمر الذي إلتبس على عدة باحثين في هذا المجال وجعلهم يتساءلون عن جدوى تمكين الزكاة كنظام مستقل تعتمده الدولة الإسلامية لتسيير شؤونها طالما أن الضرائب تؤدي وظيفة الزكاة، فهي تنفق جزء من إيراداتها على مستحقي الزكاة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

أليس من الظلم والتكليف فوق الطاقة أن يطالب المكَلَّفين بدفع الزكاة أموالهم لولي الأمر (صندوق الزكاة)، وهم في نفس الوقت يدفعون الضرائب. (جبارة، 2009، صفحة 16)

فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة لا يقوم الإسلام إلا بها وهي عبادة شرعها الله سبحانه وتعالى وفريضة فرضها على كل مكلف بها يجب إخراجها في كل الأحوال، فهي مورد دائم ولا يغني عنها شيء ولا يعوضها مهما كان، فهي طهارة للمال وطهارة لنفس المزكي وطهارة للمجتمع، تتميز لمقادير محددة مخصوصة من أموال معينة ووعاء بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأوجه التي تنفق فيها حصيلتها محدّدة مخصوصة، فقد عرّفها الفقهاء فقالوا: (هي إسم لشيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة). (عثمان حسين، 1989، صفحة 103)

أما الضرائب فأهدافها مادية بحتة، فهي فرائض مالية تفرضها الدولة جبرا على المكلفين بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام (طاهر حيدر، 1999، صفحة 165) وهناك أيضا الضرائب التي تفرضها الدولة عند الحاجة بقصد مواجهة مصروفاتها العامة وموازنة ميزانيتها، فالضرائب بشكل عام ليست لها صفة العبادة، وليست لها طابع ديني أو روحي ولا صفة الدوام والثبات بل تملك الدولة ألا تفرضها، وإن فرضتها تملك أن تعدل في أحكامها أو فئاتها أو أن تلغيها بقانون كما سبق وأن فرضتها بقانون، وأن تعدل وعاءها كما سبق أن حددته. (عثمان حسين، 1989، صفحة 103)

ومن ذلك يتضح أن الزكاة والضريبة وإن كانت كلتاهما فريضة مالية، إلا أن إحداهما تختلف عن الأخرى في طبيعتها وأهدافها، وفي مصدر تشريعها وأساس إيجابها وفي مقاديرها ووعائها ومصارفها، ومن ثم فإن الضرائب لا تغني عن الزكاة ولا تعفي من أدائها، ولا يجوز للمسلم أن يدفع ضريبة من الضرائب التي فرضتها الدولة ويقصد بذلك الدفع أداء الزكاة، ولا يقبل منه أن يقول إنه ينوي بأداء الضريبة أداء الزكاة، ولا يجوز أن تحتسب الضرائب التي تؤدى من الزكاة الواجبة. (عثمان حسين، 1989، صفحة 103)

### 1.2.3. أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

### 1.1.2.3. أوجه التشابه

تتشابه الضريبة مع الزكاة فيمايلي: (جبارة، 2009، صفحة 17)

- **الجبر والإلزام:** تشترك كل من الضريبة والزكاة في كون أن الدولة تقوم بأخذها جبرا من كل مكلف بدفعهما، ولو أدى ذلك إلى أخذها بقوة السلاح ممن منعها وسل السيف لقتال من جحدها، ودليل ذلك ما فعله صدّيق الأمة أبو بكر رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان خليفة من بعده، وكفر من كفر من العرب، فقام بقتال من منعه الزكاة وقال جملته الشهيرة:" **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كان يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه**" (متفق عليه)
- **تجمعها الدولة:** تدفع الضريبة إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية، وكذلك الزكاة إذ أن الأصل فيها أنها تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سمّاه القرآن الكريم العاملين عليها.
- **إنعدام المقابل:** فمن مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوا في مجتمع خاص يستفيد من أوجه نشاطاته المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المزكي مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضوا في مجتمع مسلم يسوده التعاون والتضامن والتكافل بين أفراده.

### 2.1.2.3 أوجه الإختلاف:

تختلف الضريبة عن الزكاة فيما يلي: (طاهر حيدر، 1999، صفحة 170)

- **مصدر التشريع:** فمصدر التشريع في الضريبة الدولة وفي الزكاة الله سبحانه وتعالى وهذا اختلاف كبير ذلك لأن:
  - تشريع الدولة غير ثابت وتشريع الله سبحانه وتعالى ثابت،
  - تشريع الدولة قد لا يكون عادلا وتشريع الله سبحانه وتعالى عادل،
  - تشريع الدولة قد لا يكون شامل وتشريع الله سبحانه وتعالى شامل.
- **التحصيل والأداء:** فالضريبة إن لم تقم الدولة بتحصيلها فإن ذلك يعفي المكلف من أدائها، أما الزكاة فلا تسقط عن المكلف إذا لم تستأديها الدولة.

- **عنصر الإجبار**: عنصر الإجبار في الضريبة يعكس العلاقة بين الدولة والمكلف فالمكلف الذي يستطيع تفادي الضريبة يعتبر رشيدا، بينما عنصر الإجبار في الزكاة يعكس العلاقة بين المكلف وربه، فالمكلف الذي يتفادى الزكاة يعتبر مقصرا في عبادته.
- **مخصصة**: فأموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم فقال:{ **إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلْيهَا وَالمُؤَلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}[التوبة: 58-60]، ولايجوز أن يضاف على هذه المصارف الثمانية لأي سبب من الأسباب لا بحجة الصالح العام ولا بحجة المنفعة العامة وهذا عكس الضرائب التي تنفق من أجل المصالح العامة للمجتمع.

نستخلص مما سبق ذكره إلى أن الزكاة ليست ضريبة والضريبة ليست زكاة، وإن التشابه بين الضريبة والزكاة هو تشابه ظاهري فقط، ففي حقيقة الأمر الإختلاف بين وواضح بين الضريبة والزكاة وأن التشابه الذي يبدو بينهما هو مثل التشابه بين رجل طالح وآخر صالح، فلا يجمعهما شيء سوى أنهما من صنف الرجال.

### 2.2.3. الأدلة على جواز فرض ضرائب مع الزكاة:

يستند القائلون بجواز فرض الضريبة مع الزكاة بمايلي: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 1073)

- **التضامن الاجتماعي فريضة**: فالجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها، مهما استغرق ذلك من أموال.
- **مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة**: فمصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها الشارع الحكيم في القرآن الكريم، لذلك كان لها بيت مال خاص بها فقط-أي ميزانية مستقلة- ولم يجز الفقهاء أن يخلط مالها بأموال الموارد الأخرى وذلك لتصرف في مصارفها الشرعية المنصوصة، والدولة في حاجة إلى موارد أخرى تغطي نفقاتها من بناء الجسور وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المساجد والمدارس والسقايات وغير ذلك من النفقات التي تقع على عاتق الدولة والتي تعتبر من أهم الضروريات، فمن أين تنفق على هذه المرافق إذا لم يجز لها الصرف من الزكاة، خاصة أن في زماننا هذا الكثير من الموارد لم تعد متاحة مثل الغنائم الحربية أو الجزية، وبالتالي لم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو

وظائف على ذوي الأموال وذلك بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقا لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

- **الجهاد وما يتطلبه من نفقات هائلة:** إن الإسلام قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فقال قال الله تعالى:**{إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}**[الحجرات: الآية15]، فلا شك أن الجهاد المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ومن حق أولي الأمر أن يحددوا نصيب كل فرد قادر على عبء الجهاد بالمال، فقد أصبح تسليح الجيوش في عصرنا الحالي يحتاج إلى موارد هائلة من المال، والتي يرافقها أيضا التفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يحتاج إلى أمدادات غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعا من الجهاد بالمال، من اجل أن يقوي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوي بذلك نفسه ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه.
- **الغرم بالغنم:** إن الأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل وإذا كان الفرد يستفيد من وجود الدولة وسيطرتها، ويتمتع بالمرافق العامة في ظل إشرافها وتنظيمها وحمايتها للأمن الداخلي والخارجي، فعليه أن يمدها بالمال اللازم عندما تحتاجه لتقوم بمسؤليتها، وكما يستفيد الفرد ويغنم من المجتمع ومختلف نشاطاته، فيجب عليه مقابل ذلك أن يغرم ويدفع مايخصه من ضرائب وإلتزامات، تطبيقا للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو (الغرم بالغنم).

### 3.2.3. الشروط الواجب توفرها من أجل إقرار الضريبة

يجب على الضريبة التي أقرها الإسلام واعترف بشرعيتها أن تتوفر فيها الشروط الآتية: (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 1079)

- **الحاجة الحقيقية إلى المال ولا يوجد مورد آخر:** فعندما تحتاج الدولة إلى المال لتغطيت نفقاتها الضرورية ولا يكون لها موارد أخرى تستطيع الدولة أن تحقق بها أهدافها، فتقيم مصالحها ون إرهاق الناس بالتكاليف، وذلك أن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية والغير مالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية إلا لضرورة قاضية أو حاجة

داعية، فإذا لم توجد الحاجة أو وجدت وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها ويغنيها عن إلزام الضريبة، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

- **توزيع أعباء الضريبة بالعدل**: إذا تحققت الحاجة إلى المال ولم يكن هناك مورد لسد هذه الحاجة إلا الضريبة، فلم يعد فرضها جائزا فحسب بل واجبا، ولكن بشرط أن توزع الأعباء الضريبية على الناس بالعدل، بحث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابي طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك، ودليل ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عمر قال:(كان عمر يأخذ من النبط[1]: من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية نصف العشر). والمبدأ الذي وضعه عمر أنذاك هو أن يأخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.
- **أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات**: فلا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية وفي ترف أسرهم ورغبات أتباعهم، ولذك اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة وذلك منعا للأهواء السياسية أن تلعب بها وتنفقها على غير مستحقيها.
- **موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة**: فلا يجوز أن ينفرد الإمام أو الرئيس فضلا عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب وتحديد مقاديرها وأخذها من الناس، بل لابد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأصحاب العقول في الأمة، فكما ذكرنا سابقا فالأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضا براءة الذمم من التكاليف، فإذا كانت الحاجة والمصلحة توجب أخذ بعض المال من حائزيه، فهذا أمر خطير لايصح العمل به إلا برأي أولي الرأي، وموافقة العلماء والحكماء، فهم يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم مايكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل.

كما يجدر الذكر أن دفع الضرائب لا يغني عن إخراج الزكاة، وذلك كون أن الزكاة كما ذكرنا سابقا فريضة وركن من أركان الإسلام، فلا يجوز إسقاطها بأي وسيلة كانت.

[1] النبط هم قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة.

### 3.3. مباحث متفرقة حول أداء الزكاة

#### 1.3.3. الاحتيال لإسقاط الزكاة

يحرُمُ الاحتيالُ لإسقاطِ الزَّكاةِ، ولا تسقُطُ به، وهذا مذهَبُ المالكيَّةِ، والحَنابِلَةِ، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ الشافعيَّةِ، وبه قال إسحاق بنُ راهَويهِ، وأبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين، وحُكِيَ فيه الإجماعُ ودليل ذلك من: (السقاف، 2023)

**أولا: من القرآن الكريم:** قَولُ الله تعالى:**{ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}** [القلم: 17 – 33]، أنَّ اللهَ عاقبَهم بذلك لِفِرارِهم مِنَ الصَّدقة، وقصدِهم منْعَ المسكينِ، وإذا كان الوعيدُ عليه مستحَقًّا كان فِعلُه مُحرَّمًا، وفِعلُ المحرَّماتِ لا يمنَعُ حقوقَ اللهِ تعالى الواجِباتِ

**ثانيًا: من السُّنَّة:** فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**ولا يُجمَع بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتَمِع؛ خشيةَ الصَّدقةِ**))

**وجْهُ الدَّلالةِ:** أنَّ الحديثَ نصٌّ في تحريمِ الحِيلةِ المفضِيةِ إلى إسقاطِ الزَّكاةِ أو تنقيصِها بسببِ الجمْعِ والتَّفريقِ، فإذا باع بعضَ النِّصَابِ قبل تمامِ الحَوْل تحيُّلًا على إسقاطِ الزَّكاةِ؛ فقد فرَّقَ بين المجتمِعِ، فلا تسقُطُ الزَّكاةُ عنه بالفِرارِ منها.

- عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((**لا تَرْتكِبوا ما ارتكبَتِ اليهودُ، فتستحلُّوا محارِمَ اللهِ بأدْنَى الحِيَلِ**))

**ثالثًا:** إجْماعُ الصَّحابةِ العامُّ: نقَل ابنُ القيِّم إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على منْعِ الحِيَلِ

**رابعًا:** أنَّ فيه إبطالَ ما شرَعه اللهُ وأراده، وكلُّ حيلةٍ تُوصِّلُ بها إلى مُخالفةِ مَقصودِ الشَّارِعِ؛ فهي حرامٌ، ويبطُل أثرُها

**خامسًا:** أنَّ قصْدَ الفِرارِ مِنَ الزَّكاة، فيه إسقاطُ حقِّ غيرِه، وقد انعقد سببُ استحقاقِه، فلم تَسقُطْ، كالمطلِّقِ في مرَضِ الموتِ.

**سادسًا:** أنَّ إسقاطَ المالِ كاجتلابِ المالِ، فلمَّا كان اجتلابُ المال لا يُحَمَلُ بوجهٍ محرَّمٍ، مثل أن يقتُلَ مورِّثًا فلا يَرِثُه، كذلك إسقاطُ المالِ لا يحصُل بوجهٍ مُحرَّمٍ

**سابعًا:** أنَّه لَمَّا قصَد قصدًا فاسدًا، اقتضتِ الحِكمةُ مُعاقَبَتَه بنقيضِ قصْدِه، كمَن قتَلَ مورِّثَه لاستعجالِ مِيراثِه، عاقبَه الشَّرعُ بالحِرمانِ

والاحتيال على إسقاط الزكاة له صور عديدة، منها على سبيل المثال: (خالد بن إبراهيم، 2023)

**الصورة الأولى:** التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول.

والتصرف هنا قد يكون بيعاً أو استبدالاً بغير جنس النصاب، أو هبة أو إتلافاً، أو غير ذلك من التصرفات، والقصد من كل هذه التصرفات الفرار من الزكاة، ومن أمثلة ذلك مايلي:

- أن يكون في رصيده البنكي مليون ريال مثلاً، ومن ثم قبل تمام الحول، يشتري به أرضاً عقارية، أو داراً سكنية.
- أن يكون للمرأة حلي معد للاستعمال، وقبل تمام الحول تهبه لابنتها مثلاً، ومن ثم تسترجع الحلي بعد ذلك لتستأنف به حولاً.
- أن يكون لديه نصاب ماشية فباعها قبل تمام الحول.
- أن يتلف جزءا من النصاب الزكوي قصداً؛ لكي ينقص النصاب قبل تمام الحول.
- وهذا تفعله بعض الشركات المساهمة إذ تستبدل المال لاستثماري المباح، بمال حرام كالسندات مثلاً قبل تمام الحول، لأنه لا تؤخذ عليها الزكاة من قبل الدولة، ولأن بعض الفقهاء لم يوجبوا فيها الزكاة لأنها مال حرام، فتخلف فيها شرط الملك.

**الصورة الثانية:** تغيير النية في النصاب الزكوي قبل تمام الحول.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن النصاب لم يتغير لكن التغير في النية فقط، والقصد من تغيير النية الفرار من الزكاة، ومن أمثلة ذلك مايلي:

- أن يكون لديه نصاب ماشية ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها القنية.
- وهذا في الأسهم: أن يكون قصده في الأسهم المضاربة وقبل تمام الحول ينوي الاستثمار.
- أن يكون لديه أرض ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها البناء والسكن.

### 2.3.3 حكم تقديم أوتأخير الزكاة

#### 1.2.3.3 تقديم الزكاة

لقد اختلف الفقهاء فى حكم تعجيل الزكاة قبل موعدها، وكانوا فى ذلك على النحو التالي:

**القول الأول:** لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها ولا يجزئ إخراجها قبل حولان الحول، وقال بهذا ربيعة وسفيان الثورى والناصر وبن داود والإمام مالك وتجوز المالكية فى التقديم شهرا واحدا فقـــط، واستدل هؤلاء على رأيهم بالتالي: عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول «، وقالوا كذلك أن للزكاة وقتا محددا حدده الشارع الحكيم فلا يجوز تقديمها عليه قياسا على الصلاة بجامع العبادة فى كل منهـما، كما قالوا أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كما لم يجز تقديمها على كمال النصاب ولا يتسع الوقت لمناقشة هذه الأدلة والرد عليها.

**القول الثانى:** إنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها وقال بهذا الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم، واستدلوا على رأيهم هذا بالآتى :

- ما رواه أصحاب السنن إلا النسائى عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك.
- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «

ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدرعه واعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» أى مثل أبيه رواه مسلم وأحمد ووجه الاستدلال منه : هو قوله صلى الله عليه وسلم: « فهى على ومثلها معها » يريد أنه سيتعجل من العباس صدقة عامين ثم إن تعجيل الزكاة قبل موعدها تعجيل لمال وجد سبب وجوبه –وهو النصاب قبل زمن وجوبه وهو الحول– فجاز هذا كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث أى قبل أن يفعل ما حلف على عدم فعله أو لم يفعل ما حلف على فعله وهذا الرأى نرجحه.

### 2.2.3.3 تأخير الزكاة

الزكاة كباقي العبادات تتسم بالفورية، فلها وقت محدد يجب أن لا يتعداه المزكي، لأن الأمر متعلق بحقوق الناس فلا يجوز التراخي، لأن الصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على التمام، وهذا قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك بعض الأئمة الحنفية بقولهم أنها تجب وجوبا موسعا، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب، لأن الأمر بأدائها مطلق، ورد عليهم ابن قدامة بقوله: أ، الأمر يقتضي الفورية على الصحيح–كما في الأصول– ولذلك يستحق المؤخر للامتثال للعقاب، فلو أن سيدا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك لاستحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الوجوب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك، فلو سلمنا أن الأمر مطلق بعدم وجوب الفورية، فأذا أخر شخص إخراج الزكاة بقانعة منه بأنه لا يأثم على التأخير، فلو مات أو تلف ماله أو عجز عن أدائه، فيتضرر الفقراء والمستحقون للزكاة، وهنا قرينة تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وأيضا فهي عبادة تتكرر لم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 821)

### 3.3.3. نقل الزكاة الى غير بلد المال

للإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق مع أحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسة المالية في عصرنا، ومثل ذلك نظام وقوانين جباية الزكاة، حيث اتفق العلماء على أن حصيلة الزكاة تفرق حيث يوجد المال، والدليل على هذه السياسة هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، فلما وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه، ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك كان العمل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أمر أن يفرق المال حيث جمع ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئا غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكأون عليها، وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر في الزكاة: (كنا نخرج لنأخذ الصدقة فلا نرجع إلا بسياطنا)، وهذا لأن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، ولذا قال في (المغني): ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 809)

### 1.3.3.3 جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعا

فإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم ممن هم في حاجة لها، فقد روى أبو عبيد أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم إلى عمر فرده على ماكان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتاخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: مابعثت إليك بشيء وانا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ماوجدت أحدا يأخذ مني شيئا.

إن إنكار عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها. (القرضاوي، فقه الزكاة، 1973، صفحة 814)

## 4.3 حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه

### 1.4.3 حكم استثمار أموال الزكاة

لاستثمار أموال الزكاة أربع صور، فإما أن سكون عن طريق مالك المال أو وكيله أو الإمام ونائبه أو المستحقين بعد قبض الزكاة، وفيما يلي سنتناول خكم كل صورة على حدة.

### 1.1.4.3 حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

عندما ننظر في أحكام الزكاة وواقع استثمار الأموال يترجح –والله أعلم– أن استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال لا يجوز شرعا وذلك لأن: (الفوزان، 2012)

- الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور، واستثمار أموال الزكاة يفضي إلى تأخير إخراجها لأن عملية الاستثمار تحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال، فتنفي الفورية وهذا غير جائز شرعاً.
- لقد ذكر الفقهاء أن هناك أعذارا لتأخير إخراج الزكاة، واستثمار أموال الزكاة من قبل مالكها ليس عذر من تلك الأعذار لتأخير إخراجها، لأنه ليس من الضروريات والحاجات المعتبرة، كما أنه يأخذ وقتا طويلا قد يصل إلى الحول الثاني وما بعده، وقد اشترط الفقهاء في بعض الأعذار أن يكون الأخير يسيرا؛
- بما أن الاستثمار عبارة عن تجارة فيها ربح وخسارة، فإن تعرض مال الزكاة المستثَمر للخسارة مع عجز المالك عن التعويض، يؤدي إلى ضياع حق الفقراء؛
- الزكاة لا تجزيء عن مالك المال ولا يملكها المستحق إلا بقبضه لها، حتى إن من الفقهاء من قال: لو قال الفقير قبل إن يقبض الزكاة: اشتر لي بها ثوبا، لم يجزئه ذلك، ولو اشترى الثوب فهو لرب المال دون الفقير، فالتوكيل فاسد لأنه وكله في الشراء بما ليس له، فإذ لم يجز أن يوكل الفقير رب المال في الشراء قبل قبض الزكاة، فمن باب أولى لا يجوز لرب المال استثمار أموال الزكاة لصالح الفقير؛
- إذا استثمر رب المال أموال الزكاة، فإن هذه الأموال قد تربح أرباحا طائلة، فيصيبه الطمع والجشع، وربما عدل عن إخراج الزكاة طمعا في إستثمارها مع بقية مالهى لصالحه، أمّا إخراجها فورا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن حظوظ النفس.

### 2.1.4.3 حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال

إن حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الوكيل يتصل اتصالا وثيقاً بما سبق تقريره في حكم الاستثمار من قبل مالك المال، وبناءا على ذلك فالظاهر هو عدم جواز الاستثمار من قبل الوكيل، وذلك لما يلي: (حاج محمد، 2011)

- الأدلة الدالة على عدم جواز الاستثمار من قبل مالك المال، تشمل أيضا الاستثمار من قبل الوكيل، فهذا الاستثمار يترتب عليه التأخير في إخراج هذه الأموال، واحتمال الخسارة التي يعجز الوكيل عن ضمانها.
- إذا كان صاحب المال لا يجوز له الاستثمار في أموال الزكاة، فمن باب أولى أن لا يجوز كذلك للوكيل استثمار أموال الزكاة، لأن القاعدة في الوكالة تنص على أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكّل فيه غيره والعكس صحيح.

والجدير بالذكر أن الوكيل قد يكون شخصا حقيقيا، وقد يكون شخصا حكمياً (اعتباريا)، كالهيئات والجهات الخيرية التي هي وكيلة عن مالك المال فقط.

### 3.1.4.3 حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام (ولي الأمر) أو من ينوبه كمؤسسات الزكاة وغيرها، على قولين: (السميعي، 2012، صفحة 23)

**القول الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر، وتبنى هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد استدلوا بذلك إلى أن استثمار أموال الزكاة في المشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو غيرها يؤدي إلى تأخير توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها، فإنفاقها على تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما أنزلت من أجله الزكاة، فهي قبل كل شيء عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه وتتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها مثلها من الصلاة والصوم، كما استدل أيضا أصحاب هذا القول بأن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن الاستثمار عبارة عن تجارة إما ربح أو خسارة.

### 4.1.4.3 حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

قد يقول قائل أن جواز هذه الصورة يعد أمرا مفروغا منه، لأن المستحقين ملكوا الأموال فلهم أن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا كسائر أموالهم، وهذا أمر مسلم، لكن هناك بعض الشبهات التي وجب ذكرها لكي لايحصل لبس في هذه المسألة، ومنها مايلي:

- ربما قد يتوهم لكثير من الناس أن أموال الزكاة ليست كسائر أموال المستحقين في جواز تصرفهم فيها بالاستثمار وغيره من أوجه الإنفاق.
- كما ذكرنا سابقا فقد قسّم الله سبحانه وتعالى مستحقي الزكاة إلى صنفين: (حاج محمد، 2011)

**الصنف الأول**: من يأخذون الزكاة أخذا مستقرا، بحيث لا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فهؤلاء متى أخذوا الزكاة ملكوها ملكا دائما مستقرا، ولا يجب عليهم ردها بحال، ولهم التصرف فيها بما يشاؤون.

**الصنف الثاني**: من لا يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً، وإنما يأخذون أخذ مراعىً، والمراد بذلك أنهم يصرفون المال في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، وإذا قضوا حاجتهم بالمال، وفضل معهم فضل ردّوا الفضل، وهم: سهم في الرقاب والغارمون وسهم في سبيل الله وابن السبيل، وهؤلاء هم مصدر الشبهة التي تحدثنا عنها، فهم غير مالكين لأموال الزكاة، بل تصرف لقضاء مصالحهم وحوائجهم، ورغم أن هذا الصنف ممّن لا يأخذون أخذا مستقرا، إلا أن بعض الفقهاء (كالنووي وبعض الفقهاء الشافعية) نصّوا على جواز استثمارهم لمال الزكاة لمال الزكاة لتحقيق المصلحة التي استحقوا الأخذ لأجلها دون غيرها كأن يتَّجر الغارم فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف ذلك السهم بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية.

### 2.4.3 ضوابط استثمار اموال الزكاة

بعدما تقدم تبيان حكم استثمار أموال الزكاة على اختلاف صور الاستثمار من مؤيد ومعارض وكل حسب دليله، فقد رجح الشيخ الفوزان عدم جواز الاستثمار من قبل مالك المال أو وكيله، ويجوز الاستثمار من قبل المستحقين، أما من قبل الإمام أو نائبه فقد ترجّح الجواز مع بعض الضوابط والاحتياطات.

وبحث ضوابط الاستثمار إنما يكون عند تناول ما يجوز جوازا مقيدا وهو الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه، أمّا في حالة عدم الجواز فلا حاجة للحديث عن الضوابط، وأما الاستثمار من قبل المستحقين فهو جائز بلا خلاف، لأن المستثمر حينئذ يكون كسائر أموالهم، وتسري عليه أحكام وضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية عامة،

وفيمايلي سنقوم بعرض أهم ضوابط إستثمار أموال الزكاة بعد الإطلاع على ما كتب في هذا الموضوع من أبحاث وما صدر بشأنه من فتاوى وقرارات. (الفوزان، 2012، صفحة 82)

- **الضابط الأول**:مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فلا بد من سد الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة، وقد اعترض بعض الباحثين على هذا الضابط، حيث يرون أنه يؤدي إلى القول لعدم جواز الاستثمار، لأن حاجة المستحقين للزكاة تستوعب كل الأموال الزكوية الموجودة في العالم الإسلامي بل وتطلب المزيد، فكأن الفتاوى والقرارات المجيزة للاستثمار تحمل في طياتها شرط عدم العمل بها.

ويمكن أن يجاب هذا الاعتراض بأن المراد بحاجة المستحقين التي يجب مراعاتها عند الاستثمار الحوائج الضرورية الفورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين، وهذا أخص من عموم حاجة مصارف الزكاة التي يمكن تأجيل بعضها، ولو كان المراد أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة، لم يكن للاستثمار معنى، لأن هذا الاستثمار لن يكون له مسوّغ شرعي إذا لم تتحقق الحاجة منه، فضلا عن ندرة أو استحالة استغناء المستحقين تماماً خاصة في هذا العصر.

- **الضابط الثاني**: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو أن يكون احتمال الخسارة أرجح، ويتم ذلك بالتحقق الجيد من قرار الاستثمار عن طريق دراسات جدوى يعدّها المختصون في المجال الاقتصادي، وذلك لتأكّد من مدى ربحية المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها.
- **الضابط الثالث**: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين، ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن يُنَصَّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين وحق خالص لهم، وأن هذا الاستثمار مؤقت دعت إليه الحاجة، وعند إنتهاء أجل الاستثمار يجب رد رأس المال إلى جهة الاستحقاق، ويوقع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهد رسمي بذلك، وهذه الإجراءات ضرورية لئلا يكون الاستثمار مدعاة لاختلاس هذه الأموال، وتظهر أهمية هذا الضابط عند مرور مدة زمنية طويلة على المشروع

الاستثماري، فقد ينسى أو يتناسى بعض القائمين على المشروع أنه مؤسّس من أجل أموال الزكاةن، وأن لهذه الأموال جهات استحقاق لا يجوز بحال من الأحوال وضعها في غيرها، ومن هنا كان لابد من التأكيد على هذا الضابط.

- **الضابط الرابع**: المبادرة إلى تنضيض[1] الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة، التي تتطلب أموالا وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تصرف بشكل دوري وفق جداول منتظمة، ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.
- **الضابط الخامس**: أن يتخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص، وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامة وفعل الأصلح في المال الواجب حقا لله تعالى جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممن تتوفر فيه العدالة والكفاية.

وهذا في الدول التي تديرها حكومات إسلامية، أما إذا لم يوجد إمام مسلم أو حكومة إسلامية تطبق شرع الله تعالى فإن المسلمين لهم أن يختاروا من يرضون دينه وأمانته لينوب عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها في مصارفها واستثمارها بما يحقق مصلحة المستحقين، والجمعيات والمراكز الإسلامية المنتشرة في الدول غير الإسلامية تحقق هذا الغرض، وتنوب عن الإمام في ذلك متى كان القائمون عليها من أهل الصلاح والاستقامة والفقه بأحكام الزكاة ومصارفها.

- **الضابط السادس**: أن يسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها، لأن الاشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبل ضعيفي الإيمان، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة، فلا بد من توفر عنصري القوة (الكفاية والخبرة) والأمانة، فهما كجناحي الطائر، ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما (إن خير من استأجرت القوي الأمين).

[1] تنضيض المال: تصيير المتاع نقدا ببيع أو معاوضة

- **الضابط السابع**: ألا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه العبادة، فلا بد من مراعاة شروط وجوب الزكاة، وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار، ومن المسائل المتعلقة بهذا الضابط هو استثمار أموال الزكاة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض، فهذه الأموال ليست نقودا يسهل استثمارها وتشغيلها في المصارف والمشاريع التجارية، ولذا فقد يلجأ القائمون على استثمار أموال الزكاة إلى تحويل هذه الأموال إلى نقود ليسهل استثمارها، وهذا يستدعي بحث هذه المسألة والتحقق من اتفاقها مع الأدلّة الشرعية. وبالنظر والتأمل في هذه الأموال (بهيمة الأنعام والخارج من الأرض) نلاحز أنه يمكن استثمارها من خلال ثلاث صور: (حاج محمد، 2011)

**الصورة الأولى**: استثمار الأموال بصورتها العينية، فمال الزكاة من بهيمة الأنعام مثلا يمكن أن يكون أساساً لمشاريع حيوانية وزراعية يتم من خلالها إنتاج الحليب وتكثير الحيونات بتناسلها واستخدام بعض أجزائها كالجلد والصوف ونحو ذلك في مشاريع صناعية، بحيث يعود ربح هذه المشاريع إلى مستحقي الزكاة، ويمكن أيضا أن ينفق على هذه المشاريع من أموال الزكاة الأخرى متى تم التحقق من جدواها الاقتصادية، ويمكن أن يستدل لذلك بما سبق من أدلة شرعية على استثمار أموال الزكاة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من استثمارهم لنعم الصدقة، حيث أمر رسول الله العُرَنِيّين أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة.

**الصورة الثانية**: أن يُخرج المزكي مال الزكاة بصورته العينية، ويسلّمه إلى جهة قبض الزكاة، ثم تقوم هذه الجهة ببيعه واستثمار ثمنه، ويمكن أن يُستأنس لهذه الصورة بما ذكره الفقهاء من جواز بيع الإمام أو الساعي لأموال الزكاة للحاجة إلى ذلك.

**الصورة الثالثة**: أن يخرج المزكي قيمة أموال الزكاة بدلا من إخراجها بصورتها العينية، ويسّلم القيمة لجهة قبض الزكاة التي تقوم باستثمارها، ولا شك أن إدارة النقود أسهل بكثير من إدارة الأموال العينية في قبضها وحفظها وتشغيلها في المشاريع الاستثمارية، إلا أن هذه الصورة يترتب عليها إخراج القيمة بدلا من العين في أموال الزكاة، وهذه مسألة خلافية مشهورة بين الفقهاء، فمنهم من لا يجيزها وهو المشهور من مذهب المالكية وهو مذهب الشافعية و ظاهر مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، ومنهم من يجيزها وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة. أما القول الثالث فهو لايجوز إخراجها قيمة إلا للحاجة والمصلحة الراجحة، وهذا

القول رواية في مذهب الحنابلة نقلها وصححها جماعة منهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال:( وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع الحاجة، وهذا أعدل الأقوال).

**الترجيح:**

من خلال ما سبق من استعراض الأقوال يرجح الشيخ الفوزان حفظه الله القول الثالث، وهو إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة الراجحة فقط، والله أعلى وأعلم.

- **الضابط الثامن:**أن يكون الاستثمار في المجالات المشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في المجالات المحرومة، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرم كبيع المواد المحرمة شرعا كالخمر والأصنام وآلات اللهو، ويندرج ضمن هذا الضابط أيضاً منع التعامل بهذه الأموال في عقود محرمة شرعا، كالبيوع القائمة على الغش والخداع والغرر وغيرها من أنواع البيوع المحرمة التي بسطها الفقهاء في كتبهم.

وما هذا الضابط ليس خاصا باستثمار أموال الزكاة فقط، بل هو عام لكل استثمار، وإنما جاء التأكيد عليه هنا لأن أموال الزكاة لها مصارف شرعية حددها الله سبحانه وتعالى، وصرفها لمستحقيها قربة يتقرب بها العبد إلى الله عزّ وجل، فهذه القربة لابد أن تكون طيبة لا خبيثة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أيها الناس، إن الله طيب لايقبل إلا طيبا).

**خلاصة الفصل:**

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب الفقهي والتشريعي للزكاة، حيث عرفنا الزكاة وذكرنا الحكمة من تشريعها وكذا فوائدها، ثم بعد ذلك فصّلنا في الأموال التي تجب فيها الزكاة وبينا المصارف التي يجب ان تخرج فيها الزكاة دون غيرها، وفي الأخير أدرجنا أحكام عامة متعلقة بالزكاة، وقارننا بينها وبين الضريبة، كما حددنا ضوابط استثمار أموال الزكاة، ومن خلال كل ما سبق نستنتج مايلي:

- الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، وقد بيّنا عظم شأنها عند الله بحيث دائما ما تأتي قرينة للصلاة في القرآن الكريم، وقد وعد الله تعالى مخرجها بالخير والثواب في الدنيا والآخرة كما وعد مانعها بالخزي والخسران في الدنيا و الآخرة،
- للزكاة خصائص تميزها عن باقي الموارد الاقتصادية، وذلك كونها تتسم بالمرونة والديمومة بالإضافة إلى تنوع وعائها وشملها كل مال نام، والأهم من ذلك أن مصارفها محددة حيث لا يجوز الخروج عنها،
- عملية جباية الزكاة وتحصيلها وتوزيعها تقع على عاتق الدولة المسلمة، لذاك لجأت العديد من الدول إلى إنشاء مؤسسات الزكاة الطوعية أو الإلزامية من أجل القيام بهذه العملية، بالإضافة لجعلها مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، حتى لا تصرف خارج مصارفها التي حددها الشارع الحكيم.

# الفصل الثانـي:

# الإطار النظري والمفاهيمي لتوزيع الدخل

## تمهيد

المشكلة الإقتصادية التي يواجهها العالم في وقتنا الحاضر ليست مشكلة إنتاج بقدر ما هي مشكلة توزيع، إذ أن عمليتا الإنتاج والتوزيع هما من الناحية العلمية متفاعلتان سويا كل واحدة تكمّل الأخرى، فقد ذهب بعض الاقتصاديين كجون ستيوارت ميل إلى تعريف الإقتصاد بأنه العلم الذي يدرس إنتاح وتوزيع الثروات، فالتوزيع العادل القائم على أساس إحترام الجهد البشري يشحذ الهمم ويؤدي إلى إنتاج أفضل كمّاً وكيفا، وبالتالي زيادة مستوى الرفاهية في المجتمع، أما التوزيع الغير عادل فيؤدي إلى تراكم الفروق بين الطلب الكلي وبين إنتاج السلع والخدمات المختلفة، والذي يؤدي بدوره إلى حدوث تقلبات مختلفة في النشاط الإقتصادي وإلى آفات اقتصادية، وذلك كون أن هذا التوزيع يحبط همم العمّال ويجعلهم لا يقبلون على أعمالهم بالقدر الضروري والذي يؤدي إلى تباطؤ نمو الانتاج وعدم إستغلال الموارد إستغلال أمثل.

ونظرية التوزيع أخذت نصيبا من التحليل في الاقتصاد السياسي وإن كان الشائع أن الاقتصاديين الكلاسيك هم أول من وضع أسس مفاهيمية لهذه النظرية، إلا أن المتصفح يجد أن إبن خلدون في مقدمته يعرض لنظرية متكاملة في التوزيع تسبق الفكر الكلاسيكي، أما الواقع العملي فقد بيّن لنا أن المسلمين هم أوّل من وصل لتحقيق عدالة اجتماعية قائمة على نظريتهم في توزيع الدخل والثروات، حيث أن في زمن الخلفية الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لم يجد من يأخذ الصدقة، حيث أن الجميع استغنى فقال قولته الشهيرة: "انثروها في الجبال حتى لا يقال جاع طير في بلاد المسلمين".

# 1. الإطار النظري والمفاهيمي لتوزيع وإعادة توزيع الدخل

مع تطور المفاهيم الاقتصادية، ازداد الاهتمام بموضوع توزيع الدخل القومي، إذ يعُد هذا التوزيع مقياسًا رئيسيًا لمستوى الرفاهية الشخصية والوطنية، إذ أنه يحمل قبل كل شيء دلالات عميقة بشأن عدالة التوزيع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتنوّعت المدارس الاقتصادية في معالجته، حيث اعتبرته بعضها قضية ثانوية تنبع من طرح أفكار جديدة، كما حصل في الفلسفة الرأسمالية، وفي تقدير بعض المدارس الأخرى، أصبح توزيع الدخل هدفًا أساسيًا، لكنه خلال ذلك تحوّل إلى وسيلة لمعارضة المفهوم السابق دون تحقيق العدالة المنشودة بشكل كامل. هذا ما حدث في الفلسفة الاشتراكية. ومن ناحية أخرى فقد عَرَضَ الفكر الإسلامي نموذجًا شاملاً للنظرة الاجتماعية والاقتصادية والدينية، مبنيًا على تحقيق العدالة الحقيقية.

## 1. 1. مفهوم الدخل والثروة، التوزيع وإعادة التوزيع

### 1.1.1. الدخل الوطني

#### 1.1.1.1. مفهوم الدخل الوطني

يعرّف الإقتصاديون الدخل بأنه"**صافي التغير في الثروة**"، ويعتمدون في ذلك على تعريف الاقتصادي جون هكس John Hicks الذي عرّف الدخل بأنه:"أقصى ما يمكن للفرد أن يستهلكه خلال فترة من الزمن دون التأثير على قيمة ثروته"، وبناء على هذا التعريف فإن الدخل للمشروعات هو القيمة التي يمكن التصرف فيها بالتوزيع على أصحاب المشروع ( توزيعات الأرباح) دون التأثير على رأس المال المستثمر، ويعرف هذا المفهوم بمفهوم المحافظة على رأس المال. (سردار، 2015، صفحة 67)

الدخل الوطني هو مجموع دخول العمل وعناصر الإنتاج الأخرى والتي تنشأ من الإنتاج الجاري للسلع والخدمات في الإقتصاد، ويمكن الحصول عليه من الناتج الوطني الصافي بعد إجراء الخصومات والإضافات التالية: (بريشي، 2014، صفحة 133)

- إستبعاد ضرائب الأعمال غير المباشرة؛
- إستبعاد المدفوعات التحويلية لقطاع الأعمال؛
- يضاف رصيد المساعدات مطروحا منها الفائض الجاري للمشروعات الحكومية إلى الناتج الوطني الصافي.

### 2.1.1.1. مفهوم الدخل الفردي:

يمكن تعريف الدخل الفردي على أنه ما يحصل عليه الشخص من مقابل نقدي أو عيني في سنة كاملة، هذا المقابل يمثل أجر أو ربح نظير العمل أو الخدمة التي يؤديها، ونصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام يسمى أيضا معدل الدخل الفردي وهو مؤشر إقتصادي يقيس درجة التنمية الإقتصادية في بلد ما وأثرها الإجتماعي. (سردار، 2015، صفحة 68)

### 3.1.1.1. طرق قياس الدخل الوطني

توجد ثلاث طرق لقياس الدخل الوطني والتي تتمثل فيمايلي: (بريشي، 2014، صفحة 138)

- **طريقة الناتج**: يطلق على هذه الطريقة كذلك طريقة القيمة المضافة وتهدف إلى قياس الدخل من مصدره، حيث يتم أخذ الزيادة التي يضيفها كل قطاع خلال العملية الإنتاجية على قيمة المدخلات التي يستلمها من القطاعات الأخرى، ثم تتم إضافة هذه الزيادات بالنسبة لكافة القطاعات في النظام الإقتصادي،

**الدخل الوطني = مجموع القيمة المضافة**

- **طريقة الدخل**: يتم حساب الدخل الوطني وفقا لهذه الطريقة بجمع عوائد عناصر الإنتاج المختلفة التي ساهمت في العملية الإنتاجية وتشمل هذه الدخول؛ الأجور (عائد العمل)، الربح (عائد التنظيم)، الفائدة (عائد رأس المال)، الريع (عائد الأرض)،

**الدخل الوطني = الأجور + الريع + الفائدة + الأرباح**

- **طريقة الإنفاق**: وفقا لهذه الطريقة تحسب النفقات على أساس مستخدمها النهائي سواء كان ذلك إستهلاكا خاصا من قبل الأفراد، أو عاما من قبل الحكومات، أو إستثماريا من قبل المؤسسات، أو صافي إنفاق القطاع الأجنبي عن طريق الصادرات والواردات، فالدخل الوطني تبعا لهذه الطريقة يساوي مجموع تلك الإنفاقات المختلفة وفق المعادلة التالية:

**الدخل الوطني= الإنفاق الإستهلاكي + الإنفاق الإستثماري + الإنفاق الحكومي + الصافي التجاري**

### 4.1.1.1. أهمية دراسة الدخل القومي

تكمن أهمية دراسة الدخل القومي لأي دولة في أنها تعطي صورة للوضع الإقتصادي يمكن من خلاله تحديد أو تتبع الأمور التالية: (العيلة، 2016، صفحة 21)

- إن الدخل القومي يعد مؤشرا لتتبع تطور النشاط الإقتصادي في الدولة؛
- أعطي الدخل القومي صورة واضحة للهيكل الإقتصادي للدولة ومساهمة كل قطاع منها في الناتج القومي، ومن ثم المساعدة في رسم الدولة للسياسات الاقتصادية؛
- مستوى الدخل القومي يعدّ من العوامل المهمة في تحديد مستوى معيشة ورفاهية الأفراد، حيث أنّه كلما زاد الدخل القومي بمعدل أكبر من زيادة سكّان الدولة أدى إلى زيادة الرفاهية الإقتصادية للأفراد والعكس.

### 2.1.1 الثروة

إن الثروة موضوع يعدّ من بين المواضيع الهامة التي تطرق إليها العديد من الاقتصادين كآدم سميث، وعلماء الإسلام قبله كأبي حنيفة، والمقريزي وغيرهم، لكن أنظمة هذا العصر لا تزال قاصرة على التوصّل إلى الوضع السليم الذي ينظم صلة الإنسان بالثروة مادامت هذه أنظمة بعيدة عن تطبيق مبادئ الإسلام.

#### 1.2.1.1. تعريف الثروة

لقد تغير مدلول كلمة الثروة مع مرور الزمن، فقد استعملها آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم) للتعبير عن السلع والخدمات التي بمقدورها إضفاء شيء من الرفاه المادي على صاحبها بغض النظر عما إذا كانت هذه الثروة من النوع المناسب[1] أو المدخر[2].

ويقول جون ستيوارت ميل في الصفحة الأولى من كتابه (**أصول علم الاقتصاد**): ( أن لكل شخص مفهوم صحيح لما تعنيه كلمة الثروة)، ويستثنى التجاريون الذين يعتبرون أن الثروة تتكون من نقود ومعادن نفيسة فقط، ويضيف ميل قائلا:( أننا لا نعتبر شخصا ثريا بالنسبة للأشياء النافعة التي يملكها والتي يحصل منها على قدر معين من المنفعة، بل بالنسبة لمقدرته في الحصول على مثل هذه الأشياء، أما النقود فهي تلك المقدرة) أما الطبيعيون فقد قاسوا الثروة بالناتج الصافي، وهو يمثل القيمة المضافة التي يمكن استهلاكها مع بقاء القدرة الإنتاجية على ما هي عليه. (فوقي، 2006، صفحة 76)

بينما يعتبر الإسلام أن الثروة الطبيعية هي منحة الخالق سبحانه وتعالى للإنسان، وليست منحة الطبيعة، فقد سخّرها الله عز وجل للإنسان من أجل أن تساعده في المهمة التي كلّف من أجلها والتي أبى حملها كلّ المخلوقات حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم:{**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبينا أن يحملنها**

[1]المناسب هي السلع والخدمات التي تنتج أو تستهلك

[2]المدخر هي ما يجري تجميعه للاستفادة منه في المستقبل

**وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا}**[الأحزاب:72]، بالإضافة إلى كون الإنسان خليفة الله في الأرض حيث قال الله تعالى:**{ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون}**[البقرة:30]، واختلاف النظرة للأرض والثروة على هذا النحو يؤسس اختلافا جوهريا بين نظرة الاقتصاديين ونظرة المسلمين ليس فقط للأرض، وإنما لكل ما على الأرض من ثروة وملكية. (حسن محمد عقل، 2011، صفحة 26)

ووردت الثروة بالمعنى الاقتصادي في المعجم الوسيط بأنها الأموال القابلة للتملّك والتقويم، وجاء في معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، أن لفظة الثروة تطلق على مختلف السلع الاقتصادية التي تسهم في إحداث الرفاهية والازدهار.

والثروة تكون مملوكة إما من قبل المجتمع وتسمى الثروة القومية، أو من قبل الأفراد وتسمى الثروة الشخصية. (حسن محمد عقل، 2011، صفحة 28)

- **الثروة الشخصية:** وهي كل ما يمتلكه الشخص ويكون له قيمة تبادلية، وتشمل وسائل الدفع أو النقود بيد الأفراد، وتتكون من:
  - الثروة الحقيقية: التي تتمثل بالسلع كالآلات والمباني والذهب ..إلخ؛
  - الثروة النقدية: التي تتمثل بالرصيد النقدي الذي يمتلكه الفرد من دخول حصل عليها في فترات زمنية سابقة.
- **الثروة القومية:** تعرف الثروة القومية في المعاجم الاقتصادية على أنها مجموع السلع المملوكة ملكية جماعية، كالمرافق العامة، والطرق والمناجم والسكك الحديدية إلخ، وفي قاموس "**هانسن**" تعرف الثروة القومية بأنها جميع ما يندرج تحت ما يسمى بثروة المجتمع التي تشتمل على المدارس العامة والمكتبات والمصانع وغيرها، والمخزون السلعي الموجود في فترة زمنية معينة، وتنقسم الثروة القومية إلى:
  - **الثروة الأولية:** وتمثل مصادر الإنتاج (الأرض، والمواد الأولية، والأدوات اللازمة للإنتاج).
  - **الثروة المنتجة:** وتمثل المنتجات التي تنجز خلال العمل البشري مع الطبيعة.

كما يضيف بعض الاقتصاديين للثروة القومية الموارد البشرية، بحيث يعبّر عن عدد السكان بالإضافة إلى الخبرات والمهارات العملية للعاملين (رأس المال البشري) من مكونات ثروة الأمة.

### 3.1.1. توزيع الدخل

شغلت مشكلة التوزيع الفكر الإنساني منذ عصور مبكرة من تاريخ البشرية، وكذا الفكر الاقتصادي منذ البدايات الأولى لتكوين علم الاقتصاد، حيث تمثل أحد ركنين يقوم عليهما هذا العلم، بل أن ريكاردو يرى أن المشكلة الرئيسية في علم الاقتصاد تنحصر في تحديد القوانين التي تنظم توزيع ما ينتجه المجتمع على طبقاته، وليس في طرق تنمية الثروة، وينظر بعض الاقتصاديون إلى الخلاف بين النظم الاقتصادية على أنه خلاف متعلق بالجوانب التوزيعية دون الجوانب الأخرى، وهو ماتنبه إليه قديما جون ستيوارت ميل، حين اعتبر قوانين الإنتاج فنية ومطلقة ومحايدة، في حين أن قوانين التوزيع ذات طبيعة اجتماعية ونسبية وتتوقف على العوامل التنظيمية.

### 1.3.1.1. مفهوم توزيع الدخل الوطني

**لغة:** جاءت كلمة التوزيع في معاجم اللغة العربية بمعنى القسمة والتفريق، ووزّع الشيء، أي قسَّمه وفرَّقه. (حسن محمد عقل، 2011، صفحة 29)

**إصطلاحا:** تعني لفظة التوزيع في الإصطلاح الإقتصادي:"قسمة الدخل القومي والثروة على عناصر الإنتاج في المجتمع" أو: "تقسيم الناتج الكلي بين أفراد المجتمع وقطاعاته". (حسن محمد عقل، 2011، صفحة 29)

ويقصد بتوزيع الدخل الوطني بأنه نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج لقاء مساهمته في العملية الإنتاجية، وقد جرى تقسيم عوامل الإنتاج إلى الأرض ويحصل أصحابها على الريع، والعمل ويحصل أصحابه على الأجر، ورأس المال ويحصل أصحابه على الفائدة، وأخيرا التنظيم ويحصل أصحابه على الأرباح (العيلة، 2016، صفحة 22)، والتوزيع في علم الإقتصاد الرأسمالي يأتي تحت سؤال:"لمن ننتج؟" وهو أحد الأسئلة الإقتصادية التي يواجهها المجتمع، ويعني هذا السؤال إقتصاديا: من الذي سيحصل على السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في المجتمع؟ ولما كانت قيمة السلع والخدمات المنتجة في سنة ما تسمى الناتج الوطني فسؤال " لمن ننتج؟" يعني أيضا: كيف نقسّم الناتج القومي بين مختلف شرائح المجتمع؟ وهو ما يسمى إعادة توزيع الدخل. (إرشيد، 2014، صفحة 259)

### 2.3.1.1. أنواع التوزيع

يتضمن توزيع الدخل عنصرين أساسين هما:

- **التوزيع الوظيفي للدخل**

إن المقياس الأول الذي يعتمده الإقتصاديون لقياس توزيع الدخل هو التوزيع الوظيفي، والذي يقصد به توزيع عوائد عوامل الإنتاج، فهنا يتم توزيع الدخل على عوامل الإنتاج الأربع (الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم) حسب مساهمة كل عامل في العملية الإنتاجية، فيقتضي هذا النوع توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع الذين

ساهموا في العملية الإنتاجية تبعا لمقدار ما يملكه وأهمية مساهمته في العملية الإنتاجية. (شطيبي، 2018، صفحة 67)

- **التوزيع الشخصي للدخل**

ويقصد به دراسة دخول الأفراد التي تقدم خدمات عناصر الإنتاج، فالفرد الواحد قد يحصل في بعض الأحيان على دخول من مصادر متعددة، كأن يحصل على الدخل مقابل العمل الذي يقدّمه في وحدة إنتاجية، كما يحصل على دخل في صورة ربح إذا كان يملك قطعة أرض، وقد يحصل على دخل مقابل إستخدام مدّخراته الشخصية. (فوقي، 2006، صفحة 66)

### 3.3.1.1. أهمية التوزيع

تختلف نظرية التوزيع من نظام إلى آخر، فإذا كان توزيع الدخل في النظام الرأسمالي تقسّمه عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأسمال وتنظيم، فإن توزيعه في النظام الإشتراكي ينحصر في عنصر العمل، أمّا التوزيع في النظام الإسلامي فيأخذ شكلين: توزيع ماقبل الإنتاج وتوزيع ما بعد الإنتاج مما يجعل نظرية التوزيع في النظام الإقتصادي الإسلامي نظرية متكاملة، وفيما يلي بيان مبادئ التوزيع في كل نظام: (فوقي، 2006، صفحة 79)

- **مبادئ التوزيع في النظام الرأسمالي:** توزيع الدخل في هذا النظام تحكمه أهم خاصية وهي (الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج) ذلك أن الدخل يتوزع على المنتجين المباشرين من الذين ساهموا بعملهم في العملية الإنتاجية وهم العمّال، ويكون نصيبهم من الدخل هو الأجر، وعلى غير المباشرين الذين إقتصر دورهم في تقديم عناصر الإنتاج وهم طبقة الرأسماليين ويتمثلون في:
  - ملّاك الأراضي ونصيبهم هو الريع؛
  - أصحاب رؤوس الأموال النقدية ونصيبهم هو الفائدة؛
  - المنظمون الذين يمزجون بين عناصر الإنتاج ونصيبهم هو الربح.
- **مبادئ التوزيع في النظام الإشتراكي:** تهدف فلسفة النظام الإشتراكي إلى تعبئة شاملة لكافة القوى والطاقات الإنتاجية في المجتمع، وتسخيرها في خدمة أغراض الجماعة، وتوزيع عادل لعائد الإنتاج بما يتفق والجهد الذي ساهمت به كل وحدة من وحدات هذه الطاقات في المرحلة الإنتاجية، كل ذلك بغية قيام مجتمع إنساني تذوب فيه الفوارق بين الطبقات وتتقارب فيه الدخول، ولذلك ينطلق التوزيع في الفكر الإشتراكي القائم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج من أسس ومبادئ تتلائم والمفهوم الجماعي

للملكية، ومن فكرة (لكل حسب طاقته و لكل حسب عمله) فيكون العمل وحده أساس التوزيع وبالتالي يحصل المنتجون المباشرون (العمال) على كل عوائد الإنتاج.

- **مبادئ التوزيع في النظام الإسلامي**: رغم إشتراك النظام الإسلامي والإشتراكية في العناية بالفقراء والعمّال إلاّ أنه بين النظامين إختلافا شاسعا، حيث أن الإسلام يحوي من المبادئ والنصوص ما يمكن معها إقامة مجتمع متكامل في مختلف الأماكن والأزمان، والإسلام في معالجته مشكلة الفقر والغنى لم ينظر إلى هذه المشكلة على أنّها مشكلة قائمة بذاتها بل متصلة بغيرها من شؤون الحياة، ولم يقتصر على المواعظ والوصايا-كما في النظام الإشتراكي- بل سنّ لذلك قوانين مثل ( الزكاة، النذور، والكفّارت.....الخ)، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها التوزيع في النظام الإقتصادي في الإسلام:
  - ضرورة تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الإقتصادي لوضع حد للعناصر الإحتكارية التي تحول والمنافسة الحرة والكاملة؛
  - يتطلب الإنتاج في مختلف النشاطات تضافر جميع عناصر الإنتاج، والتي يعتبرها الإسلام من ناحية الإنتاج مستخدمات الإنتاج الضرورية؛
  - تلعب الملكية دورا ثانويا كأساس للتوزيع، ذلك أن الإسلام وإن سمح بالملكية إلاّ أن سماحه لها كان محدودا، مرهونا بالقدرة على الإستغلال والإدارة على أن يكون هذا الإستغلال موافقا للقيم المعنوية والمصالح الإجتماعية التي جاءت بها النصوص الإسلامية؛

إنّ التكافل الإجتماعي أداة رئيسية من أدوات التوزيع في النظام الإقتصادي الإسلامي وهدف تسعى إليه الدولة لتحقيق الرفاهية في المجتمع، حيث يخصص الإسلام نصيبا من الدخل الوطني لمن يحتاجون المساعدة ممن لا يمتلكون القدرات العقلية أو الجسدية التي تسمح لهم بممارسة مختلف النشاطات.

### 3.3.1.1. محددات توزيع الدخل

يتم تحديد العوامل المؤثرة على توزيع الدخل بشكل أساسي على جميع متغيرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التفاوت في توزيع الدخل، ونظرا لطبيعة التشابك في العلاقات بين مختلف هذه المتغيرات فإن من الصعوبة تحديد أثر كل متغير من هذه المتغيرات على توزيع الدخل من الناحية النظرية بمعزل عن العوامل الأخرى، وحسب الواقع العلمي لظاهرة التفاوت، ومنه فإن من أهم هذه المحددات مايلي: (سكيك، 2015، صفحة 28)

- **المحددات الديموغرافية:** يؤثر النمو السكاني بشكل مباشر على عرض العمل، فارتفاع معدل النمو السكاني قد يؤدي إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخل، لأن نسبة كبيرة من قوة العمل سوف تتجه إلى وظائف الدخل المتدني، خاصة في القطاعات التقليدية في الدول النامية وفي الوقت نفسه يمكن أن يؤدي إرتفاع معدل النمو السكاني إلى زيادة الطلب على المواد الغذائية وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين وضع القطاع الزراعي بالنسبة لبقية القطاعات،كما أن مؤشر متوسط الدخل الفردي الذي يعبّر عن مستوى الرفاهية الاقتصادية للسّكان في إقتصاد معين ما هو إلا ناتج قسمة الدخل القومي لتلك الدولة على عدد السكان.
- **المحدّدات الاقتصادية:** تتفاعل المتغيرات الاقتصادية في تشكيل الناتج الكلي للبلدان، وتختلف تفاعلها في توزيع هذا الناتج على أفراد المجتمع، ويمكن حصر أهم المتغيرات الإقتصادية في النقاط التالية:
  - السياسات الإقتصادية الحكومية، وتفاعل قوى العرض والطلب للسوق المحلية والدولية في الإستفادة من نتاج العملية الاقتصادية؛
  - البطالة، حيث تعمل معدلات البطالة المرتفعة على زيادة نسبة الفقراء، وإتساع رقعة التفاوت في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع،
  - معدل التضخم الذي يؤدي إلى تآكل قيمة النقود، وينعكس سلبا على المستوى المعيشي للأفراد ويبدد معدلات النمو الإقتصادي،
  - السياسة المالية بشقيها الإستهلاكي والإستثماري لها دور كبير في علاج التفاوت ومساعدة الطبقات الفقيرة في تحسين من مستوى معيشتها وزيادة قدرتهم الإستهلاكية.
- **المحددات الثقافية:** تؤثر العوامل الثقافية والمستوى التعليمي على نوعية العامل، وبشكل عام يمكن القول أن التعليم الأساسي للأفراد يعتبر من الطرق المناسبة لتقليل التفاوت في توزيع الدخل، كما أن الإستثمار في التعليم الأساسي وفي المستويات التعليمية العليا يمكن أن يؤدي إلى زيادة التفاوت من خلال زيادة التفاوت في توزيع مخزون رأس المال.
- **المحددات الاجتماعية:** تتصف الدول ذات الدخل المنخفض أنها مجتمعات زراعية ذات وحدات إنتاجية صغيرة تعيش في شكل عائلات كبيرة يسودها التكافل والتعاون، وحيث أن القطاع الزراعي يشكل

القطاع الرئيسي والمساهم الأكبر في إقتصاديات هذه الدول فقد إنعكس هذا على مستوى الدخل والتفاوت في توزيعه بين الأفراد.

### 4.1.1. إعادة توزيع الدخل

#### 1.4.1.1. مفهوم إعادة توزيع الدخل

يوجد اختلاف كبير في مفهوم توزيع الدخل ومفهوم إعادة توزيع الدخل، حيث أن الأول يقصد به توزيع الدخل على الأفراد التي ساهمت في توليده ويسمى التوزيع الأولي، أمّا الثاني فيقصد به إعادة توزيع الدخل على طبقات مختلفة من المجتمع ويطلق عليه بالتوزيع النهائي.

إعادة توزيع الدخل هو كافة الإجراءات التي تستخدمها الدولة عن أدوات السياسة الاقتصادية المتاحة لديها من أجل إحداث تعديلات على التوزيع الأولي للدخل الناجم عن قوى السوق، وذلك من أجل ضمان تحقيق عدالة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع المختلفة، أو محاولة التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل، مما يسمح بتحقيق التوازن الإقتصادي والاجتماعي. (بريشي، 2014، صفحة 164)

#### 2.4.1.1. أهداف إعادة توزيع الدخل الوطني

تهدف سياسة إعادة توزيع الدخل إلى تحقيق جملة من الأهداف ولعلّ من أبرزها: (بريشي، 2014، صفحة 165)

- تحقيق وتأمين المساواة في الفرص أمام الجميع، مثال ذلك تقديم التعليم المجاني من قبل الدولة وكذلك جميع الخدمات الإجتماعية للجميع؛
- العمل على إستقرار الأوضاع السياسية الأمنية داخل الدولة، ذلك أن عدم عدالة توزيع المداخيل والثروة بين أفراد المجتمع، أو حسب المناطق الجغرافية، سيولد شعور لأولئك الأفراد أو المناطق بالحرمان من حقوقهم، مما يؤدي بهم إلى الخروج في حراك شعبي، مما يهدد ذلك أمن البلاد؛
- تحسين الوضع الإجتماعي للأفراد لاسيما فيما يخص زيادة الأجور ورفع المستوى المعيشي؛
- تحقيق معدلات نمو مرتفعة، وذلك من خلال تحفيز الطلب الكلي الفعّال عن طريق زيادة حجم الإستهلاك، الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي، مما ينجم عنه زيادة مستوى الإنتاج وعليه سيتحقق التشغيل التام.

#### 3.4.1.1. آليات إعادة توزيع الدخل

عدم العدالة في توزيع الدخل مرفوض أخلاقيا وسياسيا، لذلك يستلزم على الدولة التدخل في النشاط الإقتصادي عن طريق سياساتها الإقتصادية وألّا تقبل نتائج المنافسة في الأسواق كونها أمور حتمية لا تقبل التغير، بل يمكنها التخفيض منها عن طريق فرض الضرائب التصاعدية على الدخول والممتلكات، وإعادة تقديمها في شكل مدفوعات تحويلية، وإنفاق عام يستفيد منه الفقراء، وذلك من خلال نوعين من التدخل: (سراج، 2016، صفحة 135)

- **التدخل على مستوى التوزيع الوظيفي**: إن تدخل الدولة على هذا المستوى يكون من خلال مايلي:

- **التغيير النسبي لأسعار عناصر الإنتاج**: إن تغيير وتعديل أسعار عناصر الإنتاج يمثل المدخل الاقتصادي التقليدي، بحيث تقوم الدولة بحماية الأجور المنخفضة من خلال وضع حد أدنى للأجور وتعديله من حين لآخر حسب مستويات التضخم والنمو الاقتصادي المحقق، وهذا من أجل رفع القدرة الشرائية للأجور ومشاركة الأجراء في حصيلة تحسن معدلات النمو.

- **إعادة توزيع الأصول المملوكة**: ونحتاج في ذلك إلى معرفة كيفية توزيع وتملك هذه الأصول بين شرائح المجتمع، فالسبب الرئيسي في تفاوت الدخول والثروات هو حصول نسبة قليلة من السكان على نسبة كبيرة من الدخول وهذا لكونهم يمتلكون نسبة كبيرة من الموارد الإنتاجية والمالية.

- **التدخل على مستوى التوزيع الشخصي**: هناك عدة سياسات حكومية يمكن من خلالها أن تؤثر بها الدولة على الدخول الشخصية للأفراد أهمها:

- **زيادة الضرائب التصاعدية على الدخل والممتلكات**: تعتبر الضرائب التصاعدية على كل من الدخل والثروة مصدر رئيسي لتمويل سياسات الحكومة لتحسين مستويات معيشة الفقراء من سكانها، كونها تقوم بإعادة توزيعها عليهم في شكل إعانات وتحويلات حكومية.

- **زيادة المدفوعات التحويلية ودعم السلع والخدمات العامة لصالح الفقراء**: تعتبر سياسة الدعم المباشر لإستهلاك السلع والخدمات العامة للفقراء وسيلة مهمة لإستئصال الفقر، مثل المشروعات الصحية في المناطق الريفية، وإيصال المناطق الريفية بالكهرباء، وإبقاء أسعار المواد الغذائية الضروية منخفضة، كل هذه السياسات لها تأثير على الدخل الشخصي الحقيقي للفقراء.

## 2. مضمون وأسباب التفاوت في توزيع الدخل ومؤشرات قياسه

### 1.2 مفهوم التفاوت في توزيع الدخل والثروة

يعتبر التفاوت في توزيع الدخل واحدة من أبرز الظواهر والمشاكل التي تؤثر في دول العالم، وتتسم الدول النامية بشكل خاص بزيادة هذه التفاوتات. وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 2014 على أهمية العمل على تقليل هذه التفاوتات في توزيع الدخل في هذه الدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة. تعتبر الفترة التي بدأت في عام 1980 بداية واضحة لظهور مشكلة التفاوتات في توزيع الدخل على المستوى العالمي. حيث شهدت هذه الفترة زيادة في التفاوتات ليس فقط بين الدول المتقدمة والنامية، ولكن أيضًا داخل هذه الدول بذاتها.

تشير الأدبيات الاقتصادية إلى وجود عدة أسباب أسهمت في هذه الظاهرة، من أهمها تراجع نسبة الأجور من الإنتاج العالمي، وزيادة التركيز على القطاع المالي على حساب الاقتصاد الحقيقي، بالإضافة إلى زيادة حجم المشاريع والتوسع في الملكية الخاصة، وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على قطاعات اقتصادية واسعة.

ويتم تقسيم التفاوت في الدخل إلى تفاوت هيكلي وتفاوت ناتج عن قوى السوق. التفاوت الهيكلي يرتبط بالعوامل التاريخية مثل الغزو والاستعمار والعبودية وتوزيع الأراضي من خلال الدولة أو السلطة الاستعمارية. بينما ينشأ التفاوت الناتج عن قوى السوق مع تحول العديد من الدول إلى اقتصاديات سوقية، مما يؤدي إلى تفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد والمشروعات والمناطق والدول المختلفة. (عفاف، 2021، صفحة 13)

وتتعدد تعريفات التفاوت في الدخل ، حيث يعرفه Ghecham (2017) بأنه التوزيع غير المتساوي لأنصبة الأفراد داخل الدولة والذي لا يعود الى اختلاف المهارات والكفاءات، كما يعرفه Ferrer(2017) بأنه استحواذ عدد قليل من السكان على النسبة الأكبر من الدخل وبحيث يقل نصيب الفقراء منهم، ويشير Todaro&Smith أن هناك نوعان من توزيع الدخل، الأول وظيفي يرتبط بتحديد نصيب كل عنصر من عناصر الانتاج والثاني شخصي يركز على توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ويتواجد التفاوت عندما يكون نصيب الفئة العشرية أو العشرينية الأخيرة ضعف أو أكثر من الأولى.

وتؤكد الأدبيات الاقتصادية أن أهمية دراسة التفاوت تعود الى عوامل عديدة من أهمها : (عفاف، 2021، صفحة 15)

- أن التفاوت في الدخل يتعارض في جوهره مع فكرة العدالة، ويعد القناة الأساسية لعدم الاستقرار الاجتماعي والاضطرابات السياسية، كما أنه السبب الرئيسي وراء الثورات العربية.
- التفاوت في الدخل يقترن بزيادة معدل الفقر، وتخفيض الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وعدم القدرة على تحقيق التنمية المستدامة في الأجل الطويل من خلال تخفيض الحافز على العمل والإنتاجية لدى الفقراء.
- للتفاوت في الدخل آثار واضحة على خفض معدل النمو الاقتصادي في العديد من الدول خاصة النامية.
- التفاوت في الدخل أسهم في دول كثيرة في العديد من الأزمات الاقتصادية، بسبب انخفاض الاستهلاك الكلي والطلب المحلي، مما أدى إلى انخفاض متوسط نصيب أغلبية السكان من الدخل.
- للتفاوت في الدخل آثار سلبية واضحة على الادخار والاستثمار والائتمان ورأس المال البشري.

### 2.2. مضمون التفاوت في توزيع الدخل

لقد انصبّ إهتمام أغلب الاقتصاديين في الآونة الأخيرة حول موضوع التفاوت في توزيع الدخل، حيث بدأ هذا الموضوع بالظهور جليا كمعضلة جديدة ناتجة عن قيام الثورة الصناعية وانقسام المجتمع إلى طبقتين هما الرأسماليين والعمّال، وما نتج عن ذلك من تفاوت واضح في توزيع الدخل، وهكذا نجد حاليا العديد من الدراسات الاقتصادية تسلط الضوء على هذا النوع من المواضيع.

فهناك نوع من الدراسات من تقسّم المجتمع إلى ثلاث فئات، والمعيار في ذلك هو نصيب كل فئة من الدخل القومي، فالطبقة العليا مثلا يكون دخلها قادر على تلبية احتياجاتها الضرورية والترفيهية بكل راحة، حينما الطبقة الوسطى يكون دخلها قادر على تلبية احتياجاتها الضرورية والترفيهية المعقولة، أمّا الطبقة الدنيا فلا يكفي دخلها حتى لسد احتياجاتها المعيشية.

وهناك نوع آخر من الدراسات من يقسّم المجتمع إلى خمس فئات، وهنا تظهر الفوارق بين كل خميس وآخر، وعادة ما يكون الخميس الأدنى من المجتمع يعتمد على العمل غير الماهر مع مستوى تعليمي متدني ودخل لا يكفي إلا لسد جزء من الاحتياجات الضرورية، وتعلوها فئة أخرى لها حظ محدود من التعليم والتدريب والمستوى المعيشي لأفرادها أفضل مقارنة بالأولى، إلاّ أنها تتداخل مع الطبقة الدنيا، والفئة الثالثة وهي الطبقة المتوسطة فإنها تضم أفراد لهم مستوى لا بأس به من التعليم والتدريب ودخلهم يسعهم لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية، وقد يكون لهم حظ من الادخار، بينما الفئة الرابعة فعادة ما يعملون بالنشاطات الخاصة أو

الحكومية وبمستويات رفيعة، ودخلهم يمكّنهم من إشباع الحاجات الضرورية والترفيهية المعقولة، والفئة الأرقى هي الفئة الخامسة فإنها تمتاز بحظ وافر من التعليم، ودخولهم تتميّز بالتصاعد المستمر وبوتيرة متزايدة مما يلبي كل إحتياجاتهم وتطلعاتهم. (بن لحسن، 2016، صفحة 118)

### 3.2 أسباب التفاوت في توزيع الدخل

هناك أسباب وعوامل للتفاوت عديدة والتي شخّصها الإقتصاديون ولعلّ من أهمها مايلي: (بن لحسن، 2016، صفحة 119)

- **الملكية أو الثروة:** تعتبر الملكية أو حق التملك إحدى أهم الأسباب الرئيسية للتفاوت في توزيع الدخل خاصة في المجتمعات التي تتيح منهج الإقتصاد الحر وقد تكون هذه الملكية موجودات عينية كالأبنية والآلات والأراضي أو غير مادية كالأسهم والسندات وغيرها، وهذه الملكيات تنمو مع مرور الزمن، وكما هو معروف ومتداول أن الملكية تجلب الملكية ويساعد الإدخار على تركيم هذه الممتلكات، بينما الأجور والرواتب في المقابل تتميز بالإستقرار والنمو البطيء، زيادة على ذلك فإن الإرث أو الميراث الذي يسمح بإنتقال الثروات إلى الأجيال اللاحقة، وكل هذا يجعل الدخل يتوزع توزيعا منسوبا بالتفاوت، خاصة إذا تراكمت هذه الثروات والممتلكات عند فئة محدودة وتمركزت الملكية بيد فئة قليلة؛
- **العمل:** لو افترضنا أنّ الدخل وزّع بالتساوي بين الأفراد فإن هناك قدرا كبيرا سيبقى من عدم المساواة نتيجة العمل، والذي يدخل في إطاره عدة عوامل منها: الإختلاف في القدرات والمهارات الشخصية، كثافة العمل، المهن والوظائف؛ والتي تعتبر من المصادر المهمة لعدم المساواة في الدخل، حيث أنه عند أدنى مستوى للدخل يستقر أصحاب الأعمال البسيطة وكلما اتجهنا نحو القمة نجد الاختصاصيين من أصحاب الدخل العالي، وهذا الفرق الشاسع في الدخل يعود على عدة عوامل من بينها المدة اللازمة والإنفاق التي تتطلبها كل مهنة من تعليم وتكوين وتدريب للوصول إلى المستوى المؤهل لمهنة معينة؛
- **الفرص:** إن الفرص التي يقدمها الوسط الذي يعيش فيه الفرد بما يؤمّنه له من ظروف مواتية بفرد دون آخر، تعد من الأسباب التي تقود إلى عدم التساوي في الدخول، والمقصود بالفرص في هذا الصدد هي تلك التسهيلات التي تقدّمها المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية والفنية والتدريبة وما شابه ذلك والتي تؤهل الإنسان للحصول على الأعمال المربحة والدخل العالي نسبيا، وهذه الفرص غير متاحة بالتساوي للجميع

فمنها ما يتعلق بالتدريب المهني اللازم ومنها ما يتعلق بالنفوذ الإجتماعين وهذا ماجعل Blinder يجعل الفرص التي تتيحها البيئات المختلفة تؤثر في التوزيع الشخصي للدخل؛

- **الحروب والأزمات**: إن ما يشهده الواقع من حروب وأزمات التي تؤدي لتوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فعادة ما تكون هذه الأخيرة تصب في صالح ذوي الدخول المرتفعة وأصحاب الممتلكات والثروات وفي المقابل تكون أكثر قسوة وضراوة على ذوي الدخول المتدنية والمحدودة.

## 4.2 مؤشرات قياس التفاوت في التوزيع

إن قياس درجة التفاوت في توزيع الدخل أصبحت مسألة هامة في كثير من بلدان العالم، مما دفع علماء الإقتصاد إلى تطوير أدوات ومؤشرات قياس هذا التباين لتشخيص حجم التفاوت في الدخول ومما يستتبعه من إنعكاسات إقتصادية وإجتماعية سيئة، ولقد حاول علماء الإقتصاد والإحصاء أن يستخرجوا القوانين التي بموجبها يقاس التفاوت في الدخول، ومن أشهر هذه القوانين هو قانون باريتو pareto، ومضمونه أنه كلما زاد الدخل كلما أدى إلى زيادة التفاوت في توزيعه بسبب ظهور قوى أو متغيرات تعمل على ذلك وفي مقدمتها الفساد، ولأجل التعرف على عدالة التوزيع يمكننا إستخدام مجموعة من الطرائق العلمية لهذا الغرض، ومن أهم مقاييس ومؤشرات تحليل عدالة توزيع الدخل مايلي:

### 1.4.2 منحنى لورنز"Lorenz curve"

يعتبر منحنى لورنز من طرق التحليل الإحصائي الشائعة للدخل الشخصي، وهو يوضح أعداد مستلمي الدخل، ولكن ليس بشكل مطلق بل كنسبة مئوية تراكمية، وهو يعدّ حالياً من أكثر الأشكال البيانية إستخداماً في التعبير عن حجم التفاوت في توزيع الدخل والثروة وغيرها، ويستخدم منحنى لورنز للتعبير عن عدالة توزيع الدخول من جهة، إضافة إلى إرتباطه بعدد كبير من مقاييس عدم المساواة المشتقة منها وبشكل خاص معامل جيني ومعامل الإختلاف ومعامل كوزنتس الواسعان الإستخدام، ومن جهة أخرى هناك حالتان لعدالة التوزيع بإستخدام منحنى لورنز، فإذا ما وقع منحنى لورنز على خط المساواة أو خط التوزيع الأمثل، يعني أن المساواة ستكون تامة في توزيع الدخول وهي حالة نادرا ما تحدث أو لا تحدث إطلاقا، وكلما إقترب منحنى لورنز من خط المساواة فهذا دليل على توزيع أكثر مساواة، أما عندما يقع تحت خط المساواة فهو يعني عدم مساواة التوزيع، وكلما إتسعت الفجوة بين المنحنى وخط المساواة كلما زادت عدم عدالة التوزيع والعكس صحيح. (Lambert، 1992، صفحة 202)

**الشكل(1-1) منحنى لورنز للتفاوت في توزيع الدخول**

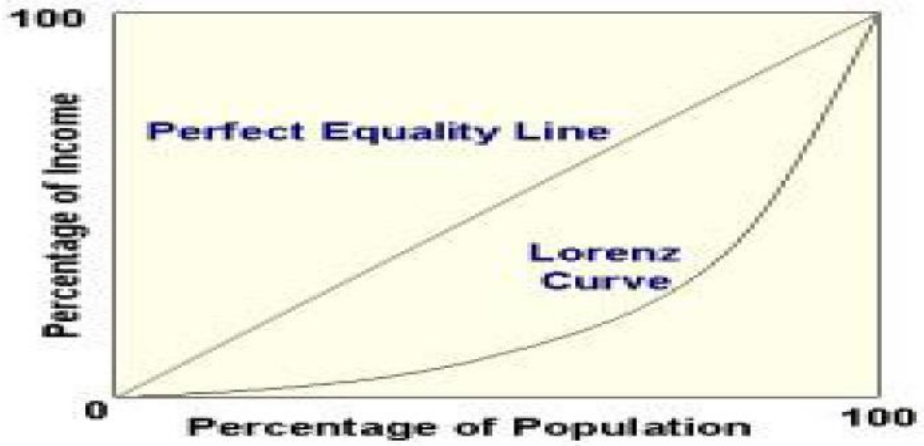


**Source**: Paolo Liberati, Charting income inequality-the lorenz curve, Institute Of Economics, Urbino, Italy,2005, P03.

### 2.4.2 معامل جيني"Gini Coefficient"

بالإعتماد على منحنى لورنز إقترح عالم الرياضيات الإيطالي(جيني) مقياسا جبريا لدرجة التفاوت في توزيع الدخل، الذي يمثل نسبة المساحة المنصّف ومنحنى لورنز، من المساحة الكلية تحت المنصف، ويعد معامل جيني من المعايير الرياضية السائدة في دراسة وقياس عدالة توزيع الدخول، وتتراوح قيمة هذا المعامل بين الصفر (مساواة تامة) والواحد الصحيح (مساواة غير تامة) وكلما ازدادت قيمة هذا المعامل عن الصفر واقتربت من الواحد الصحيح كان مؤشراً للتفاوت الواضح في الدخل، ويضع البعض قيم مثلى لمعامل جيني بحيث يمثل المستوى الأمثل 0.27 بينما تمثل القيمة من 0.28- 0.34 مستوى متوسط الخطورة، أما 0.35 فأكثر فتمثل مستوى مرتفع الخطورة، ويعد معامل جيني من أشهر مقاييس التفاوت العام في الدخل لإتاحة بياناته وتجاهله لطبيعة الدولة وحجم الاقتصاد وعدد السكان، ويمكن استخدامه في تحديد مدى كفاءة السياسات المستخدمة لإعادة توزيع الدخل، إلا أنه لا يوضح التفاوت في الدخل بين المستويات الأعلى أو الأدنى أو الاثنين معاً، وتوجد صيغ رياضية مختلفة لحساب معامل جيني أهمها: (سكيك، 2015، صفحة 31)

$$G=1-1/10000+\sum(Si+Si_{-1})Wi$$

حيث:

Si= التكرار النسبي التراكمي للدخل الفئة

Si-1= التكرار النسبي التراكمي للفئة السابقة

Wi= التكرار النسبي لفئات الأسر

G= معامل جيني.

هذا ويمكن التعبير عن معامل جيني بالمعادلة التالية:

$$\text{معامل جيني} = \frac{\text{المساحة المحصورة بين منحنى لورنز والمنصف}}{\text{المساحة الإجمالية تحت المنصف}}$$

وكلما كبرت قيمة البسط إرتفع معامل جيني وإزداد التفاوت في التوزيع

### 3.4.2 معامل كوزنتز"Kuznets Coefficient"

إقترح العالم كوزنتز Kuznet عام 1955 معاملا لقياس التفاوت في توزيع الدخل بحيث يمكن حسابه من البيانات العائلية والفردية بعد تقسيمها إلى فئات داخلية متساوية من حيث نسبة العائلات والأفراد في كل فئة داخلية، كتقسيمها إلى عشرة فئات متساوية، وتتراوح قيم معامل كوزنتز ما بين الصفر الذي يمثل حالة العدالة المطلقة، والواحد الذي يمثل حالة سوء التوزيع القصوى، ويمكن التعبير عنه بالصيغة التالية:

$$K = \frac{\sum_{i=1}^{n=10} |di - 10|}{18}$$

**حيث أن:**

K=قيمة معامل كوزنتز

di= النسبة المئوية للدخل التي تتلقاه الفئة العشرية(i).

di-10= القيمة المطلقة للفروق بين النسبة المئوية للأفراد والنسبة المئوية للدخل الفردي الذي تتلقاه الفئة الدخلية (i)

n= عدد الفئات الدخلية وتساوي (10)

يتبين من الصيغة أعلاه أنه عندما يكون توزيع الدخل متساويا تماما، فإن كل فئة عشرية تحصل على(10%) من السكان، وأن قيمة معامل كوزنتز تنحصر بين الصفر والواحد، وكلما كانت قيمته أكبر كان التفاوت في توزيع الدخل واسعا.

- الفجوة Gap في الدخل: تعد تلك الفجوة مؤشراً واضحاً للتفاوت في الدخل، ويمكن الاعتماد عليها لقياس التفاوت بين الطبقة الأكثر دخلاً والأقل دخلاً، كما يمكن الاعتماد عليها لقياس التفاوت في الدخل لطبقة الفقراء وأيضاً الأغنياء، كما يمكن أيضاً استخدامها في قياس التفاوت في الدخل بين الريف والمدن كالآتي:

**أولاً**: الفجوة في الدخل بين الأغنياء والفقراء: وتتحدد بطرح نصيب الفئة العشرية الأخيرة (10) Inh من الفئة العشرية الأولى (1)Inl من الدخل أو بطرح نصيب الفئة العشرينية الأخيرة (5) Inh من الفئة العشرينية الأولى (1) Inl من الدخل كالآتي:

**ثانياً**: الفجوة في الدخل بين الطبقات الغنية أو الفقيرة: يوضح Ghecham(2017) أنه يمكن استخدام تلك الفجوة في قياس التفاوت في الدخل بين الطبقات الغنية أو الطبقات الفقيرة كل على حدة كالآتي:

حيث D تمثل نصيب الفئة العشرية أو العشرينية من الدخل، Low للطبقة الفقيرة، High للطبقة الغنية

### 4.4.2 مؤشر ثيل Theil Index

نسبة الى(Theil 1967) : ويعد من المقاييس الهامة للتفاوت في الدخل بين المناطق داخل الدولة، أو بين فئات السكان لنفس المنطقة داخل الدولة، كما يستخدم لتحديد التباين في الأجر بين العمالة الماهرة وغير الماهرة، أو التباين في الأجر بين العمالة في القطاع الزراعي والصناعي، الا أنه يركز على التباين في الدخول الأجرية فقط، ومن أهم عيوبه أن بياناته متاحة دولياً فقط لقطاع الصناعة. (سكيك، 2015)

### 5.4.2 معامل الاختلاف

ويتحدد بقسمة الانحراف المعياري على الوسط الحسابي للدخل، إلا أن هذا المؤشر يعطى نسبة تقريبية للتفاوت في الدخل لكن من الممكن حسابه لمناطق مختلفة وقطاعات مختلفة داخل الدولة.

وهكذا يتضح تعدد المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في قياس التفاوت في الدخل، إلا أن من أهمها معامل جيني وفجوة الدخل وهي المتاحة على نطاق زمني كبير لكل دول العالم.

## 3. العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخل في النظم الاقتصادية

تتنوع تعريفات عبارة العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخل، بناءً على وجهات النظر الشخصية والمعتقدات السياسية والاستخدام الانتقائي للإحصائيات، سُمِعَت مرارًا وتكراراً في الخطابات السياسية وعادةً ما تشير إلى عمليات إعادة التوزيع المفترَضة من أولئك الذين يملكون الكثير إلى أولئك الذين يملكون القليل، تُستَخدم مع ذلك في بعض الأحيان لوصف القوانين والسياسات التي تسبب عمليات إعادة التوزيع المعاكسة التي تنقل الأعباء المالية من الأفراد الأغنياء إلى الأفراد ذوي الدخل المحدود. إذ تعتبر قضية العدالة التوزيعية عنصر جوهري في الأنظمة الاقتصادية، وهو من الأهداف الاقتصادية التي تسعى المجتمعات لتحقيقها، حيث يعتمد النمو الاقتصادي ونجاح الفعالية الاقتصادية على العدالة التوزيعية لما لها من تفرعات وآثار في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية في عموم المجتمع، ويؤدي إهمال مسألة العدالة التوزيعية إلى تعطيل الفعالية الاقتصادية وتعطيل التنمية.

اختلفت وجهات نظر الأنظمة الاقتصادية في عملية توزيع الدخل، واختلفوا نظراً لاختلاف الأسس الفكرية والاعتقادية والنظرية التي يستند لها كل نظام من الأنظمة الاقتصادية الثلاثة، سواء النظام الاقتصادي الإسلامي أو النظام الاقتصادي الرأسمالي وكذلك النظام الاقتصادي الاشتراكي، وسنتطرق في هذا العنصر مفهوم العدالة في توزيع الدخل في مختلف النظم الاقتصادية الرائدة.

### 1.3 العدالة في التوزيع في النظام الرأسمالي

#### 1.1.3 مفهوم التوزيع في النظام الرأسمالي

من الأمور المتفق عليها أن الرأسمالية قد تطورت بشكل جذري على مر العصور، حتى باتت النمط الاقتصادي الذي نعرفه اليوم، وقد شهدت هذه النظرية تغيرات كبيرة، ومن أبرز تلك التغيرات ما حدث في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وخلال فترة الثورة الصناعية، ففي تلك الفترة تغيرت الوجهة الرئيسية للاقتصاد الوطني، حيث تحول من النظام إقطاعي وحرفي إلى النظام الصناعي، حيث أصبح المشروع الصناعي الكبير هو الوحدة الإنتاجية الرئيسية، كانت تلك المشاريع تتضمن آلات معقدة وبنية تحتية ضخمة ومواد أولية، وتوظف العمّال بمقابل مادي وفقًا لمهاراتهم وإنتاجهم، مستفيدة من تقنيات الإنتاج الحديثة، هذا النمط الاقتصادي أدّى إلى تأسيس قواعد إقتصادية جديدة تتيح لها البيئة المناسبة للعمل بفعالية وفقًا لخصائصها الخاصة، وفي هذا السياق يُعتبر هناك خمسة قواعد رئيسية لهذا النمط:

- الملكية الفردية أو الخاصة: حيث يمتلك الأفراد والشركات الممتلكات والموارد ويديرونها بحرية؛
- حرية المشروع (المبادرة الفردية): تشجيع الأفراد على تطوير مشروعاتهم وأفكارهم الاقتصادية الخاصة؛
- جهاز التسويق والأسعار: تطبيق نظام تسويق يقوم على التنافس وتحديد الأسعار بناءً على العرض والطلب؛
- أسلوب المنافسة: تشجيع التنافس بين الشركات لتحقيق أفضل أداء وجذب المستهلكين؛
- الدافع الربحي: السعي لتحقيق الربح يعزز من ديناميات النمط الاقتصادي والاستثمار؛
- وبهذه القواعد الخمسة، يصبح للنمط الاقتصادي الرأسمالي هيكل وأسس تؤمّن استقراره ونجاحه في تحقيق النمو الاقتصادي والازدهار.

### 2.1.3 مبادئ التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي

نظرية التوزيع في النظام الرأسمالي تعتمد على عدة نقاط رئيسية تشكل أهمها:

- **الحرية في الإنتاج**: هذا يعني أن الأفراد لديهم الحرية في اختيار الأعمال التجارية والاستثمارات التي يشاركون فيها وكذلك حرية امتلاك وإدارة تلك الممتلكات والموارد الإنتاجية بحرية وفقًا لمبادئ العرض والطلب.
- **الملكية الخاصة**: تُعزّز ملكية القطاع الخاص دور الأفراد والشركات في امتلاك وإدارة الأصول والممتلكات الإنتاجية، هذا يعزّز من تحفيزهم للابتكار والاستثمار لتحقيق أقصى استفادة من الموارد.
- **السوق والتنافس**: يعتمد النظام الرأسمالي على السوق المفتوحة والتنافس بين الشركات. التنافس يدفع الشركات لتحقيق أفضل جودة وكفاءة وتقديم منتجات وخدمات تلبي احتياجات المستهلكين بشكل أفضل.
- **الربح والمكافأة**: يُعتبر الربح هدفًا رئيسيًا في النظام الرأسمالي. الشركات تسعى لتحقيق أرباح من خلال نشاطها التجاري، ويشجع الربح على الابتكار وزيادة الإنتاجية.
- **الاستثمار والنمو**: تشجع المبادئ الرأسمالية على الاستثمار والنمو الاقتصادي. من خلال توفير حوافز للاستثمار، يمكن تحقيق نمو اقتصادي وتوسيع فرص العمل.

- **المسؤولية الاجتماعية**: بينما تشجع المبادئ الرأسمالية على تحقيق الربح، فإنها أيضًا تشجع على المسؤولية الاجتماعية للشركات. يُشجّع على دور الشركات في دعم المجتمع من خلال تقديم فوائد اقتصادية واجتماعية.
- **التنوع في التوزيع**: على الرغم من تشجيع النظام الرأسمالي على التفوق الاقتصادي والربح، فإن التوزيع ليس متساويًا بالضرورة. يمكن أن يؤدي التفاوت في القدرات والمواهب والفرص إلى توزيع مختلف للدخل والثروة بين الأفراد والشركات.

هذه المبادئ تشكل الأساس لتفسير كيفية توزيع الدخل والثروة في النظام الرأسمالي، وكيف يمكن أن تؤثر على الاقتصاد والمجتمع.

مع ذلك، يجب ملاحظة أن هذه النقاط قد تواجه نقدًا من قبل أصحاب وجهات نظر مختلفة، حيث يمكن أن تؤدي تنوع القوى والموارد إلى تفاوتات في التوزيع وتسبب تحديات اجتماعية واقتصادية، تتنوع آراء الاقتصاديين والمفكرين بشأن درجة التدخل الحكومي وضرورة توجيه النظام الرأسمالي لضمان التوازن بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

### 3.1.3 سلبيات النظام الرأسمالي في توزيع الدخل:

النظام الرأسمالي على الرغم من فوائده ونجاحاته في تحقيق النمو الاقتصادي والابتكار، يواجه أيضًا بعض السلبيات والتحديات فيما يتعلق بتوزيع الثروة والدخل، وهذه بعض السلبيات:

- تفاوت كبير في التوزيع: في النظام الرأسمالي قد يؤدي التركيز الشديد على الربح والملكية الخاصة إلى تفاوت كبير في توزيع الثروة والدخل بين الأفراد والشركات، هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفجوات الاقتصادية والاجتماعية.
- العدم المساواة: يمكن أن يؤدي التفاوت في توزيع الثروة والدخل إلى تعمق عدم المساواة بين الطبقات الاقتصادية والاجتماعية والأفراد ذوي الدخول المنخفضة، فقد يواجهون صعوبة في تحقيق فرص متساوية والوصول إلى الخدمات الأساسية.
- قلة الفرص للطبقات الفقيرة: قد يصعب على الطبقات الاقتصادية الفقيرة الوصول إلى فرص الاستثمار والتعليم والرعاية الصحية الجيدة نتيجة لعدم توفر الموارد الكافية.

- التضخم والتجاوز الزائد: يمكن أن تؤدي حاجة الشركات إلى تحقيق أرباح مستمرة إلى التجاوز الزائد وزيادة الأسعار بشكل مفرط، مما يؤدي إلى ارتفاع التضخم وتأثيره على قوة الشراء لدى الفئات المنخفضة الدخل.
- تأثيرات بيئية سلبية: التركيز الشديد على الربح والنمو الاقتصادي في النظام الرأسمالي قد يؤدي إلى تجاوز الحدود البيئية وتلويث البيئة نتيجة للتصنيع المكثف واستهلاك الموارد الكبير.
- ضعف الشبكة الاجتماعية: في بعض الحالات قد ينتج النمط الرأسمالي عن ضعف الشبكة الاجتماعية والدعم للأفراد والمجتمعات الأكثر فقرًا وحاجة.
- تقلبات اقتصادية: النظام الرأسمالي قد يكون عرضة لتقلبات اقتصادية تتسبب في فقدان وظائف وتقلبات في الأسواق المالية، مما يؤثر على الأفراد والشركات.

على الرغم من هذه السلبيات، يمكن تلافي بعضها من خلال تنظيمات وسياسات حكومية تهدف إلى تحقيق توازن بين الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

### 3.1.3 حلول الفكر الاقتصادي الرأسمالي لمشكلة سوء توزيع الدخل

تنطلق الحلول الرأسمالية لمشكلة توزيع الدخل من الأفكار والمبادئ الكينزية، فعندما حدثت أزمة الكساد الكبير كان حتما أن تعالج الأزمة بغير الأفكار التي أدت إليها، وذلك من خلال التدخل الحكومي لتعزيز الإنفاق" دولة الرفاه الاجتماعي"، ومن ثم زيادة مداخيل الأفراد كنتيجة حتمية لإنفاق الحكومة على مختلف المشاريع الاستثمارية، كما كانت إسهامات "Simon Kuznets" الإحصائية في نفس الفترة دعما هاما لفكر كينز "Keynes"، فكوزنيتس عندما اخترع حسابات الناتج القومي الإجمالي قد أثبت صحة مقولة ".

## 2.3. العدالة في الفكر الاشتراكي

### 1.2.3 مفهوم العدالة في توزيع الدخل في النظام الاشتراكي

عندما انكشف عوار النظام الرأسمالي وتجلّت مفاسده ظهرت فلسفات سياسية متفقة في نظرتها للحرية الاقتصادية ومتباينة في نظرتها إلى طريقة إدارة الحياة الاقتصادية، سواء من جهة ملكية وسائل الإنتاج أو من جهة توزيع الثروة وقد أطلقت على هذه الأفكار اسم الاشتراكيّة. فكان ظهور الاشتراكيّة نتيجة للظلم الذي عاناه المجتمع من النظام الاقتصادي الرأسمالي وللأخطاء والمثالب الكثيرة التي فيه.

- **الاشتراكية المثالية**

كان منها دعوات إصلاحية معتدلة، ترى إمكان إصلاح النظم الرأسمالية القائمة وتخفيف وطأتها والعمل على استبعاد الأسباب التي تؤدي إلى ظلم طبقة العمال واستغلالهم بغير حق وإيجاد تنظيمات جزئية تحقق القدر اللازم من العدالة الاجتماعيّة كنظم حقوق العمال في الأجور العادلة وفي تحديد ساعات العمل وفي التأمين الصحي، وفي تأمين العجز والشيخوخة والعيش بعد سن التقاعد وغير ذلك.

وكان في طليعة دعاة الاشتراكيّة المثالية وتطبيقها بوسائل الإصلاح الاجتماعي الكاتب الفرنسي سان سيمون [3](1760–1825) (Saint Simon)، فقدم أفكاراً في تنظيم الجماعة وفي الدور الذي يمكن أن يؤديه الدين المسيحي في تنظيم المجتمع الاشتراكي، ومنهم روبرت أوين (1771 – 1858)[17] وهو أول من أنشأ نظاماً للتعاون بين العمال ومدارس لتعليم أبنائهم وأول من حاول تطبيق الاشتراكيّة بوسائل الإصلاح الاجتماعي.

وبدأت الحركة الاشتراكيّة في إنجلترا في أواخر القرن التاسع عشر وظهرت الجمعية الفابية (مهدي، 1965، صفحة 27). زعيمة الاشتراكيّة الإنجليزية. وفي سنة 1893 قام حزب العمال المستقل بنهج اشتراكي وسار على الخط نفسه ونشط في الحقل السياسي واستطاع أن يكون له قوة برلمانية وأن يستلم الحكم في بعض الأحيان وينفذ برامجه الاشتراكيّة.

- **الاشتراكية الثورية**

كان منها دعوات ثورية لا تقبل التطور الإصلاحي، بل تنادي بهدم النظم الرأسمالية القائمة هدماً كاملاً عن طريق الصراع الطبقي والثورة المدمرة وإقامة حكم العمال والكادحين بنظام استبدادي صارم وفرض الاشتراكيّة المتطرفة التي تنزع فيها الملكيات الفردية ولاسيما وسائل الإنتاج لتكون ملكاً عاماً في يد الدّولة تشرف عليه وتديره وتجعل كل القادرين والقادرات على العمل عمالاً تحت يدها مطبّقة عليهم جميعاً قاعدة « كل حسب استطاعته ولكل بحسب حاجته» وكان زعيم هذا الاتجاه اليهودي كارل ماركس (Karl Marx) والألماني فردريك إنغلز (Friedrich Engels)، وفي سنة 1848 أصدر ماركس وإنغلز بيانهما الشيوعي المشهور (عصام، 2016، الصفحات 20-21)، حيث تتمحور الفكرة الأساسية فيه وهي عملية الإنتاج الاقتصادي والبنية المجتمعية التي تنجم عنه بالضرورة، حيث يمثلان في كل عهد تاريخي، الأساس للتاريخ السياسي والفكري لهذا العهد، وبالتالي

[3] فيلسوف فرنسي يميل إلى مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

فإن التاريخ (منذ انحلال المشاعية البدائية للأرض) كان تاريخ صراعات طبقية بين طبقة مستغلة وطبقات مستغلة بين طبقة سائدة وطبقات مسودة في مختلف مراحل التبسيط المجتمعي، وهذا الصراع بلغ مرحلة متطورة في العديد من الدول الأمر الذي جعل الطبقة المضطهدة (البروليتاريا) من الطبقة «البرجوازية» تقف بجدية ضد هذه الطبقة المستغلة والعمل للتحرر من سيطرتها، بعد ذلك بدأت الحركات والمنظمات والأحزاب الشيوعية والثورية العمل على المواجهة والتنظيم لحركات (البروليتاريا) في العالم حتى استطاعت أن تُسقط حكم القيصرية الروسية، وتقيم أول دولة اشتراكية في روسيا عام 1917.

فالثورة الاشتراكية، هي القطيعة الأكثر جذرية مع علاقات الملكية المتوارثة، ولا غرابة في أن تقطع في مجرى نموها بجذرية أشد صلتها بالأفكار المتوارثة، وتحمل الأفكار الشيوعية الثورية حقائق ثابتة مثل الحرية والعدالة والتطور والمفاهيم الاقتصادية التي هي واحدة من جميع الأوضاع المجتمعية. وبهذا الخصوص يتوقف عبد الواحد وافي في كتابه لشرح مفهوم المدرسة الاشتراكية بقوله: «ومع أن المدارس الاشتراكيّة تختلف حول إصلاح نظام الملكيّة الفردية، غير أن التعديلات المقترحة على نظام الملكيّة الفردية ترجع إلى طائفتين (وافي، 2008، الصفحات 36-38):

- قصر الملكيّة الفردية على بعض الأمور وتأميم بعضها الآخر، أي جعله ملكاً مشاعاً للجميع أو وضعه تحت إشراف الدولة.
- تعديل في حقوق الملكيّة المفصلة بحرية تصرف المالك في ملكه ويكون بالحد من مبدأ حرية التصرف على الوجه الذي يقتضيه الصالح العام...».

وفي تناولنا للمفاهيم الفلسفية المختلفة، وفي عرضنا للفكر الاشتراكي تبيّن لنا أن الفكر الاشتراكي يتمثل بنمطين فكريين متمايزين: نمط يتصل بالفكر الرأسمالي عبّر عنه عالم الاجتماع الأمريكي وليم غراهام سمنر ( William Graham Sumner) (1840 – 1910) بقوله: «الاشتراكيّة هي أية خطة أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلقاها في نضاله من أجل البقاء وفي تنافسه في معترك الحياة وذلك عن طريق تدخل الدّولة» (النبهان، 1985، صفحة 71). كما عبّر عنه جيمس بونار (James Bonard) بقوله: « الاشتراكيّة هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل وذلك من طريق تدخل السلطة الديمُقراطيّة المركزية».

ونمط يناقض الفكر الرأسمالي ويدعو إلى الثورة عليه وهو الفكر الماركسي أو الاشتراكيّة العلمية.

### 2.2.3 مفهوم العدالة في الفكر الشيوعي

من البديهيات لكثير من الباحثين المعاصرين أن المشاريع الاشتراكيّة التي طرحها ونفّذ بعضها حشد من الاشتراكيين في فرنسا وإنجلترا وغيرها من بلدان أوروبا، كانت المحاولات الجادة الأولى لحل المشكلة الاجتماعيّة إلا أنه سرعان ما طغت عليها الطروح الخيالية بدلاً من التصميم الواقعي والحلول الوسطية وبدلاً من التغيير الجذري، ولم تستو هذه المعالجات الاشتراكيّة على سوقها وتتبلور وتأخذ نسقها العلمي كما يرى كثير من الدارسين، إلا على يد كارل ماركس ورفيقه إنغلز اللذين طرحا في مؤلفاتهما وبخاصة المنشور الشيوعي الأول وكتاب رأس المال التصميم النهائي للمسألة الاجتماعية، مُدّعين أنّ نتائج دراستهما هي جهدٌ عقلي خالص وقد أسموه: الاشتراكيّة العلمية تمييزاً لها عن سائر الاشتراكيات، كما أنها اكتشاف علمي من حقائق الحركة التاريخية وحتميتها الجدلية (الديالكتيكية) تلك التي تقضي بتبديل دوري في وسائل الإنتاج، يوجد ظروفاً إنتاجية معينة تكون بمثابة قاعدة تحتية شاملة تتأثر بها وتنفعل سائر الفعاليات الحضارية.

أين حتمت تناقضات الحركة التاريخية زوال الظروف الإنتاجية للرأسمالية، وسائر مؤسساتها الحضارية، وقيام حكم الطبقة العاملة حيث تلغي حقوق الملكيّة أساساً، فهي في نظرهم أساس كل الشرور ومما يجب القضاء عليه وإحلال الملكيّة العامة من خلال قيام الدّولة أو الطبقة الحاكمة نيابة عن المجتمع، بإدارة واستثمار وتوزيع الأموال العامة بأكبر قدر من التساوي بين الجميع وبهذا يتم القضاء بنظرهم على الطبقية والملكية والتمايز الفردي والاجتماعي وتحقيق المساواة الحسابية بين البشر وتحويل العمل إلى غاية للحياة وتحقيق الجماعة الكاملة في الحياة الاجتماعيّة، ويكون توزيع الثروة بحسب مبدأ الحاجة (لكل حسب حاجته) وليس بحسب كمية الجهد المبذول (شقير، 1980، الصفحات 141-145).

وبهذا التصور فالماركسي يرى «أن المذاهب الاشتراكيّة التي جاءت قبله تعتمد في انتصار أفكارها على ما فطر عليه الإنسان من حبه للعدل وانتصاره للمظلوم، فكانت تضع طرائق جديدة تعتقد بالإمكان تطبيقها على المجتمع وتتقدم بها إلى الحكام والمتمولين والطبقة المتنورة تحثهم على تنفيذها، ولكن كارل ماركس لم يبني مذهبه على ذلك، ولم يسلك الطرق التي سلكوها، فقد بنى مذهبه على أساس مبدأ فلسفي يعرف بالمادية التاريخية... ورأى أن قيام النظام الجديد في المجتمع سيتم بمجرد عمل القوانين الاقتصادية وبمقتضى قانون التطور في المجتمع من غير تدخل إدارة متشرع أو مصلح» (النّبهانيّ، 2004، صفحة 45). وعليه فإن فلاسفة الاشتراكيّة الماركسية، كانوا يبتعدون عن المفاهيم التجريدية المطلقة معتبرين أن المفاهيم تتغير تبعاً لتغير العلاقات الاقتصادية القائمة، هذا

فضلاً عن كونهم لا يؤمنون بالتدخل والتوجيه والترشيد من جانب الدّولة ولا يؤمنون بالترقيات الإصلاحية وقد ورد ما يؤيد هذا في الموسوعة السوفياتية (رفعت، 2017، الصفحات 41-43).

في الحقيقة فإن هذين المفهومين العدالة والظلم يتغيران من عهد إلى آخر تبعاً للتغيرات التي تطرأ على العلاقات الاجتماعيّة، وقد أوضحت الماركسية مفهوم العدل وقاسته في علاقته بالحاجات الحيوية للتطور الاجتماعي الطبيعي (حفلي، 2007، الصفحات 104-106)، وتربط الأخلاق الماركسية بين مفهوم العدل وفكرة تحرير المجتمع من الاستغلال، والاشتراكيّة وحدها هي التي «تخلق علاقات عادلة أصيلة من المساواة، ويبلغ العدل ذروته في المجتمع الشيوعي الذي تختفي فيه كل آثار الفروق الاجتماعيّة والاقتصادية».

هنا نرى أن الماركسية هي نظرية فكرية تنطلق من واقعها المادي الصرف، حيث تحصر مدى العدل في تنفيذ مطالب الإنسان المادية فحسب وتغفل بل تقف حرصاً منها على تنفيذ وحماية سمتها الطبقيّة ونزعتها الجماعية – بمواجهة سائر المطالب الأخرى روحية ونفسية وفكرية ووجدانية واجتماعية...، كما أنها تجعل الطبيعة بحركتها الديناميكية الأبدية القائمة على تجاوز النقيضين، هي السيد المطلق وليس الإنسان سوى (منفذ) غير حر ولا مريد لمشيئة هذا السيد، وأنه أياً كانت المرحلة الاجتماعيّة التي يمارس فيها علاقاته، المرحلة المشاعية أم مرحلة الرق، أم الإقطاع أم الرأسمالية أم الاشتراكيّة فإنّه يفعل ذلك بأمر من الطبيعة لا محيص له عنها أبداً، وهذا الموقف يمثل ولا ريب نزعة من أقسى النزعات الجبرية التي شهدها التاريخ تقف ومسألة العدل على طرفَيْ نقيض، وإن كانت التحليلات التبريرية الجدلية هي التي تدفع الماركسية إلى مزيد من الإيمان بفكرة التقدم والعمل الثّوري الدائم للإسراع بالجدل الطبقي المحتوم إلى غايته.

ومن خلال ذلك نجد الماركسية تنظر إلى العدالة نظرة نسبية تقتصر على المساواة في ملكية وسائل الإنتاج وتوزيع الثروة من خلال إلغاء الملكيّة الفردية والطبقية في المجتمع، ويصور هذا عبد المنعم النمر أدق تصوير في قوله: «إذن الماركسية تصورت العدالة الاجتماعيّة لا تتحقق إلا في المجتمع الاشتراكي وذلك بإلغاء الملكيّة الفردية وتطبيق نظام الأجور على قاعدة (من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته)، وإلغاء الطبقية والمناداة بالمساواة» (النمر، 1997، الصفحات 78-87).

ويتوافق هذا مع ما ذكره عبد الرحمن يسري بقوله: «أما الماركسية أو العدالة الاجتماعيّة الشيوعية في الاشتراكيّة، فتتلخص في العمل على تحقيق المساواة التامة بين عاملين في الدولة، فهم في مجموعهم يمتلكون وسائل

الإنتاج ويستحقون الدخل الذي يتحقق من وراء النشاط الإنتاجي بلا تفرقة، «هذه هي العدالة المثلى»، العدالة الاجتماعيّة في رأي الاشتراكيّة الماركسية» (يسري، 2003).

### 2.2.3 سلبيات النظام الاشتراكي في توزيع الدخل

يسعى النظام الاشتراكي إلى تقديم نموذج اقتصادي يعتمد على الملكية العامة للموارد والثروة، وتوزيع الدخل بشكل أكثر تكافؤ، وعلى الرغم من الهدف المشترك للمساهمة في تقليل التفاوت وزيادة العدالة الاجتماعية إلا أن النظام الاشتراكي يواجه سلبيات وتحديات عديدة تتعلق بتوزيع الدخل، ومن بعض هذه السلبيات مايلي (Deepali, 2021):

- **تقليل الحوافز**: في النظام الاشتراكي يكون التوزيع متساويًا بشكل كبير، وذلك مما قد يخفض حافز الأفراد للعمل بجد وتحقيق أداء مميز، حيث لا يكون هناك تفوق واضح يحقق مكافأة معنوية أو مادية إضافية.
- **قلة الابتكار والتنافس**: النظام الاشتراكي قد يقلّل من حافز الشركات والأفراد للاستثمار في البحث والتطوير والابتكار، وقد يقلل أيضًا من التنافسية بين الشركات لتحقيق الكفاءة وتقديم منتجات وخدمات متميزة.
- **تخبط في توجيه الموارد**: في بعض الأحيان يمكن أن يؤدي توجيه الموارد بواسطة الحكومة في النظام الاشتراكي إلى قرارات غير فعّالة أو غير ملائمة، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد والمجتمع.
- **قلة التنوع الاقتصادي**: بسبب التدخل الحكومي القوي في توجيه الاقتصاد، قد يحدث قلة في التنوع الاقتصادي والابتكار في السوق، مما يزيد من فرص حدوث تبعات سلبية عند توقف قطاع معين.
- **تكبير الحكومة والبيروقراطية**: نظرًا لأن الدولة تلعب دورًا كبيرًا في إدارة الموارد والاقتصاد في النظام الاشتراكي، فإنه قد يؤدي إلى زيادة حجم البيروقراطية والتدخل الحكومي.
- **مشاكل التخطيط الاقتصادي**: في بعض الأحيان يمكن أن يواجه النظام الاشتراكي صعوبات في تحقيق تخطيط اقتصادي فعّال، مما يؤدي إلى تكديس الموارد وتكرار الأخطاء.
- **نقص التحفيز للتطور الشخصي**: قد يؤدي التوزيع المتساوي للدخل في النظام الاشتراكي إلى نقص في التحفيز لتحقيق التطور الشخصي والمهني، حيث لا يكون هناك تحفيز لتطوير مهارات جديدة أو تحقيق أفضلية شخصية.

هذه السلبيات تشكل تحديات لنجاح نظام الاشتراكية في توزيع الدخل بشكل عادل، وتظهر أهمية إيجاد التوازن بين تحقيق العدالة الاجتماعية وتشجيع الحوافز والابتكار.

### 2.2.3 الحلول المقترحة من النظام الاشتراكي لمشكلة سوء توزيع الدخل

النظام الاشتراكي يهدف إلى حل مشكلة سوء توزيع الدخل من خلال تنفيذ سياسات وإصلاحات تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بشكل أكثر عدالة. إليك بعض الحلول المقترحة من النظام الاشتراكي لمشكلة سوء توزيع الدخل:(schumpeter, 2008, p. 464)

- ضرائب توزيعية: يمكن فرض ضرائب على الأثرياء والشركات الكبيرة بمعدلات أعلى مقارنة بالأفراد والشركات ذات الدخل المنخفض. هذا يساهم في تقليل تفاوتات الدخل وتوجيه المزيد من الموارد نحو الفئات الأكثر فقرًا.
- الحد من الدخل الأقصى: يُمكن تنفيذ سياسات تحد من الدخل الأقصى للأفراد والشركات، مما يقلل من تراكم الثروة في أيدي الأقلية الصغيرة ويسهم في توزيع الثروة بشكل أفضل.
- دعم القوى العاملة: يمكن تنفيذ سياسات تدعم حقوق العمال وتعزز الأجور القاعدية. ذلك يشمل تحسين شروط العمل وزيادة الحد الأدنى للأجور وتوفير فرص العمل الكافية.
- توزيع الثروة العامة: يمكن استخدام عائدات القطاع العام، مثل الشركات التي تملكها الحكومة أو الثروات الطبيعية، لتمويل الخدمات العامة مثل التعليم والرعاية الصحية والإسكان. هذا يمكن أن يسهم في تحسين مستوى المعيشة للجميع.
- التنمية الاقتصادية المستدامة: يمكن تحقيق توزيع أفضل للدخل من خلال تحقيق نمو اقتصادي مستدام وعادل يخدم الجميع. هذا يتضمن استثمار الموارد في البنية التحتية وتشجيع الابتكار والريادة.
- دعم الفقراء والفئات الضعيفة: يجب توجيه الدعم والمساعدة الاجتماعية نحو الفئات الأشد احتياجًا، مثل الأيتام وكبار السن والعاطلين عن العمل، للمساعدة في تحسين وضعهم المالي.
- توعية وتحفيز لتوزيع عادل: يمكن تحقيق تغيير إيجابي في سلوك المجتمع من خلال التوعية بأهمية العدالة الاجتماعية والتضامن والتحفيز لتوزيع الثروة والدخل بشكل أكثر عدالة ومشاركة.

تذكر أن هذه الحلول تعتمد على سياق كل دولة ومجتمع، وأنه يمكن تطبيقها بطرق مختلفة وتنسيقات متعددة لتحقيق توزيع الدخل بشكل أفضل.

## 3.2. العدالة في توزيع الدخل في النظام الإسلامي

### 1.3.2 مفهوم وأهمية عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

تزعم النظم الاقتصادية المختلفة أنها تحقق العدل في توزيع الدخول والثروات في إطار مفاهيم هذه النظم للعدل، ورغم أن العدل في الأصل واحد إلا أنه في حقيقة الأمر مفهومه يختلف من نظام إلى آخر بحسب ثقافة وفلسفة هذا النظام، فبينما ترتكز فلسفة النظم الاقتصادية غير الإسلامية على الفكر البشري، الذي قد يشوبه الهوى أو القصور أو الميولات والتفضيلات، فإن فلسفة النظام الإسلامي ترتكز على مرجعية فكرية من عقيدة الإسلام وشريعته، التي تستهدف تحقيق العدل بالحق، ونظرا لما لعدالة التوزيع من أهمية كبيرة في الأنظمة الاقتصادية عامة والنظام الاقتصادي الإسلامي خاصة باعتبارها فرعا من فروع العدل بالحق، فإن أحد معايير الحكم على كفاءة وأفضلية الأنظمة المختلفة يرتكز على مقدرتها على تحقيق هذا العدل.

فعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تشمل كلا من التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي للدخل فتمتد لتشمل إتاحة فرص متكافئة لإنتاج الدخل، وكذا إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع لتصحيح الصورة التوزيعية النهائية على نحو يحقق العدل بحق، ولا يقتصر هدف عدالة توزيع الدخل على محاربة الفقر فقط، بل يشمل أيضا تقريب الفوارق بين الدخول والثروات وعلى نحو يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

وثمة ركائز شرعية للعدل في التوزيع يمكن بناءا عليها أن نصوغ مفهوما للعدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي، ولعل أهم هذه الركائز مايلي: (نجاح، 2011، صفحة 102)

- أن الله خلق ما في الأرض جميعا للناس جميعا، ومن ثم فثمة حق شرعي لكل واحد من الناس على الثروات، أن تقضى منها حاجاته المشروعة، ويعتبر في ذلك الإعتدال والأولويات والتوازن في الوفاء بالحاجات.
- أن السعي على الرزق فرض على المستطيع، وأن الإسلام أقر التفاوت في الأرزاق شريطة أن يتأطر هذا التفاوت بالضوابط الإسلامية.
- نفي الضرر فيما يتعلق بالأموال، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(( **لا ضرر ولا ضرار**)) (رواه مالك).

#### 1. 1.3.2 أسس العدالة في التوزيع في الفكر الإقتصادي الإسلامي

تقوم العدالة في توزيع الدخل والثروة على معياريين أساسيين هما: (العيلة، 2016، صفحة 31)

- العدالة في تكافؤ الفرص، أي تكفل فرص العمل للجميع بمعنى تمكين الكل من العمل والإنتاج ومن ثم تأتي القسمة ليأخذ كل فرد مقابل جهده وسعيه في الحياة؛
- العدالة في استحقاق الحصول على عائد الإنتاج، أي حصول كل عامل على المكافئة العادلة لجهده دون تعدي على الحقوق كالغش أو الغرر أو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك بأن العدالة في الحصول على العائد مرتبطة ارتباطا كبيرا بتكافؤ الفرص، والمساواة هنا ليست الهدف المنشود من الفكر بل العدالة وحصول كل شخص على حقه نتيجة عمله، فالفكر الإسلامي لا ينادي بالمساواة الشكلية التي أخذ بها الفكر الاشتراكي بل يدعو للعدالة كحق ومطلب شرعي أساسي، وأوجد العديد من وسائل العدالة الاجتماعية لتقريب الفوارق الكبيرة بين الطبقات، ونشر العدل من خلال إعطاء حق للفقير في مال الغني متمثلا في الزكاة بشكل رئيسي والعديد من الوسائل كالصدقات والكفّارات والنذور.

يعتبر هدف تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية هدف هام وأساسي تسعى نحو تحقيقه كافة المجتمعات.

### 2.1.3.2 مقاصد الإسلام من عدالة توزيع الدخل في الإسلام

أهم المقاصد التي جاء بها الإسلام من أجل تحقيق عدالة في توزيع الدخل هي: (الوادي، 2010، صفحة 121)

- الخوف من طغيان المال على مصالح الجماعة وطغيان أصحابه لقوله تعالى: {**كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطغَى**}(**سورة العلق الآية:6**) وقوله{**وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ**}(**سورة الشورى الآية:27**).
- الترف الذي يتبع الغنى مما يؤدي إلى الإنحلال لقوله تعالى:{**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيهَا القَوْلُ فَدَمَرْنَهَا تَدْمِيرًا**}(سورة الإسراء الآية: 16)،والترف سبب القضاء على الحضارة.
- نزع الأحقاد وسيادة التراحم بين فئات المجتمع لقوله تعالى:{**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**}(**الأعراف الآية:199**)، وذلك خوفا من ترف وبطر الأغنياء وحسدا وفتنة من قبل الفقراء.

### 3. 1.3.2 مراحل توزيع الدخل من منظور الدين الإسلامي

حينما تتبع الدولة النهج الإسلامي لإدارة العجلة الاقتصادية من خلال إتّباعها للقواعد أو المبادئ الاقتصادية الإسلامية فإنها تمهّد لها الطريق لتنفيذ مراحل توزيع الدخل من منظور الدين الإسلامي، وهي كما يلي: (العيلة، 2016، صفحة 31)

**المرحلة الأولى:** وهي التوزيع المبدئي للرزق من خلال الملكية الخاصة فقد أمر الإسلام بالملكية الخاصة بشرط الإستخلاف، فالمسلم خليفة الله في الأرض، ودوره إعمارها لذلك عليه إستغلال أملاكه في العمل والإستثمار وعمارة الأرض وعدم كنز الأموال، إضافة لذلك أقرّ الإسلام الملكية العامة لتحقيق العدالة والتوازن بين المسلمين وحفظ حقوق الأجيال القادمة وتنمية المجتمع؛

**أولاً: مرحلة التوزيع الابتدائي**

يبحث التوزيع الابتدائي في الأسباب المنشئة للملكية الفردية، وقد شرع الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأحكام والضوابط التي تضبط هذه العملية، من أمثلة ذلك شرّع العمل كسبب من أسباب إنشاء الملكية، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ''مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ''، وهذا يعني أن الأرض غير المزروعة وتحتاج إلى استصلاح لو جاء شخص وقام باستصلاحها وزراعتها تصبح ملكاً له، ثم جاء وربط استمرار الملكية باستمرار العمل فيها، حيث يقول النبي صلى الله عليه السلام: ''ولَيسَ لِمُحتَجِرٍ حَق بَعدَ ثَلاث سِنين.''

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَه)) ''ولَيسَ لِمُحتَجِرٍ حَق بَعدَ ثَلاث سِنين''

كما جعل هناك مجموعة من الموارد لا تصح ملكيتها ملكية خاصة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ''الناس شُركاءُ في ثلاثٍ ، في الكَلَإِ ، والماءِ ، والنَّارِ''.كما أن الأنظمة الاقتصادية الإسلامية منعت كل طرق الاستيلاء على المال بطرق غير مشروعة تستند إلى القوة والجاه مثل وضع اليد على الأرض.

**المرحلة الثانية:** يتم توزيع الدخل بناء إلى العمل والمشاركة في العملية الإنتاجية؛ يستند التوزيع الوظيفي إلى العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية، وعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يشمل العمل والأرض ورأس المال.

**العمل:** ينقسم العمل في الاقتصاد الإسلامي إلى العمل الأجير والعمل المضارب أو العمل المخاطر، والعمل الأجير هو الذي يقدم مهارته ويستحق أجر معلوم مضمون مقابل ما قدمه من جهد، وإما أن يكون عمل مضارب، حيث يدخل العامل في المشروع ضمن عقد مضاربة حيث يقدم رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، والخسارة تكون على كل طرف مما قدم، والربح بحسب الاتفاق بينهما.

والعمل المخاطر وهو الذي يقابل عنصر التنظيم في الاقتصاد الرأسمالي حيث يتحمل العامل كامل المخاطرة ويستحق كامل الربح.

**الأرض:** يمكن أن تشارك الأرض في الاقتصاد الإسلامي من خلال عقود عدة مثل عقد المزارعة حيث تقدم الأرض من جهة والعمل على زراعتها من جهة أخرى ويكون الناتج بينهما بحسب الاتفاق.

والمساقاة ويقصد بها تقديم الأرض المشجرة من جهة والعمل على العناية بالأشجار من تقليم وسقاية ومتابعة من جهة أخرى ويكون الناتج بينهم بحسب الاتفاق.

**رأس المال:** تختلف مكافأة رأس المال في الاقتصاد الإسلامي عن النظام الرأسمالي الذي يمنحه الفائدة، في الاقتصاد الإسلامي الفائدة محرمة حيث لا يعطى رأس المال عائد مضمون كنسبة من رأس المال، حيث يرتبط عائد رأس المال في الاقتصاد الإسلامي بنتيجة النشاط الاقتصادي ويتحمل المخاطرة، حيث يستحق نسبة شائعة من الربح المتوقع تحققه، وفي حال حدوث الخسارة فإن رأس المال سوف يتحمل الخسارة.

**المرحلة الثالثة:** وهي مرتبطة بالتكافل الإجتماعي من خلال توزيع الدخل لصالح فئات على حساب فئات أخرى من خلال الزكاة والصدقات.

تتجلى العدالة التوزيعية في مرحلة إعادة التوزيع، ويقصد بإعادة توزيع الدخل عملية تأتي بعد عملية التوزيع بحسب أسس غير وظيفية، حيث يتم تمليك بعض الأفراد جزء من ناتج العملية الإنتاجية على الرغم من عدم مشاركتهم فيها. تحقيق العدالة التوزيعية في هذه المرحلة يتم في اقتصاد إسلامي من خلال آلية الزكاة وهي فريضة مالية دورية تجب في مال المسلم، وهي آلية تعيد توزيع الدخل على أساس الحاجة تتم بشكل سنوي، من خلال نقل المال من فئات الفائض إلى فئات العجز.

### 4 .1.3.2 إعادة التوزيع في الفكر الإسلامي، وسائله، وأهدافه الشرعية

**أولا:إعادة التوزيع في الفكر الإقتصادي الإسلامي**

تتميز إعادة التوزيع في الإقتصاد الإسلامي بأنها لا تنصرف إلى الدخل فقط بل إلى الدخل والثروة معا، وذلك من أجل أن تكفل إعادة التوزيع أكبر قدر ممكن من العدالة بين الأفراد، بحيث تغطي إعادة التوزيع ما قد يوجد من إنخفاض في مستوى المعيشية لدى بعض الأفراد الذين لم يتمكنوا من تغطيته من خلال توزيع مصادر الثروة أو من خلال توزيع الدخل، إما لعدم إمتلاكهم شيئا من خدمات عناصر الإنتاج، أو لعدم كفاية ما يمتلكونه في تغطية إحتياجاتهم، ولذلك فإن إعادة التوزيع في الإقتصاد الإسلامي تحقق الإنتقال المستمر للأموال من الأغنياء إلى الفقراء بواسطة وسائل ذات فاعلية كبيرة. (المقرن، 2003، صفحة 174)

**ثانيا: وسائل إعادة التوزيع في الإسلام**

جاء الإسلام من الحد في تفاوت الدخول والثروات بالوسائل التالية: (الوادي، 2010، صفحة 122)

- دعوة الإنفاق والبذل التي يحث عليها الإسلام أكبر عامل ذاتي لإعادة التوزيع، قال الله تعالى:**{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُحْسِنِينَ}(البقرة الآية:195)**.
- تحريم الإسلام لدخول الربا والإحتكار وأكل المال بالباطل والسرقة وإستغلال النفوذ للحصول على المال ومصادرته لبيت المال.
- حصول العامل على المشاركة في الربح يؤدي إلى زيادة دخله ووقف استغلاله وقلة التفاوت بين أصحاب رؤوس الأموال، وبهذا يضمن العامل دخلا متجاوبا مع حركة الأسعار.
- الميراث وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة باستمرار بين الأبناء، ولا يستطيع المورث أن يورث الثروة لغيره مما يؤدي إلى إعادة التوزيع المستمر بين الأفراد والثروات والدخل ولا يبقى المال دولة بين الأغنياء،
- الزكاة: حيث أن جزءا من رأس مال الأغنياء يعطى للفقراء سنويا وإذا لم تكن أموال الزكاة كافية فيمكن للدولة أن تأخذ من مصادر أخرى.

**ثالثا: الأهداف الشرعية لإعادة التوزيع**

تهدف نظرية الإسلام التوزيعية تحقيق عدة أهداف شرعية تنسجم مع نظرة الإسلام الكلية، في تحقيق مقاصد معينة من وجود التشريع، ومما يحققه التوزيع من الأهداف ما يلي: (إرشيد، 2014، صفحة 262)

- إشباع حاجة المخلوقات: فهذا مقصد رئيسي للمدفوعات التحويلية التي يطبقها الإسلام، على الناس كافة من رعايا الدولة المسلمة، بل يشمل أيضا الحيوانات، كما جاء في الأثر أن عمر بن عبد العزيز لما كان خليفة للمسلمين أمر بنشر ما بقي من زكاة الزروع بعد أخذ كل شخص حاجته، في الجبال وقال مقولته المشهورة (**أنثروها في الجبال حتى لا يقال جاع طير في بلاد المسلمين**).
- إحداث آثار إيجابية في نفس المعطي: فالاقتصادي المطّلع على نصوص الشريعة وأحكامها يجد هذا الأثر المهم الذي ترسي الشريعة قواعده، في حين لا تجد مثل هذا النظر الدقيق في النظام الرأسمالي ونظرته للتوزيع، حيث قال الله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(التوبة :103)**.
- تأليف القلوب: إذ أن القصد من المدفوعات التحويلية، في الشريعة الإسلامية تأليف القلوب، فقد اهتم النظام الإسلامي بالأثر النفسي الذي تتركه تلك التحويلات على المتلقين وهذا الأثر الاجتماعي لم يتطرق له الاقتصاديين الغربيين.
- تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة: فالتوزيع لتحقيق هذا الهدف يكون على أربعة درجات:
  - التوزيع النقدي المباشر على الناس بالتساوي أو بالتفاوت كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما قسّم الفيء بالتساوي على الناس، أو كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي قسم بالتفاوت بين الصحابة بالنظر إلى سابقتهم بالإسلام؛
  - تخصيص الأعطيات أو الرواتب الدورية لمجاهدين وأسرهم؛
  - توزيع بعض الأقوات على الناس مجانا بالسوية؛
  - التحويلات لصالح الأجيال القادمة بحبس أراضي الفيء عن التوزيع وجعل خراجها في بيت المال ينفق على المصالح العامة للأمة.
- تشجيع الآخرين على العطاء: وهذا الهدف هو الحكمة التي من أجلها أجاز الإسلام إظهار الصدقة قال تعالى:**{إِنْ تُبْدُو الصَدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِي}(البقرة:271)**.

**رابعا:مقارنة بين النظم الاقتصادية في التوزيع**

كفل الإسلام التوزيع الأمثل للثروة والدخل، وذلك من أجل تحقيق أقصى مدى من العدالة الاجتماعية والكفاءة الإنتاجية، ذلك أنه النظام الوحيد الذي يقيم التوزان والتكامل بين الروح والمادة وبين حق الفرد وحق الجماعة.

فمن حيث التوزيع التوزيع الوظيفي فنجد أن النظام الاشتراكي ألغى السوق، لتتولى الدولة عملية الانتاج والتوزيع بالكلية، ولتواجه بعد ذلك أشد المشاكل تعقيدا، كانعدام الحافز على العمل، وصعوبة الموازنة بين الانتاج والاستهلاك.. الخ، في حين آمنت الرأسمالية إيمانا راسخا بالدور السحري للسوق لتتبيّن بعد تجارب مريرة سوء ما تنتجه الحرية المطلقة من احتكار وسوء توزيع...الخ، وحتى بعد أن أقرّت تدخل الدولة رغم أن هذا التدخل محدودا، إلا أن ذلك التدخل أدى إلى تكريس الوضع الاحتكاري وأطال أمده، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيتميز بأنه أقرّ دور السوق وتوزيعيه، ولكن ضمن قواعد ومعايير تنظيمية وأخلاقية تمنع الاستغلال والكسب الغير مشروع، وشرع تدخل الدولة لمراقبة تطبيق هذه المعايير، وتدارك ما ينتج عن توزيع السوق من آثار سيئة.

ومن حيث التوزيع الشخصي: ألغت الاشتراكية الملكية الفردية، زاعمة أنها بذلك تقضي على سبب الاستغلال والظلم في المجتمع، ليظهر هذا الاستغلال بصورة أشد وأقسى، على يد طبقة من مدعي الاشتراكية، يتمتعون بمزايا تفوق ما كانت تتمتع به الطبقة الرأسماليين.

**خلاصة الفصل**

لخلق فهم أعمق لتوزيع الدخل في مختلف الأنظمة الاقتصادية، يتعين علينا النظر في الخصائص المميزة لكل نظام والتأثيرات التي يمكن أن يحدثها على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع. في النظام الرأسمالي، يتم التركيز على الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة، مما يؤدي إلى تنوع توزيع الدخل حسب القدرة على الابتكار والاستثمار. ومع ذلك، قد ينتج عن هذا النظام تفاوتات بين الأفراد تشعر بالعدم المساواة. من ناحية أخرى، في النظام الاشتراكي، يتم التحكم الحكومي بالموارد والإنتاج بهدف تحقيق توزيع أكثر عدالة. ومع أن هذا النهج يمكن أن يقلل من بعض مظاهر التفاوت، إلا أنه قد يعاني من مشاكل الكفاءة الاقتصادية وقلة التحفيز للابتكار.

في النظام الاشتراكي السوقي، تتداخل مزايا الحرية الاقتصادية مع بعض التدخلات الحكومية للحفاظ على توازن ما بين العدالة الاجتماعية والاقتصادية. يسعى هذا النظام إلى الحفاظ على بيئة تنافسية وفرص متساوية مع تقديم بعض الدعم للطبقات الفقيرة. وعلى الرغم من الفروق بين هذه الأنظمة، يجمعها جميعًا التحدي في تحقيق التوازن بين تحقيق النمو الاقتصادي وتوزيع الثروة بشكل عادل. إن نقاش التوزيع في الأنظمة الاقتصادية لا يزال يستمر، ويظل من الأهمية بمكان التفكير في السياسات والإصلاحات التي يمكن أن تسهم في تحقيق توازن أفضل بين العدالة والاستدامة الاقتصادية.

بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية المذكورة سابقًا، يأتي النظام الاقتصادي الإسلامي كإطار آخر لفهم توزيع الدخل والثروة. يعتمد الاقتصاد الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال توجيه الموارد والثروات بطرق معينة. ففي النظام الاقتصادي الإسلامي، يتطلب توزيع الثروة والدخل أن تتم بما يتفق مع مبادئ الإنصاف والتضامن. يشجع النظام على الإنفاق الخيري والزكاة لدعم الطبقات الفقيرة والمحتاجين. كما يتوجب على الأفراد والشركات تجنب الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، والتي قد تؤدي إلى تفاقم التفاوتات. حيث يستخدم النظام الاقتصادي الإسلامي مفهوم الربا (الفائدة المحرمة) ويشجع على الاستثمار والتجارة الشرعية، وذلك لتحقيق العدالة والتوازن بين الأفراد والمجتمع. يتوجب على القوى الاقتصادية تقديم فرص العمل والتطوير للجميع، وضمان تقاسم الفوائد الاقتصادية بشكل عادل.

بهذه الطريقة، يضيف النظام الاقتصادي الإسلامي بعدًا آخر إلى النقاش حول توزيع الدخل والثروة، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين تحقيق الازدهار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وذلك من خلال تطبيق قواعد وقيم دينية.

على الرغم من هذه الفروق بين الانظمة الاقتصادية المختلفة، إلا أنها تجتمع جميعا في التحدي من أجل تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وتوزيع الثروة بشكل عادل، فالنقاش في مسألة التوزيع في الأنظمة الاقتصادية خاصة النظام الاشتراكي والرأسمالي لا يزال مستمرا، ةذلك نظرا للأزمات التي تواجهمها في كل مرة والتي لم تجد لها هذه الأنظمة الأخيرة حلولا إلا في التغيير من أفكارها وتوجهاتها، ويظل من الأهمية بمكان التفكير في السياسات والإصلاحات التي يمكن أن تساهم في تحقيق توازن أفضل بين العدالة في التوزيع والاستدامة الاقتصادية.

# الفصل الثالث:

# الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخل

**تمهيد**

تعتبر الزكاة من أهم ركائز النظام الاقتصادي الاسلامي، وأداته الفعّالة في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد، فهي صدقة مفروضة على المسلمين الأغنياء والتي تهدف إلى إعادة توزيع الثروة وتحقيق التوازن في المجتمع ودفع عجلة التنمية لصالح الطبقة الفقيرة بنسبة كبيرة، بالإضافة إلى تحسين القدرة الشرائية لديهم، وبالتالي التمكّن من إشباع حاجاتهم الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها من الضروريات حسب كل مجتمع، فيترتب عن إشباع هذه الحاجات إنتعاش الاقتصاد الوطني ككل، نظرا لشبكة التفاعلات الناجمة عن هذه الفريضة.

فيُعتبر دفع الزكاة واجبًا على الأغنياء تجاه الفقراء والمحتاجين، وتُعدّ هذه الزكاة وسيلة فعّالة لتقليص الفوارق الاقتصادية بين الطبقات المختلفة في المجتمع، مما يساهم في تقليل الفقر والحد من العوز في المجتمعات، بالإضافة إلى ذلك، تعمل الزكاة على تعزيز الروابط الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع، حيث يشعر الأفراد بالمسؤولية تجاه بعضهم البعض وتعزز الشعور بالتضامن والتعاون، هذا بالإضافة لدورها الفعّال في التأثير على الكثير من المتغيرات الاقتصادية المهمة مثل الاستهلاك، الإنتاج، العمالة ....الخ

وبفضل دورها الحيوي في توزيع الثروة وتقليص الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، تسهم الزكاة في بناء مجتمع أكثر عدالة اجتماعية واستقراراً اقتصاديًا.

وسنبيّن في هذا الفصل تبيان دور الزكاة أحد أهم أدوات السياسة المالية في النظام الإسلامي، وكيفية تأثيرها على توزيع الدخل وعلى أهم المتغيرات الاقتصادية الأخرى كالاستهلاك والاستثمار والإنتاج والعمالة وغيرها.

## 1 أدوات السياسة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي

تتميز السياسة المالية الإسلامية عن غيرها من الأنظمة الوضعية، بكونها شاملة لكافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، ومن أهم أدواتها المالية نجد الزكاة والتي تعتبر نظام جبائيا فريدا من نوعه لم يجد له الإنسان شبيها رغم محاولاته المتكررة في سن نظريات ودحض أخرى، وهناك أيضا الوقف الذي كان ولا زال من أهم ركائز السياسة المالية الإسلامية، بالاضافة إلى القروض الخيرية والتأمين الإسلامي.

### 1.1 الزكاة كأداة للسياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي

تعتبر الزكاة أهم مورد تعتمد عليه السياسة المالية في النظام الإسلامي، فقد تعجز موارد الدولة عن تغطية كل النفقات اللازمة، وهنا يتأتى الدور التكميلي الذي يجب أن تلعبه الزكاة في إطار السياسة المالية، وهذه الأخيرة هي التي لها الصلاحية في تحديد حاجات الفقراء والمساكين وذلك حسب الجهات وحسب مستوى الأسعار والمداخيل، كما أنها تخطط لكيفية توجيه فائض الجهات الغنية نحو الجهات الأقل غنى، ليس فقط لضمان حد أدنى من الموارد لكل فرد بل لضمان مناصب عمل للجميع أفراد المجتمع، وموارد الدولة لن تكون كافية لمعالجة كل المشاكل حتى ولو افترضنا توفر كل الموارد عند الدولة، فإنه من الصعب في غياب اللامركزية إحصاء كل الحالات لمعالجتها بالسرعة التي تفرضها الحالة، وفي هذا الإطار يظهر مدى أهمية دور الزكاة على الصعيد المحلي، إذ أن خصوصياتها تؤهلها أكثر من سواها لمعالجة مشاكل فئات معينة التي لم تستطع الإستفادة بصفة مباشرة من استثمارات الدولة أو استثمارات الخواص، وفي هذا الإطار بالذات يمكن تقسيم المهام بين دور الزكاة ودور الموارد العامة الأخرى في إطار سياسة مالية واحدة. (شاكر، 2019)

ومن أجل إبراز دور الزكاة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي نذكر النقاط التالية:

#### 1.1.1 دور الزكاة في حل المشاكل الاقتصادية

لقد كانت الزكاة إحدى أهم أدوات السياسة المالية العامة للدولة، فهي تساهم بشكل فعلي في المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع، وذلك لتميّزها عن غيرها من موارد بيت مال المسلمين كالخراج والجزية والغنائم وغيرها من الموارد، حيث تم تحديد الأوجه التي تنفق إليها وفيها حصيلة الزكاة من الله عز وجل مباشرة، وهم الأصناف الثمانية التي ذكرناهم في الفصل الأول، فمصارف الزكاة يمثلون قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع، ممّا يكسب

الزكاة أهمية اقتصادية تتمثل في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية التي قد توجد في المجتمع، ومن هذه المشكلات مايلي: (البطانية و الغريري، 2011، صفحة 79)

### 2.1.1 دور الزكاة في حل مشكلة الفقر

يعتبر الإسلام أن الفقر هو من أكثر الأخطار التي تواجه المجتمع المسلم لما ينطوي عليه من آثار سلبية على العقيدة الإسلامية وعلى أخلاقيات وسلوك أفراد المجتمع، بحيث تعصف بالمجتمع المسلم نحو الفساد والانحلال والبعد عن العقيدة الإسلامية، وقد ركز الإسلام على حل مشكلة الفقر، ووضع العلاج اللازم له لأن الفقر يعتبر ابتلاءا للإنسان، وشرا من الشرور التي تلحق الضرر به، ومن أبرز الوسائل العملية التي تساهم في القضاء على مشكلة الفقر هي الزكاة، فهي حق من الحقوق التي تجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول لترد على الفقراء والمحتاجين، فتساهم في قضاء حاجاتهم، وسد عوزهم وتعمل على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، كونها تساهم في إعادة توزيع الدخل على المدى البعيد بسبب تميّزها بمميزات تجعلها قادرة على ذلك، فهي توزع سنويا على مستحقيها، ولا يملك أحد حق وقف العمل بها، وهي قائمة إلى قيام الساعة (القرضاوي، 2001، صفحة 21).

والزكاة في حقيقة الأمر عملت على علاج مشكلة الفقر واجتثاث جذوره من المجتمع من خلال المصارف التي حددها القرآن الكريم والتي وضعت ضمن مقاييس ومعايير دقيقة تقوم على إشباع حاجة الفقراء والمساكين، وعلى تحرير الرقاب من العبودية، ومساعدة أصحاب الديون الغارمين، وابن السبيل، والانفاق في سبيل الله.

فاستخدام الزكاة كمورد مالي يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخول الأفراد الحاصلين عليها داخل المجتمع الإسلامي، وهي دلالة واضحة على أن الزكاة وسيلة تضمن محاربة الفقر والحاجة، والأحاديث النبوية الشريفة تدل على أن الإسلام قد نجح في محاربته للفقر، ومن ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لايجد أحدا يأخذه منها**) ( رواه مسلم)، وهذا ما حدث بشكل فعلي في التاريخ الإسلامي، فقد مرت بعض هذه الفترات التاريخية التي أظهرت أن الإسلام قضى على مشكلة الفقر الذي يلحق الضرر والمهانة بالإنسان، فالفقر قد يوجد في فترة ما ولأي شخص كان وليس حكرا على أي أحد، بل هو عارض لا بد من زواله كما وعد الله تعالى في قوله:{**سيجعل الله بعد عسر يسرا**} [الطلاق: 7]، وبذلك نجد أن

الإسلام استخدم الزكاة كوسيلة فعّالة وأداة عملت بنجاح على معالجة ظاهرة الفقر (شبيلة، 2014، صفحة 46).

### 3.1.1 الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

#### 1.3.1.1 الزكاة كأداة توازن اقتصادي:

إذا كنا نقول أن التوازن على مستوى الإقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل، ويعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القوي، فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل، أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابله فإن التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مستوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الإقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الإقتطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة، ولتوضيح هذه النقطة لابد ان ندخل في عين الإعتبار فكرة المضاعف "مضاعف الاستثمارMultiplier" وفكرة المعجل Accelerator وأثره على الاستثمار. (طاهر حيدر، 1999، صفحة 179)

ولكن قبل أن تستوضح هذه الأمور دعنا نفترض مجتمع تغيب فيه الزكاة، وبعد ذلك نفترض وجود الزكاة في هذا المجتمع لنرى تأثير ذلك على الدخل القومي.

الانفاق القومي للدخل =الانفاق الاستهلاكي اس + الانفاق الاستثماري اث+ الانفاق من الزكاة از

الاستهلاك جزئين: جزء معتمد على الدخل وجزء مستقل عن الدخل

س = س أ + س د (ي)

ونفرض أن س أ = 20 مليون

س د = 0.75 ( الميل الحدي للإستهلاك)

1. ونفرض أن الإستثمار = 20 مليون دينار

- في غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

ي = س أ + س د (ي)+ ث

ي= 20 + 0.75 (ي)+ 20

ي= 40+ 0.75(ي)

ي- 0.75ي = 40

ي = 160 مليون دينار

- في وجود الزكاة بنسبة 2.5% تصبح المعادلة كما يلي:

ي= س أ + س د ( ي-ز)+ث+ز

ي= 20+0.75(ي-4) + 20+ 4

ي= 44 + 0.75ي-3

ي= 41+ 0.75ي

ي- 0.75ي=41

0.25ي= 41

ي= 164 مليون دينار

لاحظ أن وجود الزكاة بنسبة 2.5% (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار 4 مليون دينار.

### 2.3.1.1 الزكاة أداة توازن إجتماعي: (طاهر حيدر، 1999، صفحة 183)

المجتمع غالبا يتكون من ثلاثة فئات، فئة دافعة للزكاة وفئة مستلمة للزكاة، وفئة تمتلك حد الكفاية (لا هي دافعة ولا هي مستلمة)، فدافع الزكاة هو الشخص المقتدر الذي يملك النصاب وحال عليه الحول، أما مستلم الزكاة فهو الشخص الغير مقتدر الذي يكون ضمن الأصناف الثمانية التي ذكرناها سابقا.

وعليه يمكن القول أن الزكاة هي أداة توازن إجتماعي في المجتمع المسلم فهي أخذ من الأغنياء وإعطاء إلى المحتاجين في المجتمع، فبعد أن يأخذ المحتاج حاجته لن يبقى هناك خلل إجتماعي في المجتمع المسلم، فلا ريب أن الفقير الذي يأخذ حاجته من أموال الأغنياء في المجتمع تصبح نظرته مختلفة إلى الحياة، فهو يصبح عنصر إيجابي في المجتمع وتعف نفسه عن ما في أيدي الأغنياء فيزول الحسد والتباغض ويصبح الأفراد متحابين متآلفين تسود بينهم العفة ولا يبقى بينهم سائل محتاج ولايبقى مجال لنظام الطبقات في المجتمع، فيسود الإكتفاء والشعور بالعدالة والرضى.

## 2.1 الوقف كأداة للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي

الوقف هو أحد أهم أدوات السياسة المالية في النظام الاسلامي وذلك لما له من تأثير كبير على الاقتصاد والمجتمعات الإسلامية، إذ إنه نظام يتيح للأفراد والمؤسسات تخصيص الأموال أو الممتلكات لأغراض دينية أو خيرية، لذلك يعتبر الوقف أحد الآليات التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم الدعم للفئات الأكثر احتياجًا في المجتمعات الإسلامية.

فمؤسسة الوقف ليست مؤسسة اجتماعية فقط، وإنما هي مؤسسة من مؤسسات النظام المالي بل والنظام الاقتصادي الإسلامي ككل، حيث لها أبعاد اقتصادية ولها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، كما أنها تحمل الكثير من التأثيرات الاقتصادية حيث تمس جميع المتغيرات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مثل: الاستهلاك الكلي، الادخار الكلي، الاستثمار الكلي، الناتج المحلي الاجمالي ...الخ. (محمود حامد، 2013، صفحة 205)

### 1.2.1 تعريف الوقف

**الوقف في اللغة** : هو الحبس .

**و في اصطلاح الفقهاء** : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، ويقصد بقطع التصرف فيه انه لا يجوز للواقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما انه لا يورث عن الواقف و في تعريف آخر : الوقف هو "حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة " . ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله و هو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون دارا أو بستانا . (البهوتي، 1972، صفحة 489)

### 2.2.1 أنواع الوقف

للوقف عدة أنواع منها مايلي: (حامد محمود، 2013، صفحة 199)

- **الوقف الخيري (العام)** : ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير .
- **الوقف الأهلي (الخاص)** : ما جعلت فيه المنفعة للأفراد .
- **الوقف المشترك** : ما يجمع بين الوقف الخيري و الأهلي

### 3.2.1 حكم الوقف من الناحية الشرعية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب، و دليلهم ما ورد من أدلة عامة من الكتاب والسنة تدل على الحثّ على الصدقات والوقف صدقة، من ذلك قول الله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "، و الوقف صدقة الجارية .

كما استدلوا بأدلة خاصة بالوقف من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أصبت أرضا لم اصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ، قال إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها ، فتصدق عمر... انه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث ، في الفقراء و القربى و الرقاب و في سبيل الله و الضعيف و ابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه " ، و معنى (أنفس) أي أغلى و أجود . و معنى (وليها ) أي يتولى النظارة عليها ، و هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف و أحكامه

### 4.2.1 أركان الوقف وشروطه .

للوقف أربعة أركان : الصيغة ، الواقف ، الموقوف عليه و الموقوف . (بن عزوز، 2004، الصفحات 27-29)

**أ – الصيغة** : و هي اللفظ الدال على إرادة الوقف و ينقسم إلى قسمين : صريح وكناية، أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست، أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على انه يريد بها الوقف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجدا و يأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

**ب– الواقف** :يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا، بالغا، غير محجور عليه مختارا غير مكره، مالكا للعين التي يريد وقفها .

**ج – الموقوف عليه:** و هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية وأن تكون غير منقطعة بمعنى ألا تعود منفعة الواقف بأن يقف على نفسه، ومن الفقهاء من أجازه، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تملك فلا يصح الوقف عن الجنين.

**د – الموقوف** : و يشترط فيه أن يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعا فلا يصح وقف الخمر مثلا و يشترط فيه أن يكون مالا معلوما ملكا للواقف و يشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة.

### 5.2.1 وجوب العمل بشرط الواقف :

إذا شرط الواقف في وقفه مالا يخالف الشرع ولا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب إتباع شرطه، ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه، ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبية فيمن يستحق الوقف، ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة و الحال أن هذه الأجرة لا يكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، ففي هذه الأحوال

وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف. (التويجري، 2009، صفحة 684)

### 6.2.1 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف:

دور الوقف في الاقتصاد له أهمية كبيرة ومتعددة في العديد من البلدان الإسلامية والعالم. يمكن تلخيص دور الوقف في الاقتصاد على النحو التالي:

- تمويل المشاريع الخيرية والتنموية: الوقف يمكنه تمويل مشاريع خيرية وتنموية تهدف إلى تحسين حياة الناس وتطوير المجتمع. ذلك يشمل بناء مستشفيات، ومدارس، ومشاريع إسكان، ومشاريع زراعية، والمزيد. هذه المشاريع تساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل.
- تمويل البحث والتطوير: الوقف يمكن أن يلعب دورًا في تمويل البحث والتطوير في مختلف المجالات. يمكن أن تساعد الأموال من الوقف في تعزيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا، مما يسهم في تنمية القطاعات الاقتصادية.
- توجيه الأموال نحو الاستثمارات المبنية على مبادئ الشريعة: الوقف يمكن أن يكون وسيلة لتوجيه الأموال نحو الاستثمارات التي تتوافق مع الأصول والقيم الإسلامية. هذا يساهم في تعزيز القطاع المالي الإسلامي وتشجيع الاستثمار المستدام.
- دعم الفقراء والمحتاجين: الوقف يمكن أن يوفر دعمًا ماليًا للفقراء والمحتاجين، سواء عبر تقديم مساعدات نقدية مباشرة أو من خلال تمويل مشاريع تعليمية وتدريبية تساعد هؤلاء الأفراد على تحسين وضعهم الاقتصادي.
- تعزيز الاستقرار الاقتصادي: الوقف يمكن أن يلعب دورًا في تعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال توجيه الأموال نحو المشاريع والبرامج التي تعزز النمو الاقتصادي وتخفض معدلات البطالة.
- تنمية القطاعات الصغيرة والمتوسطة: الوقف يمكن أن يدعم تنمية القطاعات الصغيرة والمتوسطة وتمكين الرياديين ورجال الأعمال من خلال توفير تمويل ودعم فني.
- تحفيز الاستثمار الأخلاقي: الوقف يشجع على الاستثمار الأخلاقي والمستدام الذي يلتزم بالمبادئ الإسلامية ويتجنب الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة.
- **الوقف والانفاق الاستهلاكي**: يؤثر الوقف على الإفاق الإستهلاكي من خلال رصد الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات لخدمة أغراض معينة، لذلك فرصد تلك الأوقاف لصالح فئات معينة تجعل

الإنفاق الإستهلاكي لتلك الفئات يزداد وينمو، وبالتالي يزداد الإنفاق الإستهلاكي للمجتمع ككل، خاصة وأن الوقف في معظمه مخصص لصالح الفئات الفقيرة والمعدمة في المجتمع مما يؤثر إيجابا على الميل الحدي للاستهلاك الخاص بها.

- **الوقف والادخار القومي**: يعتبر الوقف في بداية إنشائه شكلا من أشكال الادخار حيث يتم ادخار الأموال في صورة عقارات أو منقولات لرصدها لمصلحة الأجيال القادمة، فيسهم الوقف كونه أداة من أدوات النظام المالي الإسلامي في زيادة المدخرات القومية، وبالتالي تدعم مؤسسة الوقف تراكم المدخرات من خلال حبس الأموال والتي تؤدي هذه الأخيرة إلى إحداث تراكم رأسمالي يصب في النهاية في المقدرة الاقتصادية للمجتمع وفي أنشطته الاستثمارية، ويرفع من استهلاكها المستقبلي.
- **الوقف والاستثمار القومي**: الوقف ما هو إلا تحويل الأموال من الاستهلاك إلى استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع وتدر العوائد وتحقق الإيرادات التي يمكن استهلاكها في المستقبل سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية أو بصورة فردية، لذلك فالوقف ما هو إلا عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، وبالتالي يزداد الاستثمار الكلي وتزداد ثروة المجتمع وإنتاجيته، ومن ثم ترتفع الرفاهية ويزداد النمو الاقتصادي والاجتماعي بسبب المنافع المتولدة من استثمار أموال الوقف.

بشكل عام، يلعب الوقف دورًا مهمًا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية ويسهم في تحسين حياة الناس وتطوير المجتمعات بمراعاة القيم والمبادئ الإسلامية

### 3.1 التأمين التكافلي كأداة للسياسة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي

التأمين التكافلي هو نوع من أنواع التأمين يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو يعتبر عنصرا مهمًا في في الساية المالي للنظام الاقتصادي الإسلامي ويمثل وسيلة للحماية المالية تعتمد على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ، وسنقوم في هذا العنصر بدراسة مفهوم وأهمية التأمين الإسلامي التكافلي، وسنتناول الجوانب الشرعية والاقتصادية المتعلقة به.

### 1.3.1 التأمين في الإسلام

**مفهوم التأمين:**

التأمين أو نِظَامُ التأمين أو الضَّمَان هو وسيلةٌ لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، جوهرُ هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرَّضين لِذات الخطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لِبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ، وتُجمَّع المبالغ المتحصِّلة ثُمَّ تُوزَّع على من تحلُّ بهم الكارثة. وبهذا تُحقق آثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون. فالتأمين هو واقعٌ عمليّ، وهو من أفضل الوسائل التي تُمكِّنُ الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصيرٍ منهُ أو بإهماله، أو بِفعل الغير. وهو وسيلةُ الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثُرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطوّر فيه واضحة.

**مفهوم التأمين الإسلامي التكافلي**: المعروف أيضًا باسم التكافل التأميني أو التأمين التكافلي، هو نوع من أنماط التأمين التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يعتمد هذا النوع من التأمين على مبدأ التكافل والتعاون بين الأفراد والمجتمع لتوفير الحماية المالية في حالة وقوع خسائر محتملة. يتضمن التأمين الإسلامي التكافلي العديد من الجوانب الهامة:

- التكافل والتعاون: يقوم أفراد مجتمع معين بالتعاون معًا من أجل مساعدة بعضهم البعض في الأوقات الصعبة. هذا يتيح للأفراد تحقيق التغطية المالية عند وقوع خسائر، سواء كانت طبية أو مادية أو أي نوع آخر من الخسائر.
- عدم الربا: التأمين الإسلامي التكافلي يتجنب دفع أو تحصيل الفوائد أو الربا. يتم تمويله عبر مساهمات تكافلية تُدفع من قبل المشتركين وتستخدم لتقديم المساعدة عند الحاجة.
- التبرع والتضامن: في التأمين الإسلامي التكافلي، تتيح للمشتركين الفرصة للتبرع بمبالغ إضافية فوق مساهماتهم الشهرية أو السنوية. هذه المبالغ يمكن استخدامها لمساعدة الفئات المحتاجة.
- المساهمات الإجبارية: يمكن أن يكون التأمين الإسلامي التكافلي اختياريًا أو إجباريًا، حسب التشريعات المحلية والأنظمة. في بعض البلدان، يتم تحصيل مساهمات التأمين التكافلي من قبل الحكومة أو منظمة معنية.

- تقديم التغطية لمجموعة متنوعة من المجالات: يمكن استخدام التأمين الإسلامي التكافلي لتوفير التغطية في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك التأمين الصحي، والتأمين على السيارات، والتأمين على الحياة، والتأمين على العقارات، والتأمين على الأعمال التجارية.

يهدف التأمين الإسلامي التكافلي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساهمة في رفاهية المجتمع عبر توفير وسيلة للمشتركين للتعاون والمساهمة في مساعدة بعضهم البعض عند الحاجة. تتبع هذا النوع من التأمين مبادئ الشريعة الإسلامية وتجنب الربا والاحتكار، وبالتالي يحظى بشعبية كبيرة في المجتمعات التي تلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية.

### 2.3.1 أهمية التأمين الإسلامي التكافلي

تأتي أهمية التأمين الإسلامي التكافلي من عدة جوانب تتضمن:

- حماية مالية: يوفر التأمين الإسلامي التكافلي حماية مالية للأفراد والمجتمعات، عندما ينضم الأفراد إلى نظام التأمين التكافلي، يمكنهم التعويض عن الخسائر المالية في حالة وقوع حوادث أو كوارث هذا يقلل من التوتر المالي والمخاطر المالية التي يمكن أن تواجهها الأسر والأفراد.
- تعزيز التكافل الاجتماعي: يلعب التأمين الإسلامي التكافلي دورًا في تعزيز التكافل الاجتماعي داخل المجتمعات. من خلال التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، يمكن للمجتمع تقديم الدعم لأولئك الذين يحتاجون إليه بشكل أكبر، مثل الفقراء والمحتاجين.
- الامتثال للمبادئ الإسلامية: يعتبر التأمين الإسلامي التكافلي متوافقًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية. بفضل هذا التوافق، يسمح التأمين الإسلامي للأفراد بالحصول على الحماية المالية دون الحاجة إلى التورط في أنشطة تتعارض مع الأصول والقيم الإسلامية مثل الربا والغمر.
- تعزيز الثقة والاستقرار: من خلال توفير حلول تأمينية مبنية على مبادئ الشريعة والنزاهة، يساعد التأمين الإسلامي التكافلي في بناء الثقة بين المشتركين وزيادة الاستقرار الاقتصادي في المجتمعات. هذا يساهم في جذب الاستثمار وتحسين التنمية الاقتصادية.
- النمو الاقتصادي: صناعة التأمين الإسلامي التكافلي تشهد نموًا ملحوظًا على مستوى العالم. هذا النمو يسهم في توفير فرص عمل وزيادة الاستثمار في القطاع المالي، مما يسهم في تعزيز الاقتصاد.

بشكل عام، يمكن القول أن التأمين الإسلامي التكافلي يلعب دورًا مهمًا في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمعات التي يعمل فيها.

### 3.3.1 الجوانب الاقتصادية للتأمين الإسلامي التكافلي:

الجوانب الاقتصادية للتأمين الإسلامي التكافلي تشمل العديد من الجوانب التي تؤثر على الاقتصاد بشكل عام. إليك بعض هذه الجوانب:

- النمو الاقتصادي: تسهم صناعة التأمين الإسلامي التكافلي في تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان التي تعتمد عليها. حيث توفر هذه الصناعة فرص عمل للكثير من الأفراد وتزيد من النشاط الاقتصادي.
- زيادة التوجه نحو التمويل الإسلامي: يعزز التأمين الإسلامي التكافلي من التوجه نحو الخدمات المالية والتأمينية الإسلامية. هذا يشجع على تطوير المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة استخدامها.
- توفير فرص استثمارية: تقدم صناعة التأمين الإسلامي التكافلي فرصًا للاستثمار بشكل آمن ووفقًا لمبادئ الشريعة. ذلك يشجع على تجذير الاستثمار في مشاريع وأصول متوافقة مع القيم الإسلامية.
- تنويع الاقتصاد: تساهم صناعة التأمين الإسلامي التكافلي في تنويع الاقتصاد وتوجيهه نحو الاقتصاد المالي الإسلامي. هذا يساعد في تقليل التعرض للمخاطر وتحسين استقرار الاقتصاد.
- تعزيز الثقة والاستقرار: يتطلب التأمين الإسلامي التكافلي النزاهة والشفافية في الأعمال. هذا يساهم في بناء الثقة بين المشتركين والمستثمرين، مما يزيد من استقرار الاقتصاد.
- دعم الفقراء والمحتاجين: من خلال توجيه أموال التأمين إلى دعم الفقراء والمحتاجين، يمكن أن يلعب التأمين الإسلامي دورًا هامًا في تقديم الدعم الاقتصادي للفئات الأكثر احتياجًا في المجتمع.
- تعزيز التكنولوجيا: تقدم صناعة التأمين الإسلامي التكافلي أيضًا فرصًا لتطوير التكنولوجيا والابتكار في مجال الخدمات المالية والتأمين. تحسين التكنولوجيا يمكن أن يزيد من الكفاءة والجاذبية لهذا النوع من التأمين.

بشكل عام، يمكن أن يلعب التأمين الإسلامي التكافلي دورًا مهمًا في تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي بمراعاة القيم والمبادئ الإسلامية.

## 4.1 القروض الخيرية كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية

القروض الخيرية هي نوع من أنواع القروض التي تمنح بغرض مساعدة الأفراد أو المؤسسات الغير ربحية والأعمال الخيرية، تختلف هذه القروض عن القروض التجارية التقليدية التي تهدف إلى تحقيق أرباح مالية، الهدف الرئيسي للقروض الخيرية هو دعم المشروعات الاجتماعية والبيئية والإنسانية والتنمية، وتعزيز الخير والعدالة الاجتماعية. تشمل القروض الخيرية عادة ميزات مثل سعر فائدة منخفض أو عدم وجود فائدة على الإطلاق وفترات سداد مرنة.

### 1.4.1 أنواع وأشكال القروض الخيرية

القروض الخيرية يمكن أن تأتي في العديد من الأشكال والأحجام، وتشمل بعض الأمثلة على ذلك:

- **القروض الإنسانية:** تمنح هذه القروض للأفراد أو العائلات الذين يحتاجون إلى دعم مالي لتحسين أوضاعهم. يمكن استخدام هذه القروض لأغراض مثل دفع تكاليف التعليم أو تغطية نفقات العلاج الطبي.
- **القروض للأعمال الصغيرة والمشاريع الاجتماعية:** تُقدم هذه القروض للرياديين والمؤسسات الصغيرة والمشاريع الاجتماعية لتمويل مشروعات تهدف إلى تحقيق تأثير اجتماعي أو بيئي إيجابي. على سبيل المثال، قد تمنح هذه القروض لدعم مشروعات الطاقة المتجددة أو الزراعة المستدامة.
- **القروض البيئية:** تستخدم هذه القروض لدعم مشروعات ومبادرات تركز على الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة. تشمل مثل هذه المشروعات مشاريع الصرف الصحي وإعادة التدوير وتقنيات الطاقة المتجددة.
- **القروض للمنظمات الخيرية والجمعيات الخيرية:** تستخدم هذه القروض لتمويل مشاريع منظمات الخير والجمعيات الخيرية، مثل بناء مرافق تعليمية أو طبية أو دعم برامج الإغاثة والتنمية.
- **القروض للأغراض الاجتماعية:** يمكن أن تُستخدم هذه القروض لتمويل مشروعات وبرامج اجتماعية متنوعة، مثل تحسين الخدمات الصحية والتعليمية أو تعزيز الإصلاحات الاجتماعية.

القروض الخيرية تلعب دورًا مهمًا في دعم الأنشطة والمشروعات التي تهدف إلى تحقيق الخير وتحسين الظروف المعيشية للأفراد والمجتمعات. تعمل هذه القروض على تمكين الأفراد والمؤسسات لتنفيذ مشاريعهم وتحقيق أهدافهم الاجتماعية والبيئية بطريقة مالية مستدامة.

### 1.4.1 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقروض الخيرية

القروض الخيرية تمتلك آثار اقتصادية واجتماعية إيجابية بارزة. إليك بعض الآثار الرئيسية للقروض الخيرية على الاقتصاد والمجتمع:

#### 1.1.4.1 الآثار الاقتصادية

- تعزيز التنمية الاقتصادية: القروض الخيرية تساعد في تمويل المشروعات والأعمال التي تشجع على النمو الاقتصادي. على سبيل المثال، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن يساهم في توفير فرص عمل وزيادة الإنتاجية، مما يعزز من النمو الاقتصادي.
- تشجيع ريادة الأعمال: تقدم القروض الخيرية دعمًا ماليًا للرياديين وأصحاب الأعمال الصغيرة، مما يشجع على تطوير المشروعات والأفكار الجديدة. ذلك يمكن أن يساهم في تحسين التنوع الاقتصادي وتعزيز الابتكار.
- تمويل القطاعات الاجتماعية والبيئية: القروض الخيرية تمكن تمويل المشاريع والمبادرات التي تركز على تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية. على سبيل المثال، يمكن أن تساهم في تمويل مشروعات الطاقة المتجددة والمشاريع البيئية، مما يدعم الاستدامة البيئية.
- تعزيز الاستثمار الاجتماعي: تشجع القروض الخيرية على الاستثمار الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق تأثير اجتماعي إيجابي. هذا يساعد على تحسين الجوانب الاجتماعية للمجتمع بما في ذلك التعليم والصحة ورعاية الأطفال.
- توجيه الأموال نحو الأنشطة المبنية على مبادئ الشريعة: القروض الخيرية تمكن توجيه الأموال نحو الأنشطة والاستثمارات التي تتوافق مع الأصول والقيم الإسلامية، مما يعزز القطاع المالي الإسلامي ويشجع على الاستثمار المستدام.

#### 2.1.4.1 الآثار الاجتماعية

- تحسين وضع الأفراد والأسر: القروض الخيرية تمكن الأفراد والأسر من تحسين وضعهم المالي وزيادة فرصهم للتعليم والرعاية الصحية وتحسين مستوى معيشتهم.
- دعم المشروعات الاجتماعية: القروض الخيرية تدعم مشروعات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، مما يساهم في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإغاثية وتحقيق الأهداف الاجتماعية.

- تعزيز التعليم والتدريب: يمكن استخدام القروض الخيرية لتمويل التعليم والتدريب، مما يزيد من الفرص التعليمية والمهنية للأفراد.
- دعم الأنشطة الثقافية والفنية: تمكن القروض الخيرية الفنانين والثقافيين من تمويل مشروعاتهم الإبداعية والثقافية.
- تمويل العمل الخيري والإغاثة: تساعد القروض الخيرية في تمويل البرامج والمشروعات الإغاثية والإنسانية التي تدعم الفقراء والمحتاجين.

بشكل عام، القروض الخيرية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين جودة حياة الأفراد والمجتمعات بمراعاة القيم والمبادئ الخيرية.

## 2 دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

لقد كانت ولا زالت مشكلة التفاوت في التوزيع الدخول والثروات من أهم المشاكل التي واجهت المجتمعات بشكل العام والأنظمة الاقتصادية بشكل خاص، فالضعف المادي الذي يصيب بعض الفئات الاجتماعية لا يجد علاجه إلاّ من خلال فكرة الإحسان الإختياري الذي يكفي أو لايكفي لسد حاجات الفقراء ممّا يديم التفاوت، حتى جاء الإسلام بفريضة الزكاة وشرّعها بالكيفية التي تضمن التحصيل والتوزيع العادلين، ممّا يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول والثروات، وقيام مجتمع متكافل يرعى غنيه فقيره، وأعطى لهذا الفقير حقا معلوما في مال الغني.

### 1.2 الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية وتحقيق العدالة الإجتماعية

#### 1.1.2 الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية

يعترف الإسلام بالاختلاف بين الأفراد في مستويات دخولهم شرط أن يكون هذا الاختلاف في الإطار الصحيح فالإسلام في منهجه ينفي التفاوت المطلق، كما ينفي عدم التفاوت لأنه يتنافى مع فطرة الله التي فطر الناس عليها فيقول سبحانه وتعالى:**{وَهُوَ الذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}(الأنعام:165)**، وقوله:**{ وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِزْقِ فَمَا الذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ}(النحل:71)**، وقوله:**{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سِخْرِيًا}(الزخرف الآية:32)**

فالتفاوت هنا هو تفاوت درجة، ومن ثم فالإسلام يعالج حدة الفقر ولا يقضي على التفاوت حيث أنه موجود لتسخير الناس لبعضهم البعض، تسخير عمل ووظيفة ولكن الرزق قسمه الله فيما بينهم كيف يشاء ثم أمر بعضهم بدفع جزء مما أعطاهم للبعض الآخر ليختبر صدق إيمانهم. (عبد السلام، 2012، صفحة 231)

#### 2.1.2 الزكاة ودورها في تحقيق العدالة

إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر، أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، وأن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه، وأن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضّة الجوع، أن يوجد من يملك القصور الفخمة لايسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه من يسكن هو وعائلته في غرفة واحد، ولهذا جائت الزكاة من أجل محاربة هذا التفاوت حيث يقول الله عز وجل **{ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}** (الحشر: الآية)،

ومن أهم مميزات الزكاة التي تكفل تحقيق أهدافها في المجال التوزيعي ما يأتي: (المقرن، 2003، الصفحات 176-177)

1- الزكاة فريضة إسلامية وركن من أركان الإسلام لها صفة الإلتزام والإلزام، فعلى كل مسلم تجب عليه الزكاة دفعها إختياراً، فإن إمتنع فإن للدولة الحق في تحصيلها منه بالقوة،يقول الله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}(التوبة:103)**، ولقد حارب أبو بكر الصديق المرتدين عندما إمتنعوا عن دفع الزكاة وقال قولته المشهورة: (.....والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه).

2- أنها لا ترد على الدخل فقط كما هو الحال في معظم أدوات إعادة التوزيع في النظام الإقتصادي الغربي، بل ترد على الدخل والثروة معا، فهي تفرض على النقود وعروض التجارة والذهب والفضة وبهيمة الأنعام وعلى الحبوب والثمار.

3- إرتباطها بالعقيدة الدينية يوفر لها حافزا ذاتيا، ما يعطيها فاعلية أكبر من غيرها من الضرائب التي تحتاج إلى جهاز مراقبة وإشراف بما يتطلب من أجهزة بشرية ومادية.

4- تتصف الزكاة بالشمول من ناحية الأفراد المكلفين، فهي تشمل كل الأفراد الذين يملكون نصابا حتى غير المكلف في الرأي الراجح، فلا تختص بفئة دون فئة أخرى أو بقطاع إنتاجي دون آخر، كما أنها تشمل الأموال النامية بمختلف أنواعها، ولا يستثنى منها مال أيا كان ما دام ناميا، وهذه الخاصية تؤدي إلى توسيع رقعة الأموال التي تفرض عليها الزكاة، ما يؤدي إلى ضخامة حصيلة الزكاة.

5- تتصف مقاديرها بالإختلاف فتتراوح ما بين 2.5% إلى 10% وهذه النسبة إذا نظر إليها بالنسبة إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة فإنها تعطي حصيلة كبيرة ومتنوعة.

6- تتميز بالمحلية في إنفاق حصيلتها أولا حيث أنّها توزع على الفقراء في البلد الذي تم جباية الزكاة فيه، وهذا يعني أن الزكاة ذات تأثير في تخفيض التفاوت في الدخول والثروات على المستوى المحلي، ثم ينتقل تأثيرها إلى المستوى الخارجي من خلال وجود بعض المجتمعات التي تكتفي ذاتيا فتدفع إلى الدولة لإنفاقها على الأفراد في مكان آخر يحتاجون إليها فيه.

7- أنّها لا تتجه لإعطاء الفقراء المزيد من القوة الشرائية فقط بل تهتم أساسا بزيادة قدراتهم الإنتاجية من خلال حصولهم على رؤوس أموال إنتاجية، وهذا من خلال إعطاء الفقير من الزكاة مايصل به إلى مرتبة الغنى.

8- تتصف الزكاة بالمرونة، ذلك أنّها متعددة المصادر، فإذا أخفقت المؤسسات الإنتاجية في عام ما في تحقيق أرباح، فإنها لا تفرض عليها ضرائب أو إن الضرائب تصل إلى أقل نسبة، أما الزكاة فإنها تفرض على الرصيد النقدي لتلك المؤسسات الإنتاجية وإن لم تحقق أرباحا.

9- تتصف الزكاة عن الضرائب بخلودها وإستمراريتها وثباتها، فهي غير قابلة للحذف ولا لتغيير معدلاتها، وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى لتحقيق العدل في توزيع الدخل والثروة.

إن تأثيرات الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة، بما يحقق العدالة ليوضح أنها أداة فريدة من نوعها، وأنّها قادرة على تحقيق أهدافها بشرطين:

1- إلتزام الأفراد الأغنياء بأدائها على صورتها المشروعة دون تأخير؛

2- صرفها في وجوهها التي حددتها الآية الكريمة وعدم الخروج عنها.

وذلك في إطار من رقابة الدولة لإلزام الأفراد بدفعها لمن يتكاسل عنها، ولا أدل على نجاح الزكاة في أداء دورها من أنه لم يعد هناك من يأخذ كما في حادثة عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وكذلك في عهد عمر بن عبد العزيز عندما لم يجد من يأخذ الزكاة فقال قولته المشهورة: (أنثروها في الجبال حتى لايقال جاع طير في بلاد المسلمين).

### 2.2 دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في المدى القصير

إن الزكاة بطبيعتها ماهي إلا إقتطاع من دخول وثروات الأغنياء، وإعطائها إلى الفئات الفقيرة، ومن ثم فهي أداة مباشرة ودائمة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، وتعمل في الأمد القصير على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، وتعمل على سرعة توزيع الدخول أكثر منها على توزيع الثروة، لأن توزيع الدخل يحدث كل عام بينما عملية إعادة توزيع الثروة تحدث بالتدرج في عدة سنوات، ويمكن توضيح دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل في المدى القصير من خلال زاويتين (فوقي، 2006، صفحة 116):

- **الزاوية الأولى**: الزيادة في الدخل من خلال الإنتاج، والزكاة في هذا الشأن تدفع جزءا من الدخل إلى الإستثمار ممّا يوسع قاعدة الدخل ويزيد فرص التوظيف.
- **الزاوية الثانية**: عدم تأثر الزكاة بالتضخم وإرتفاع الأسعار لأنّها تمثل نسبة ثابتة من القيمة وهذا ما يحافظ على القدرة الشرائية للمستحقين.

### 3.2 دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة في الأمد الطويل

تعمل الزكاة في هذا الشأن على تقنيتين: الثروة وإعادة توزيعها بين الفقراء، فهي تأخذ من الأغنياء بنسبة معينة من جميع الأموال النامية، وتعطى للفقراء، فيكون تأثيرها بالنسبة لمن تصرف لهم الزكاة أنها تحقق أهداف الضمان الإجتماعي كما أنها تنقص من ثروة الأغنياء بمقدار إضافتها للمحتاجين، وعليه وفي تطبيق الزكاة لا يمكن لأصحاب الثروات في أي نقطة على محور الزمن الإحتفاظ بها دون تناقص، طالما أن الزكاة تعمل على تآكلها كل عام، كما أن وجود نصاب محدود وعدم إنخفاض هذا النصاب (85 غ ذهب) وعدم تغير هذا النصاب رغم تغير الظروف الإقتصادية، وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل إزدياد عملية تبادل السلع والخدمات والتي هي بدورها حصيلة التطور التقني والتكنولوجي، يجعل الحصة الخاضعة للزكاة من أموال المسلمين في إزدياد مستمر يجعل أغلب الدخول المحققة في النشاط الإقتصادي تذهب إلى خزينة الدولة، أي أنها لاتتركز بأيدي أفراد كما هو الحال في الإقتصاد الرأسمالي، ولعلّ من أهم أسباب نجاح الزكاة أنها تحصل من جميع الأموال النامية أو المفترض نمائها، شاملة رأس المال والدخل، وهي بذلك تتسم بالشمول،وبإتساع قاعدة تطبيقها مع تكرارها سنويان وهو ما يجعلها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة. (فوقي، 2006، صفحة 120)

## 3. الآثار الإقتصادية للزكاة على إعادة توزيع الدخل وعلى المتغيرات الإقتصادية الأخرى

### 1.3 الآثار الإقتصادية للزكاة على إعادة توزيع الدخل

تمارس الزكاة دورا إيجابيا بارزا في إعادة توزيع الدخل والثروة، بين أفراد المجتمع بما يحقق هيكلا توزيعيا، يجسّد العدل الإجتماعي، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق آثار إيجابية جمّة في الإقتصاد الوطني، ومن أهمّها مايلي: (الوادي و عبد الكريم، 2013، صفحة 156)

- تعمل الزكاة على تقليص الفجوة وحدّة التفاوت في الدخول بين الأغنياء والفقراء، فينتقل المال من ذوي الدخول العالية، ليصبح بأيدي ذوي الحاجة، مما يؤدي إلى إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك في المجتمع، ومن ثم رفع مستوى الطلب الكلي الفعّال، الذي يؤول إلى ترويج الصناعات الإستهلاكية، وتنشيط مشروعاتها وتشغيل المزيد من اليد العاملة، وهذا مايؤدي بدوره إلى إنعاش السوق الداخلية ورفع مستوى الدخل القومي؛
- تشجع الزكاة أصحاب رؤوس الأموال، على تنمية مواردهم وإقامة المشروعات الإستثمارية، وتجديد دورة الإنتاج، إذ أن فرض الزكاة على رؤوس الأموال العاطلة، يهددها بالفناء في مدة أقل من أربعين سنة،بينما تحويل الأموال من دائرة الإكتناز إلى الميدان الإستثماري، يجعل الزكاة تفرض

على الأرباح وليس على رأس المال(غير المستثمر)، وثبت عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: (إتّجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة)[1]،أي أن فرض الزكاة على رأس المال غير المستثمر يصبح بمثابة عقوبة لهؤلاء المتقاعسين الذين يكتنزون أموالهم ويعطّلوها عن الإستثمار؛

- تمثل الزكاة أداة إقتصادية بالغة الأثر في مواجهة الآثار الناجمة عن الإنكماش الإقتصادي، لأنها تحدث تيارات قوة شرائية متجددة تعيد للأسواق نشاطها، وإذأنّالإكتناز يساهم في الركود الإقتصادي، فإن الزكاة تعزز الإنتعاش الإقتصادي.

فمشكلة إختلال التوازن في الثروة لا تجد حلولها الناجعة من خلال فكرة الإحسان الإختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء، لذلك انفرد تشريع الزكاة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله في شكل زكاة كما تعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال، بهدف إقامة التوازن المادي بين الفئات الإجتماعية وتوفير حد الكفاية لكل فرد، ويتضح تاثير الزكاة في دخول الذين تصرف لهم، من أنها تحقق وتغطي كل معاني التضامن والتكافل الاجتماعيين، فضلا على أنها دخلا مناسب يسمح بمواصلة النشاط الاقتصادي لمستحقيها.

وبتطبيق ظاهرة تناقص المنفعة، التي فحواها أنه عندما يستهلك الفرد عدة أشياء من نوع واحد يكون الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابعة أقل من الإشباع الذي يحصل عليه من سابقتها، فنجد أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية " أي الوحدة الأخيرة " كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، وعليه فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير، هو كسبا للفقير أكثر من خسارة للغني، والنتيجة هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل. (شاكر، 2019، صفحة 76)

[1] رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب، وقال هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## 2.3 أثر إعادة توزيع الدخل بسبب الزكاة على المتغيرات الإقتصادية الكلية

### 1.2.3 تأثير الزكاة على الإستثمار والإنتاج

للزكاة أثر كبير على تحفيز النشاط الإقتصادي في المجتمع، بغية العمل على زيادة الإنتاج والدخل، ومن ثم زيادة الأموال المخصصة للإستثمار في المشروعات المختلفة في الدولة، ففرض الزكاة على جميع الثروات بما فيها الذهب والفضة والأرصدة النقدية والثروة الحيوانية والزراعية وصافي غلاّت العقارات السكنية والمتاجر، سوف يؤدي إل خلق حافز قوي للمكلفين بدفع الزكاة يتمثل بالسعي لتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل يمكنهم من دفع إلتزاماتهم بدون أي إنقاص لما يملكون.وهكذا فإن الزكاة في المجتمعات الإسلامية سوف تزيد من الفرص الإستثمارية، وبالتالي يرتفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي.

إن تأثير الزكاة على الإنتاج يأخذ شكلين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، والتأثير السلبي يبدو جليا حينما يتم إقتطاع جزء من الثروة أو الدخل أو الأرصدة النقدية المدّخرة، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النمو الإقتصادي،أمّا التأثير الإيجابي للزكاة، فيتمثل في كونها أداة لتوسيع القاعدة الإنتاجية في قطاعات الإقتصاد الوطني، وبالتالي رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال تفعيل الحوافز الإنتاجية والإستثمارية.

فإلتزام المسلم بدفع الزكاة هو في حقيقته من أعمال العبادة التي يقصد بها وجه الله عز وجل، فقد شرعها الله تعالى من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في الدول الاسلامية، وبما أن حصيلة الزكاة يجري ضخها في المجتمع بإنفاقها علة مصارف محددة، فإن ذلك التخصص في أسلوب الإنفاق هو بمثابة إعادة توزيع الدخل القومي لمصلحة الشرائح المحتاجة والفقيرة، ومن ثم تحرير الإنسان من عبودية العوز والفاقة، وكلما زادت فرص العمل وتسارع دوران العجلة الاقتصادية، كلما اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها وارتفعت مكانة المرء عند الله.

وهكذا تغدو الزكاة كمؤسسة اجتماعية إطارا حركية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في ظل مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومما لا ريب فيه أن تحقيق معدلات نمو اقتصادي مقبولة يتوقف على مدى فاعلية الجانب الإيجابي للزكاة، وتفوقه في مجالات الاستثمار والإنتاج على الجانب السلبي، وبعبارة أخرى فإن تشغيل الموارد الإنتاجية واستثمار الأموال بغية إنتاج الفائض من الدخل لحفظ أصل الثروة وتنميتها هو قاعدة فلسفية للزكاة.

وهناك أمر هام يجب توضيحه هو أن الإسلام يتخذ موقفا إيجابيا من عملية التنمية الشاملة في المجتمع، إذ أن تعطيل الموارد الاقتصادية سواء كانت موارد بشرية، أم غير بشرية وعدم استغلالها على المستوى الأمثل يعتبر أمرا منافيا لقواعد الاقتصاد الإسلامي (صوان، 2014، صفحة 50).

### 2.2.3 أثر الزكاة على الإستهلاك

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، حيث دلت جملة من النصوص على ذلك، من بينها وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، لما ابتعثه الى اليمن حيث قال له: (**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم**) (البخاري، 2018)، والمعلوم أن الفقراء ذوي ميل حدى عال للاستهلاك وان الأغنياء ذووا ميل حدى منخفض للاستهلاك وعليه فان الزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لانها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدى المنخفض للاستهلاك وتعطى للفئات ذات الميل الحدى المرتفع للاستهلاك وهذه الزيادة فى الاستهلاك تنعكس على العرض حيث يتحرك لسد الفجوة فى الانتاج .ولكن الزيادة فى الانتاج المتوقعة تكون لزيادة انتاج سلع الاستهلاك الضروري التى يستخدمها الفقراء والمساكين (قحف، 1983، صفحة 135) وهكذا يكون التخصيص كمياً بالتأثير على حجم الموارد المتجه نحو الاستهلاك ويكون التخصيص نوعيا بالتأثير على نوع السلع المنتجة ( السلع الضرورية فى مثالنا أعلاه) (بسبس، 1995، صفحة 170) وعليه وبموجب هذا الأثر على الاستهلاك .ذهب بعض الباحثين الى القول بأنّ دالة الاستهلاك فى المجتمع الإسلامى أعلى منها في المجتمعات غير الاسلامية (عبد الله، صفحة 537) ولكن نحن نرى أن هذه النتيجة تعتمد على التحليل النظرى فقط وهى حتى تتأكد تحتاج لدراسة تطبيقية فى مجتمع إسلامي تم قياس حجم الاستهلاك فيه قبل وبعد تطبيق الزكاة كما أن النتيجة تفترض أن المجتمعات غير الاسلامية لا تطبق فيها أدوات إعادة توزيع بين الأغنياء والفقراء ( مدفوعات تحويلة)علما بان هناك ضوابط تتعلق بالاستهلاك فى المجتمع الاسلامى تجعل الميل الحدى للاستهلاك منخفض نسبيا بسبب النهى عن الإسراف والتبذير وتحريم بعض السلع والخدمات الضارة بالمجتمع والأفراد.

وعلى الجملة فان الواقع من خلال التجربة السودانية يؤكد أن للزكاة دور واضح فى تحويل الموارد نحو الاستهلاك وذلك بتمكين غير القادرين على الاستهلاك وإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق الدفع العيني أو بصورة غير مباشرة عن طريق المساعدات النقدية 0 وقد تجلى دور الديوان أبان الفجوات الغذائية التي تعرضت لها بعض ولايات السودان حيث بلغت مساهمات الديوان فى التوزيع العينى عشرات الآلاف من أطنان الحبوب (بلغت فى التوزيع المركزي من المركز فقط فى عام 2001م اكثر من (40.000) أربعين ألف طن ذره) 0 وان كان حجم الناثر الكلى على الاستهلاك تطور إليه من جهة حجم الدخل القومي أو الناتج القومي الاجمالا زال ضعيفا يحتاج الى مزيد من التحريك لرفع حصة الجباية الكلية الى الناتج القومي بما يرفع من حجم الدعم النقدي والعيني

للمستهلكين، وعليه فطالما كان الامر يحتاج للمزيد من الدراسة التطبيقية فنحن نترك المجال مفتوحاً لمناقشة هذه النتيجة من واقع التطبيق العلمى.

- **أثر الزكاة على الإستهلاك الكلي**

بناءا على النظرية الإقتصادية والدراسات السابقة فإن الأثر المتوقع لتطبيق الزكاة هو زيادة الميل المتوسط والميل الحدي للإستهلاك في مجتمع الزكاة، وأن دالة الإستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة تكون أعلى وأكثر إنحدارا من دالة الإستهلاك في مجتمع آخر، ويمكن توضيح ذلك في الرسم البياني التالي:

**شكل رقم(1-2):أثر الزكاة على الإستهلاك الكلي**

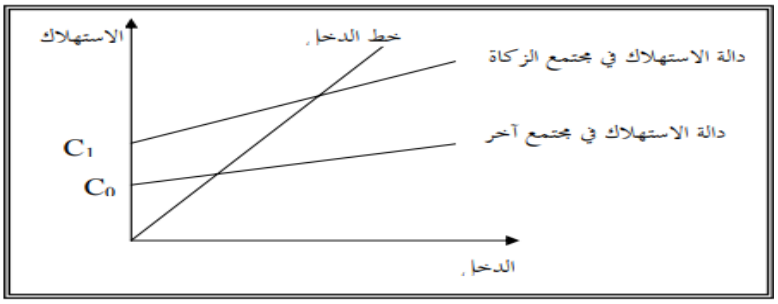


**المصدر:** (جبارة، 2009، صفحة 129)

ويفترض وفقا لهذا النموذج أن المجتمع ينقسم إلى فئتين: فئة تستحق الزكاة ، وفئة تدفعها، وبذلك يكون الإستهلاك الكلي في هذا المجتمع هو C هو مجموع إستهلاك الفئتين، أي: $C = c_1 + c_2$

حيث: $C_1 = c_1$ و $C_2 = c_2 y_2$.

أي أن دالة الإستهلاك الكلية قبل فرض الزكاة يمكن تمثيلها بالمعادلة التالية: (جبارة، 2009، الصفحات 131-132)

$$C = c_1 y_1 + c_2 y_2 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1) \quad \text{مع: } Y = y_1 + y_2$$

حيث: $y_1$=الدخل المتاح لفئة مستحقي الزكاة قبل قبضها

$y_2$ =الدخل المتاح لفئة دافعي الزكاة قبل فرضها

مع إفتراض أن حصيلة الزكاةZ لن يدفع إلاّ جزء منها، وليكن $\gamma$للفقراء، بسبب عدم وجود عدد كاف منهم يستوعب كل حصيلة الزكاة.

في هذه الحالة فإن حصيلة الزكاة ستطرح كلها من دخل الأغنياء 2 ، بينما يضاف جزء منها فقط $(\gamma Z)$ إلى دخل الفقراء $y_1$، وهذا يعني أن:

$$\Delta y_1 = \gamma Z \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(2) \text{ ، حيث: } 1 > \gamma > 0$$

$$\Delta y_2 = -Z \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(3)$$

$$\Delta y = (\gamma - 1)Z \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(4)$$

ويمكن حساب التغير في حجم الإستهلاك نتيجة تحصيل الزكاة كما يلي:

$$dC = \frac{dc_1}{dy_1} dy_1 + \frac{dc_2}{dy_2} dy_2 \Rightarrow dC = \frac{\partial c}{\partial y_1} dy_1 + \frac{\partial c}{\partial y_2} dy_2$$

من المعادلتين(2) و(3) نجد:

$$\Delta c = \left(\gamma \frac{dc_1}{dy_1} - \frac{dc_2}{dy_2}\right) Z \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(5)$$

ومنه فإنه يتضح من المعادلة السابقة أنّ الإستهلاك يزداد فرض الزكاة إذا تحقق الشرط التالي:

$$\frac{dc_2}{dy_2} < \gamma \frac{dc_1}{dy_1}$$

### 3.2.3 تأثير الزكاة على العمل

إن مقدار عرض العمل المتاح في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، يتوقف على عاملين: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة على العمل فإنها تتوقف على كمية ونوعية العمل المتاح للعملية الإنتاجية، وكمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرون على العمل من كميات مناسبة من الغذاء، ومن العلاج ضد الأمراض، وهنا يتضح أثر الزكاة في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للمساكين، طالما أن المسكين هو الذي يكون مستوى دخله منخفض ما يجعله قادرا على المحافظة على كمية العمل المبذول.

كما يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغارمين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد ويستدعي عجزه أن يعلن إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كذلك حصول ابن السبيل

على سهم من حصيلة الزكاة، سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة، أما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول، فيكون بالإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، لأن العلم إنما يقوم بفرض كفاية، وأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية.

أما الجانب الثاني الذي يتوقف عليه عرض العمل وهو وجود الرغبة فيه، ففعل الزكاة لا يكون إلا بتوافر النصاب، وهذا الأخير لا يتحقق إلا إذا اكتسب الفرد دخلا، ولعل هذا الدخل لم يتأتى إلا بوجود رغبة في العمل وبالتالي نمو المال، كما أن الزكاة يمنع صرفها للقادر على العلم ويمتنع، لأن العمل بقصد الاكتساب فرض عين على كل قادر عليه، حتى يكون ذلك تشجيعا لهم على بذل الجهد والرغبة في العمل والسعي ليحقق كل قادر على العمل دخلا يفي بحاجاته الأساسية. (شاكر، 2019، صفحة 78)

ويتضح مما سبق، أن إنفاق حصيلة الزكاة إنما خصص لمجالات حيوية تقع في الدائرة التي تهدف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي التكفل بها، مما يجعل الزكاة تحل محل الإنفاق العام وتلعب دور أداة السياسة المالية.

### 4.2.3 أثر الزكاة على العرض الكلي الإنتاجي

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي حصائل الزكاة من معدلات العرض الكلي الانتاجي، ومن ثم تزيد من حجم المعروض من السلع الاستهلاكية، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في اضافتها لقوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرف فئات هي مصارف الزكاة، تؤدي إلى تكوين فوائض عالية في معدلات الطلب الإستهلاكي بالنسبة للعروض من السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعار نتيجة وجود فجوة بينهما مما تقتضي الضرورة إصلاح الخلل بين الطلب النقدي المرتفع والعرض الإنتاجي المنخفض، مما يحفز بالتالي هم المستثمرين والمنتجين من الأغنياء ، وأصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم إستثمارها رغبة في الربح، وإغتنام فرصة إرتفاع الأسعار مما يؤدي إلى مضاعفة الطلب على العمالة وتشغيلها، ومضاعفة الدخول، وإتساع حركة المبادلات الشرائية وبعث الحركة في السوق، وبالتالي زيادة الانتاج، وإرتفاع معدلات العرض الكلي الانتاجي، وتنخفض أو تثبت إرتفاعات الأسعار، وينتعش الاقتصاد ويتحقق النمو الإقتصادي المنشود. (عناية، 1989، صفحة 22)

## 4.تطبيق نظام الزكاة في مجموعة من البلدان الإسلامية

### 1.4 واقع الزكاة في بلدان المغرب العربي

#### 1.1.4 واقع الزكاة في الجزائر

تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي وضعت أسس إدارية تنظم الزكاة في البلاد حيث أنشئت سنة 2003 صندوق مخصص لجمع الزكاة، حيث يعتبر هذا الأخير مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي: (الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 2013)

- **اللجنة القاعدية**: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.
- **اللجنة الولائية**: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكّين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين، محاسب اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.
- **اللجنة الوطنية**: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكّين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجّهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

#### 1.1.1.4 طرق تحصيل الصندوق الزكاة و صرفها

سيتم تناول مختلف الطرق المستخدمة لجمع الزكاة و كذا كيفية و أوجه صرفها (الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 2013)

- **طرق تحصيل الزكاة**

هناك أربعة طرق متاحة لجمع أموال الزكاة متمثلة في: الحوالة البريدية، الصك(الشيك) وصناديق المساجد، بالإضافة إلى تحويلات الجالية الجزائرية في المهجر.

**الطريقة الأولى**: الحوالة البريدية: يمكنك الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي:

-اسمك أو عبارة (مزكي، محسن...)؛

-المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛

-رقم حساب صندوق الزكاة التابع لولاية إقامتك.

**الطريقة الثانية**:الصك (الشيك): يدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:

-رقم حساب صندوق الزكاة التابع لولاية إقامتك؛

-المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

**الطريقة الثالثة**: صناديق الزكاة المتواجدة على مستوى المساجد: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطني.

**الطريقة الرابعة**: تحويلات الجالية الجزائرية في المهجر: كما يمكن للجالية الجزائرية تحويل أموال الزكاة على أساس تحويل مبلغ الزكاة المستحق إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10-4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

- **صرف أموال الزكاة**

سيتم هنا التطرق لثلاثة نقـاط أساسية و هي: كيفية توزيع أموال الزكاة ثم أوجه صرفهـا و أخيرا النسب المختلفة لصرف الزكاة في الجزائر .

- كيفية توزيع أموال الزكاة: يتم تبني قاعدة أساسية مفادها أنه على قدر ما يجمع كل مسجد على قدر ما يوزع، و عليه يتم توزيع زكاة كل من الأموال و الفطر وفقا للنسق التالي:

**أولا**: بالنسبة لزكاة المال تقوم لجان المساجد بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة، ثم ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة و أخيرا تحول الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات.

**ثانيا:** بالنسبة لزكاة الفطر تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بصندوق المسجد)، ثم يتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية ليتم صرفها. تقدم المبالغ المجمعة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان، كما يشترط إرسال لجنة المسجد لمحضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة.

- أوجه صرف أموال الزكاة: يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية للزكاة لصالح الفئات التالية:

**أولا:** الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو فصليا، و باعتبار أن الزكاة أداة لتوزيع الأموال وإحداث التوازن الاجتماعي، فإن 50 بالمائة من هذه حصيلة الزكاة على المستوى الوطني تخصص للقوت و سد رمق الفقراء.

**ثانيا:** تمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال: عند الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر تطرح العديد من التساؤلات، وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة، ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة فكرة استثمار أموال الزكاة، والصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار، خاصة عندما يتم الحديث عن استثمار ما يعادل 30% من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال.

لا تقتصر إيجابيات صندوق الزكاة على تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدّى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنّفع عليه وعلى عائلاتهم على المديين المتوسط والبعيد (مسدور، 2004، صفحة 13)، وقد ذكر وزير الشؤون الدينية والأوقاف لدى إشرافه على افتتاح الصالون الجهوي للقرض الحسن في إطار صندوق الزكاة بمشاركة حاملي مشاريع من ولايات مختلفة عبر ربوع الجزائر، أن تنظيم صندوق الزكاة عامل أساسي في تطوّر موارده من سنة إلى أخرى، وكما أشاد الوزير بالمناسبة بالمزكّين الذين أحيوا هذه الشعيرة التي يتوخّى أن تكون أداة منتجة و فعّالة في التخفيف من الفقر ليس فقط عن طريق المساعدة المباشرة وإنما عبر القروض الحسنة لخلق أنشطة مثمرة لفائدة الشبّان البطال.

في ذات الصدد تم توزيع مقرّرات الاستفادة من القروض الحسنة على شبّان وشابّات اخترن إنشاء أنشطة حرفية متنوّعة برسم حملة الزكاة للعام 2012، ويقدّر عدد المشاريع التي اعتمدها صندوق الزكاة لولاية ميلة على سبيل المثال بـ 32 مشروعا يستفيد كلّ منها من قرض يناهز300 ألف دينار من أصل 203 مشروع موّلها الصندوق منذ إنشائه عام 2004، وقد عاين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ببهو دار الثقافة بذات الولاية عددا من أجنحة العرض التي قدّمت عيّنات لنشاطات حرفية ناجحة تمّ إنشاؤها برسم صندوق الزكاة خلال السنوات الأخيرة في كل من ولايات قسنطينة، سكيكدة، ميلة وجيجل. وأشار الوزير في حديثه إلى أصحاب النشاطات

المعروضة إلى إمكانية الحصول على قرض ثاني لتطوير الأنشطة التي سدّد أصحابها أجزاء معتبرة من قروضهم السابقة وحقّقوا نجاعة في أعمالهم .(الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 2013)

- النسب المختلفة لصرف الزكاة في الجزائر: تصرف الزكاة في الجزائر حسب النسب التالية (مسدور، 2004، صفحة 25)

**الحالة الأولى**: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري، فتتم عملية التوزيع وفقا للنسق التالي:

- 87.5% توزع على الفقراء والمساكين؛
- 12.5%تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

**الحالة الثانية**: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري، فيتم توزيعها كما يلي:

- 50%توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)؛
- 37.5%توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل؛
- 12.5%تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

كما يتم توزيع النسبة المخصصة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق و المقدرة بـ (12.5%) كمايلي:

- 4.5%تغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية؛
- 6%تغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية؛
- 2% تحول إلى الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

### 2.1.1.4 تطور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003–2020

**الجدول رقم (3–1) تطّور حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003–2020**

| السنة | حصيلة الزكاة (دج) | السنة | حصيلة الزكاة (دج) |
|---|---|---|---|
| 2003 | 118158269.4 | 2012 | 801478212.8 |
| 2004 | 200527635.5 | 2013 | 779147643.5 |
| 2005 | 367187942.8 | 2014 | 804303736.9 |
| 2006 | 483584931.3 | 2015 | 685984292.7 |
| 2007 | 478922597 | 2016 | 678716480.9 |
| 2008 | 427179898.3 | 2017 | 718826688.8 |
| 2009 | 614000000 | 2018 | 856186262 |
| 2010 | 536621104.2 | 2019 | 1570000000 |
| 2011 | 781299800.2 | 2020 | 730000000 |

**المصدر**: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف https://www.marw.dz/

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حصيلة الزكاة في الجزائر شهدت تطور ملحوظ منذ نشأت صندوق الزكاة سنة 2003 إلى غاية 2006 ثم تراجعت سنة 2007 بنسبة كبيرة جدا، وهذا راجع لقرار وزير الأوقاف آنذاك بإنشاء هيئة مستقلة تعنى بتسيير صندوق الزكاة يشرف عليها المزكّون والإطارات التي يوظفها المزكون للقيام بالأعمال الإدارية والاقتصادية، هذا ما أخَّر عملية تحصيل الزكاة، ثم عادت نسبة الزكاة في الارتفاع سنة 2008 وتضاعفت سنة 2012 ، وبقيت شبه مستقرة إلى غاية 2018، كما لاحظنا أيضا أن أعلى حصيلة زكاة سجلها الصندوق كانت سنة 2019، حيث بلغت حصيلة الزكاة في تلك السنة 1.57 مليار دينار جزائري وهذا راجع للحملة التي شهدتها المساجد في نشر الوعي بين الأفراد على أهمية وضرورة الزكاة في حياة المسلم وتنمية المجتمع والاقتصاد الوطني ورسالتها الاجتماعية وذلك بدعم من الوزارة، وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من هذا الارتفاع الملحوظ في قيمة الزكاة إلا أن ذلك لا يعكس قيمة الزكاة الحقيقية الواجب إخراجها، وهذا راجع لكون العديد من الأفراد يفضلون إعطاء الزكاة لمستحقيها مباشرة، أو لا يخرجوها بتاتا بحجة أنهم يدفعون الضرائب، وأن هذه الأخيرة تغني عن دفع الزكاة.

### 3.1.1.4 آفاق صندوق الزكاة الجزائري

تسعى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وكل المساهمين من قريب أو بعيد في تجسيد فكرة صندوق الزكاة من أهل البر والإحسان إلى المضي قدما نحو تطوير هذا الهيكل و تفعيله للأجل تقديم خدمات أشمل و أفضل للمجتمع الجزائري لاسيما الطبقات المحرومة والفقيرة من عاجزين عن الكسب و عاطلين عن العمل و هو كل من انقطعت بهم السبل للكسب المشروع، و عليه تم صياغة جملة من الأهداف القصيرة و المتوسطة و طويلة الأجل، يعمل الطاقم المشرف على الصندوق من العمل حثيثا لتجسيدها على أرض الواقع (الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 2013)

- **الأهداف قصيرة الأمد**

يسعى صندوق الزكاة في الجزائر في هذا المدى إلى محاولة تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء البطاقة الوطنية للزكاة (المانحين و أصحاب الحاجة)؛

-السعي نحو تنصيب برنامج معلومات للإدارة المحلية للزكاة؛

-محاولة بلوغ عتبة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال؛

-جمع و توزيع إثنان من عشرة مليار دينار جزائري من زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية؛

-جمع و توزيع نصف مليار دينار جزائري من زكاة الفطر؛

-منح 1500 قرض حسن كل سنة لصالح المشروعات الصغيرة.

- **الأهداف متوسطة و طويلة الأمد**

يسعى الصندوق في هذا الصدد جاهدا لتجسيد و تحقيق الأهداف التالية:

- إصدار قانون للزكاة أسوة بالدول الإسلامية الأخرى؛
- توسيع موارد الصندوق من خلال ضم أوعية أخرى كالصدقات و النذور و غيرها؛
- جمع و توزيع أكثر من ثلاثة من عشرة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال كخطوة أولى؛
- جمع و توزيع أكثر من مليار دينار جزائري من زكاة الفطر كمرحلة أولى لتتجاوز في مراحل موالية عشرون مليار دينار جزائري؛
- توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ 100000 قرض حسن في غضون بضع أعوام.

هذا إضافة لأهداف أخرى يسعى الصندوق لتحقيقها كإبرام شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الفاعلين في الساحة الجزائرية و حتى خارج حدود الجزائر أي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لأجل دعم الموارد المالية للصندوق، والتي من شأنها دعم الاقتصاد الوطني من خلال خلق مناصب شغل جديدة و تأهيل العاطلين و إكسابهم مهارات تمكنهم من ولوج سوق العمل بسلاسة وهذا من شأنه التخفيف من معاناة الفقر و تقليص مستوى البطالة بخلق مؤسسات صغيرة تستوعب البطالين، حيث تكون ممولة بصيغ القرض الحسن.

### 2.1.3 واقع الزكاة في تونس

تعتبر تونس من الدول العربية التي لم تعتمد على الزكاة كمورد اقتصادي هام رغم الأصوات التي كانت تنادي به لسنوات، ومع ذلك فقد دشنت السلطات التونسية، سنة 2020 أول صندوق للزكاة في البلاد منذ الاستقلال عام 1956، وتم تدشين الصندوق في مدينة "الكرم" التابعة لولاية تونس، بغرس شجرة زيتون داخل مقره، للدلالة على ديمومة العمل، وقال رئيس بلدية "الكرم" فتحي العيوني، في تصريحات صحفية أن الصندوق له مزايا عديدة، "فهو يؤمن شريعة إسلامية مغيبة في قوانين الدولة ومؤسساتها مند سنوات، وذكر أنه يريد للشعب "أن يستعيد كرامته من خلال منظومة الزكاة"، على حد تعبيره، وجاء اختيار تاريخ تدشين أعمال الصندوق، بالتزامن مع ليلة القدر التي يتم إحياؤها في تونس ليلة الـ 27 من شهر رمضان بحسب المنظمي، ووضعت البلدية حسابا مفتوحا أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مواطنون ومؤسسات)، لإيداع الأموال، كما وضعت ثلاث هيئات للإشراف على الصندوق، إدارية وشرعية ورقابية، وفي 5 ديسمبر/ كانون الأول 2019، قرر رئيس بلدية الكرم، إحداث صندوق للزكاة ضمن حساب خاص بالهبات يتم فتحه لدى المحاسب العمومي، مع تكليف الكاتب العام للبلدية، تنفيذ القرار، وحتى قبل تدشين الصندوق لم تكن أموال الزكاة منظمة في مؤسسات تختص في قبول قيمتها، بل كان يتم إنفاقها بشكل فردي للراغبين في أداء الفريضة (المناعي، 2020).

### 3.1.3 واقع الزكاة في المغرب

قد يكون ملف صندوق الزكاة في المغرب من أكثر الملفات إثارة للتساؤل وعلامات الاستفهام، ذلك أن الموضوع لا يتعلق بمطلب شعبي أو مطلب نخبة من النخب موضوع في طاولة صناع القرار للتداول فيه وإبداء الرأي بخصوص إقراره أو عدم إقراره، وإنما هو توجه دولة تم التعبير عنه في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات، وتم برمجته في الميزانية العامة، منذ بداية الثمانينيات لكن دون أن يتم تفعيله، مع أن الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله هو الذي دعا إلى استحداث هذا الصندوق، وأمر باستصدار قانون منظم له على مدى أربعين سنة تقريبا، لم ير هذا الصندوق النور مع أن عددا من الدول لاسيما منها دول الخليج سبقت إلى تبنيّه، واستصدرت قوانين مختلفة في تنظيمه، وصارت لها تجارب رائدة في هذا السياق، وكان للمغرب شرف المشاركة في العديد من الندوات التي تقف على مسار هذه التجارب وفائدتها الاقتصادية والاجتماعية.

**صندوق الزكاة المغربي**

خلافا لكثير من التجارب التي بدأ فيها مطلب الزكاة من قبل نخب أكاديمية وحركية ودينية رسمية أو شعبية، فإن المغرب، كانت له مع صندوق الزكاة تجربة خاصة، من المؤكد أن رابطة علماء المغرب في بياناتها التي كانت تصدر عقب كل مؤتمر، كانت تلح على ضرورة تطبيق الزكاة وإحداث صندوق خاص له، لكن الزخم الإسلامي لم يرفع هذا المطلب لدرجة التأثير على صناع القرار السياسي، فالقرار تم اتخاذه من قبل الملك الحسن الثاني، فقد أرجع مسار صندوق الزكاة في المغرب إلى نهاية السبعينيات وتحديدا سنة 1979، حينما كان هناك خصّاص في الموارد المالية للدولة، إذ فكر الملك الراحل حسن الثاني في إدخال مورد الزكاة إلى موارد الدولة، وأعلن عن مباراة حول أحسن الطرق والسبل للاستفادة من الزكاة، وفاز بها العلامة عبد الكريم التواتي الذي ألف كتابا حول الزكاة والنظام الضريبي في الإسلام، اقترح فيه إدخال الزكاة في ميزانية الدولة على أساس أن تحترم الأحكام الشرعية في مواردها ومصارفها ولقد اقترح في القانون المالي إدخال الزكاة لحساب خصوصي ضمن الميزانية العامة وقدر له مبلغ 50 مليون درهم (الكتاني، 2016).

## 2.3 واقع الزكاة في اقتصاديات بعض دول الخليج العربي

### 1.2.3 التطبيق المؤسسي للزكاة في السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية من أول البلدان الإسلامية في العالم اليوم التي بدأت ومضت في تطبيق الزكاة وهذا من خلال المرسوم الملكي رقم 17 28 8634 بتاريخ 7 ابريل 1951 والذي ينص على إستيفاء الزكاة من الأفراد والشركات السعودية، وهذا لزكاة الزروع والثمار والأنعام باعتبارها أموال ظاهرة، وتركت في تلك الفترة ما عداها باعتبارها من الأموال الباطنة.

وحسب التطور التاريخي لتشريع الزكاة في المملكة العربية السعودية هناك إدارتان منفصلتان تقومان على تسير الزكاة، الأولى منها: الإمارات المختلفة تشرف وتدير منذ القدم زكاة الزروع والثمار والأنعام جباية وتوزيعا، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والمنشأة بموجب القرار الوزاري رقم 394 في 07.08 .1370 هجري، والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة ثم تحويلها كاملة لمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعي لتقوم بصرفها في وجوهها المستحق. (فرحان، 2009، صفحة 72)

**موارد الزكاة**

تؤخذ الزكاة على وجوه الإلزام من الاوعيه التالية:الأنعام، الزروع وثمار، عروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للإستثمار سواء كان ذلك في التجارة، الصناعة، الخدمات.

وما عدا ذلك من الأموال يعتبر من الأموال الباطنة فلا يدخل تحت الزكاة الإلزامية ويفوض الأمر فيه إلى صاحبه إن شاء دفعه إلى مصلحة الزكاة وإن شاء أخرجه بنفسه وذلك لحسابات البنوك وودائعها أي مقتنيات أخرى.

كما لا تخضع الأموال التالية لفريضة الزكاة:

- أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها، ولكن يستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومه السعودية التي تساهم بها في المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك لأن تلك الشركات والبنوك ذات شخصيه مستقله وذات غرض تجاري فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامه التي لا تجب فيها الزكاة.
- الأموال الموقوفه على جهه عامه اما اذا كان الوقف على معيل كابن كابن وزوجه فتجب فيه الزكاه.
- الأموال التي هي في حكم الأوقاف كالأموال الخيرية المعدة للانفاق في اوجه البر العامه دعوتي الى الاسلام والانفاق على الفقراء والمساجد.
- المال الحرام.
- عروض القينيه.

### 1.2.3 التطبيق المؤسسي للزكاة في الأردن

كانت الأردن من أوائل الدول الإسلامية التي أصدرت قانونا خاصا بالزكاة، فقد أصدر أول قانون في عام 1944م، واستمر العمل به حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام 1978م، ثم قانون رقم 8 لعام 1988م، الذي نص على إنشاء صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية، ومن أهم خصائص التجربة الأردنية: التحصيل الطوعي وليس إلزامي، والاستقلال المالي لصندوق الزكاة، والمشاركة الشعبية من خلال اللجان الشعبية التطوعية التي تسهم في جمع وتوزيع الزكاة والتعرف على المستحقين (فرحان، 2009، صفحة 91).

**تطور حصيلة الزكاة:** بلغ إجمالي إيرادات صندوق الزكاة واللجان التابعة له خلال الفترة(2002-2006) مبلغ قدره 46مليون دينار أردني، بمتوسط سنوي قدره 9 مليون دينار أردني، وبمتوسط نسبة نمو 16 % خلال نفس الفترة (التقارير السنوية لصندوق الزكاة، 2019).

**فجوة التحصيل:** بلغ متوسط نسبة إيرادات صندوق الزكاة الأردني من GDP الجاري حوالي 0.11% وهي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قارناها بتقديرات الدراسات السابقة للزكاة المحتملة في الأردن، حيث قدرها بعض الباحثين بحوالي 3.42% من GDP الجاري لعام 1980، في قدّرها البعض الآخر بحوالي 2.8% منGDP الجاري لعام 2006من ويعني ذلك أن نسبة الزكاة الفعلية إلى المحتملة لا تمثل على أقل التقديرات سوى 3.9%، أي ما يقارب 25 مرة ضعف الزكاة المحصلة لا يتم جمعها من قبل الصندوق، وهي نسبة كبير جدا يمكن أن تشكل رافدا كبيرا لمستحقي الزكاة، يخفف بذلك العبء على الميزانية العامة، خصوصا في ظل دولة تعتمد بصورة أساسية على إيرادات الضرائب.

### 3.2.3 واقع الزكاة في اليمن

بدأ تطبيق الزكاة في اليمن منذ أن بعث رسول الله معاذ بن جبل إليها ليعلم أهلها الإسلام، وتؤكد الدراسات أنه ومنذ ذلك التاريخ والدولة اليمنية تقوم بدورها في جباية أموال الزكاة دون أن يحدث أي انقطاع، وفي التاريخ المعاصر وتحديدا منذ عام 1962م، أخذ التنظيم الرسمي لتطبيق فريضة الزكاة أشكالا مختلفة، حيث كانت البداية في صورة إدارة عامة تابعة لوزارة الخزانة، استمر العمل بها حتى عام 1975م، بعدها صدر قرار جمهوري تم بموجبه إنشاء مصلحة ذات شخصية معنوية، لها هيكل إداري مستقل، وخاضعة لإشراف وزير المالية تسمى مصلحة الواجبات مهمتها جباية أموال الزكاة وإعداد السياسات والخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.

وبعد إعادة تحقيق الوحدة المباركة في مايو من العام 1990من تم إعادة ترتيب بنية المصلحة لتتفق وشكل الدولة اليمنية الموحدة، ولم تزل المصلحة ببنيتها الجديدة هي المسؤولة عن جباية الزكاة حتى ألغيت في عام 2001م، بعد تطبيق نظام السلطة المحلية، وتم استبدالها بما بات يسمى بالإدارات العامة للواجبات الزكوية التي تخضع لإشراف السلطات المحلية في المحافظات وتعد جزءا من هيكلها التنظيمي (فرحان، 2009، صفحة 32).

**تطور حصيلة الزكاة:** بلغ إجمالي حصيلة الزكاة في اليمن خلال الفترة(1990-2017) حوالي 150 مليار ريال يمني، وبمتوسط نسبة نمو سنوي مقدارها 18% (تقارير مالية، 2022).

**فجوة التحصيل:** بلغ متوسط نسبة إيرادات الزكاة من gdp الجاري حوالي 0.18% خلال فترة الدراسة، وهي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت بتقديرات الباحثين للزكاة المحتملة في اليمن، والتي قدرت في حوالي مابين 6% و7% من GDP الجاري لعام 2005م، وبذلك يتبين مقدار الفجوة الواسعة جدا بين الحصيلة الفعلية والمحتملة

للزكاة، حيث لم تمثل إيرادات الزكاة الفعلية إلا 2.85% من الزكاة المحتملة على أقل تقدير للزكاة المحتملة، مما يدل على ضعف كفاءة التحصيل لدى مؤسسات الزكاة الحكومية.

## 3.3 واقع الزكاة في اقتصاديات بعض الدول الإسلامية الغير عربية:

### 1.3.3 التطبيق المؤسسي للزكاة في باكستان

صدر القانون الكامل للزكاة في باكستان المسمى(قانون الزكاة والعشرة) في 20يونيو 1980م، وقد عدل هذا القانون عدة مرات، بهدف تحسين الجوانب الهيكلية والإدارية لنظام الزكاة، وبحسب هذا القانون يتكون الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة من خمسة مستويات يرأسها المجلس المركزي، ويتميز التطبيق المؤسسي للزكاة في باكستان بعدة خصائص من أهمها: إلزامية توريد الزكاة لبعض الأوعية، مثل: حسابات التوفير البنكية، حصص الاستثمار، الأوراق المالية....، حيث يتم استقطاع زكاتها عند المنبع من قبل السلطات المالية، وطوعية التوريد لبعض الأوعية الأخرى، كما أن البعد الشعبي واضح من خلال لجان الزكاة المحلية التي تقوم بالعديد من الأعمال المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة، وقد بلغ عددها فيما قبل 2007م ما يزيد (39000) لجنة تتألف مما يقارب (400000) متطوع. (فرحان، 2009، صفحة 150)

- **تطور حصيلة الزكاة:** بلغ إجمالي إيرادات الزكاة في باكستان خلال الفترة(1990-2017) ما قيمته 100مليار روبية باكستاني، بمتوسط سنوي مقداره 4 مليار روبية، وبمتوسط نمو سنوي بلغ (1.94%) لنفس الفترة.

**فجوة التحصيل:** بلغ متوسط نسبة حصيلة الزكاة الفعلية من الناتج المحلي الإجمالي الجاري حوالي (0.09%)، وهي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت بتقديرات الباحثين للزكاة المحتملة، حيث قدرها (Shirazi) من GDP للسكان المسلمين في باكستان لعام 2006 بنسبة (1.49%، 3.2%، 3.61%) وفقا لثلاثة آراء مختلفة حول الأصول التي تجب فيها الزكاة، حيث أن نسبة الحصيلة الفعلية إلى المحتملة لم تتجاوز(6.04%، 2.8%، 2.5%) وفقا للتقديرات السابقة.

### 2.3.3. التطبيق المؤسسي لزكاة في ماليزيا

تعتبر التجربة الماليزية من التجارب الناجحة على المستوى الدولي في جباية الزكاة، واذا تتبعنا مسار نظام الزكاة الماليزي، لوجدنا انه يتكون من ثلاثة أنظمة مختلفة، النظام الأول تتولى فيه الولايات بنفسها جباية الزكاة وصرفها، والنظام الثاني تتولى الولاية جباية الزكاة أما صرفها يقوم بها مجلس الولاية، أما النظام الثالث فجباية الزكاة وصرفها يكون تحت سلطة مجلس الشؤون الإسلامية.

طبقا للدستور الاتحادي لماليزيا المادة(74-2) فإن إدارة الشؤون الإسلامية من اختصاص الولايات، لذلك فإن إدارة الزكاة تخضع لسلطة حكام الولايات وفقا لدستور الولاية وقوانينها، وتعتبر المجالس الدينية الإسلامية في الولايات هي المسؤولة عن إدارة الزكاة، وتقوم بكافة الأعمال المتعلقة بها، كما تم إنشاء إدارة الوقف والزكاة، لتكون المسؤولة عن رسم السياسات الخاصة بإدارة الزكاة والتنسيق ومتابعة شؤونها بين الولايات المختلفة، ويلزم القانون في معظم الولايات بتوريد زكاة الفطر، أما زكاة الأموال فيختلف الإلزام وعدمه بحسب قوانين ولوائح الزكاة المعمول بها بين مختلف الولايات، وفي الغالب يتم التفريق في الإلزام بين الأموال الظاهرة والباطنة، ومن أهم ما يميز تجربة ماليزيا أنها تسمح بخصم الزكاة المدفوعة من قيمة الضريبة المفروضة عليه، وليس من وعاء الضريبة فقط، كما تم إنشاء شركات ومؤسسات تقوم بتحصيل وتوزيع الزكاة، بهدف الابتعاد عن الإجراءات الروتينية التي ترافق عمل المؤسسات الحكومية. (فرحان، 2009، صفحة 182)

#### طرق جباية الزكاة بماليزيا

تنتشر مكاتب لجمع وتحصيل الزكاة في كل أرجاء الولايات، حيث تقسم كل ولاية إلى جهات "قطاعات" ويفتح كل قطاع مكتب بساعات دوام يومية، ويمكن أن نحصر طرق دفع الزكاة المتاحة للمزكين التي تعتمدها إدارات الزكاة بماليزيا وذلك وفق الشكل التالي: (مناصري و رزيق، 2018، صفحة 19)

- **الدفع عن طريق مكاتب الزكاة:** وتجهز إدارة هيئة الزكاة في كل ولاية مكاتبها بوسائل عدة تتضمن أن يدفع المزكي زكاته فيحصل على وثيقة تثبت دفع الزكاة، يحصل بموجب هذه الوثيقة بعد تظهيرها لدى مصلحة الضرائب على تخفيض في مقدار الضريبة التي هو ملزم بدفعها.
- **الدفع عن طريق المؤسسات المصرفية:** بموجب اتفاق تتكفل هذه المؤسسات من خلال شبابيك محددة بقبول جباية أموال الزكاة، وتتمثل هذه المؤسسات في شبابيك البنوك ومكاتب البريد.

- **برنامج الخصم من الرواتب:** وسمي هذا البرنامج ببرنامج **"البركة"** لأنه يدخل البركة على أجر العمال، ولقد لقي هذا البرنامج القبول لدى الكثيرين فقد ارتفعت معدلات الانضمام له سنويا.
- **الدفع عن طريق وسائل الكترونية حديثة:** وتكون هذه الطريقة إما بالدفع عن طريق الإنترنت للبنك المتعاقد مع إدارة الزكاة، وإما بنظام الرسائل القصيرة sms، وإما عن طريق برنامج " sawn phone banking" والذي يتم من خلاله دفع الزكاة عن طريق اتصال هاتفي وتتبع التوجيهات واختيار القيمة التي سيزكيها، وأخيرا آلات سحب النقود" mesin ATM" والتي تستخدم في تحويل أموال الزكاة إلى جهة معينة.

**تطور حصيلة الزكاة:** بلغ إجمالي حصيلة الزكاة خلال الفترة(1990-2017) ما قيمته 13 مليار رنجت ماليزي، بمتوسط سنوي مقداره(346.56) مليون، وبمتوسط نسبة نمو(18.05%)، وقد تضاعفت الحصيلة خلال هذه الفترة بأكثر من (30) مرة.

**فجوة التحصيل:** بلغ متوسط نسبة الحصيلة الفعلية للزكاة من GDP الجاري خلال الفترة(1990-2017) ما نسبته(0.089%)، وهي نسبة بسيطة عند مقارنتها بالحصيلة المحتملة للزكاة، والتي قدرها Shirazi بنسب (1.107%،2.364%،2.66%)، من GDP للسكان المسلمين في ماليزيا لعام 2009م، وذلك وفقا لثلاثة آراء مختلفة للعلماء حول الأصول التي تجب فيها الزكاة، حيث لم تتجاوز نسبة التحصيل (8.03%،3.76 %،2.93%) وفقا للتقديرات المختلفة، مما يعني وجود فجوة كبيرة بين الحصيلة الفعلية والمحتملة للزكاة.

### 3.3.3 تجربة التطبيق المؤسسي للزكاة في أندونيسيا

ظلت إدارة الزكاة من شأن المجتمع المحلي دون تدخل من الدولة، حتى عام 1968م تم إصدار مرسوم رئاسي برقم (07/PRIN/10/1968) بإنشاء جهاز وطني لجمع الزكاة، وتطبيقا له فقد تم إنشاء وكالة عامل الزكاة والإنفاق والصدقة(BAZIS) بصورة طوعية، وبإصدار قانون رقم (38) عام 1999م، تم إضفاء الطابع المؤسسي الحكومي على إدارة الزكاة، والذي نص على أن مؤسسات الزكاة تنقسم إلى فئتين: مؤسسة رسمية(حكومية) تتمثل في وكالة جمع الزكاة(BAZ (Badan Amil Zakat ومؤسسات يديرها القطاع الخاص لجمع الزكاة Lembaga Amil Zakat (LAZ)، وتحتاج إلى موافقة حكومية للشروع في العمل.

**تطور حصيلة الزكاة:** تضاعفت إيرادات الزكاة في أندونيسيا خلال العشرة الأعوام الأخيرة مقدرا 32 مرة، حيث بلغ إجمالي الحصيلة خلال نفس الفترة ما قيمته 9 آلاف مليار روبية أندونيسي، بمتوسط مقداره 400 مليار روبية، وبمتوسط نسبة نمو خلال نفس الفترة (35.9%) (تقارير مالية، 2021).

**فجوة التحصيل:** بلغ متوسط نسبة إيرادات الزكاة من الناتج المحلي الإجمالي الجاري حوالي (0.013%) وهي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قارنها بتقديرات الباحثين للزكاة المحتملة، حيث تظهر نتائج دراسة (Firdaus) أن إجمالي إمكانات الزكاة المحتملة في اندونيسيا من المصادر المختلفة تبلغ حوالي 200 ألف مليار روبية اندونيسي وهو ما يساوي (3.4%) من إجمالي GDP لعام 2010، أي أن نسبة الحصيلة الفعلية للزكاة إلى المحتملة نسبة لاتكاد تذكر فلم تتجاوز(0.38%).

**خلاصة الفصل**

على ضوء ما سبق يمكن إعتبار الزكاة الحل الأمثل لمشكلة توزيع الدخول والثروات، فهي تلعب دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يضيف على النظام الإقتصادي والاجتماعي عدالة طالما كانت تنشدها الأنظمة الإقتصادية الوضعية، كما أنها تؤثر بالايجاب على كافة المتغيرات الإقتصادية حيث تزيد الطلب الاستهلاكي والاستثماري مما يزيد من حجم الإنتاج الكلي والدخل الوطني.

كم أنّها أداة من أدوات السياسة النقدية تستطيع الدولة بها الحد من ظاهرتي التضخم والانكماش، إلى جانب أنها وسيلة لتحفيز التجارة الخارجية برفع قيمة الصادرات وخفض قيمة الواردات، فهي أداة للسياسة الاقتصادية تستطيع الدولة إستعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي، إضافة إلى دورها في محاربة البطالة والفقر لدرجة يمكن منها التأكد من التاريخ لم يعرف غير الزكاة في أمّة من الأمم السابقة من أعطوا حقا ثابتا محددا للفقراء في أموال الأغنياء يتكرر كل عام ولا يترك لأي سلطة الحق في إنتقاصه أو حرمان أصحاب الحقوق منه.

شرعت فريضة الزكاة لمعالجة العديد من الأزمات ذات الطابع الاقتصادي كالفقر، والبطالة، أزمة التشغيل، وأثبتت عبر التاريخ نجاعتها، وفعاليتها الكبيرة، ومن ثم كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في دعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة فتعد الزكاة فريضة من فرائض التي شرعها الله سبحانه، ولعبت دوراً رياديا في هذا المجال على مرّ العصور التي توالت على الأمة الإسلامية، وفي عصرنا هذا نحن في أمس الحاجة لهذه الوسيلة الربانية خصوصا مع توسع انتشار ظاهرتي الفقر، والبطالة، حيث يعتبر، وعاء الزكاة من أكبر الموارد المالية لو يتم جمعها بشكل صحيح، ولكن، ونظراً لعدم تنظيم عمليتي الجمع، والتوزيع وفق شروط علمية وعملية وضوابط اقتصادية مما يعيق فعاليتها، وعليه تم إنشاء صندوق الزكاة باجتهاد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية منذ سنة 2003 لتنظيم عملية الجمع والتوزيع لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكن هذا الصندوق تميز باستحداث ما يسمى "صندوق استثمار أموال الزكاة" يهدف لمكافحة الفقر والبطالة وذلك باستغلال جزء من أموال الزكاة التي تقدم في شكل قروض حسنة للشباب البطال المتخرج من الجامعات، ومراكز التكوين المهني، وأصحاب الحرف، والمشاريع المصغرة، أضف إلى ذلك الأسر الحرفية والمنتجة وغيرها من الفئات القادرة على العمل. في هذا المقام يجب التنويه بتجربة صندوق الزكاة الجزائري والذي رغم قلة تجربته إلا أنه استطاع في ظرف عشر سنوات تقريبا أن يسهم بشكل فعال في مد يد العون للفقراء و المشاركة الفعالة في خلق مناصب شغل دائمة لصالح العاطلين عن العمل بمنحهم قروض حسنة لتمويل مشاريعهم الاستثمارية. كما يجب علينا أن

نذكِّر أيضا بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة إعطائه صبغة متميزة تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة، بل ويقتدى بها.

# *الفصل الرابع:*

# الجانب التطبيقي لدور الزكاة في إعادة توزيع الدخل باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة

# الفصل الرابع: الجانب التطبيقي لدور الزكاة في إعادة توزيع الدخل باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة

**تمهيد:**

لقد شهد العالم تطور هائل في المجال التكنولوجي، مما أدى إلى استثمارات كبيرة في هذا القطاع خاصة فيما يتعلق بالبحث العلمي، فتلك الاستثمارات أدت إلى ظهور ما أصبح يعرف بالمحاكاة على مستوى الوحدة أو الفرد simulation agent based والتي ساهمت في تخطي الكثير من العقبات التي كانت تواجه الباحثين، وخاصة فيما يخص التحليل الاقتصادي لسلوك الوحدات الاقتصادية باستخدام المعدلات الرياضية.

ومع التوسّع في استخدام هذه الأداة لتفسير سلوك الأفراد وتحليل الظواهر الاقتصادية، إلا أنها نادرا ما تستخدم لتحليل الحوافز الدينية والقواعد الشرعية، والتي لها دور كبير في توجيه السلوك الاقتصادي للمسلم، وإبراز تميّز النظام الإسلامي عن باقي الأنظمة الوضعية، وهذا عن طريق اللغة التي يفهمها الجميع ألا وهي لغة الأرقام.

من أجل ذلك حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى موضوع المحاكاة على مستوى الوحدة ABS، وهذا من خلال دراسة تأثير الزكاة على توزيع الدخل والممثل بمعامل جيني، وذلك باستخدام برمجية Netlogo المختصة في هذا النوع من النماذج.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- الإطار النظري لطريقة التقدير
- صياغة وتقدير النموذج
- تفسير النتائج

## 1. شرح طريقة التقدير

### 1.1 البرمجة الكائنية التوجه object oriented programming

البرمجة الكائنية التوجه (Object-Oriented Programming - OOP) هي نمط برمجة يستخدم لتنظيم وتنسيق البرامج بشكل يتمحور حول الكائنات، تعتمد هذه المنهجية على التفكير في البرنامج كمجموعة من الكائنات المستقلة التي تتفاعل مع بعضها البعض لتنفيذ وظائف محددة، حيث تنتج لنا مجتمع يشبه الواقع الفعلي. (خالد، 2015، صفحة 04)

في البرمجة الكائنية، يتم تمثيل الكائنات بواسطة البيانات (الخصائص أو السمات) والسلوك (الوظائف أو الطرق)، ويتم تحقيق التفاعل بين الكائنات من خلال التبادلات بينها، مثل استدعاء وتنفيذ الوظائف أو تغيير الخصائص، وتتميز البرمجة الكائنية بمجموعة من المفاهيم الأساسية، أهمها:(Mark & Daniel, 1985)

- **الأصناف (Classes)**: الصنف (Class) هو نوع من البيانات معرّف من قبل المستخدم، يتكون من أعضاء البيانات وأعضاء الوظائف (أو الأساليب)، والتي يمكن الوصول إليها واستخدامها عن طريق إنشاء مثيل (Instance) من تلك الفئة، يُمثل الصنف مجموعة من الخصائص أو الأساليب التي هي مشتركة لجميع الكائنات من نفس النوع، الصنف يشبه المخطط للكائن، فببساطة يمكن القول بأن الصنف هو واجهة تعريفية للكائن، يحتوي على تعريف للخصائص والسلوكيات التي يمكن أن تكون مشتركة بين كل الكائنات من نفس النوع، عند إنشاء كائنات (أو مثيلات) من هذا الصنف، يتم توجيهها بناءً على تلك الخصائص والسلوكيات، هذا يمكن أن يجعل البرمجة أكثر منظمة وسهولة في الصيانة، حيث يمكن استخدام نفس الصنف لإنشاء العديد من الكائنات التي تشترك في نفس الخصائص والسلوكيات.

  على سبيل المثال: اعتبر صنف السيارات.، قد تكون هناك العديد من السيارات بأسماء وعلامات تجارية مختلفة، ولكن جميعها ستشترك في بعض الخصائص المشتركة مثل وجود أربع عجلات، الحد الأقصى للسرعة، مدى الاستهلاك للوقود، وما إلى ذلك، لذا هنا السيارة هي الصنف، والعجلات، وحد السرعة، ومدى الاستهلاك هي خصائصها.

باختصار، تعريف الفئة يسمح بتمثيل مجموعة مشتركة من الخصائص والسلوكيات التي تنطبق على مجموعة من الكائنات المماثلة.

- **الكائنات (Objects)**: الكائن (Object) هو وحدة أساسية في برمجة الكائنية التوجه، حيث يُمثل الكائن الأفراد من الحياة الواقعية، عند تعريف فئة (Class) لا يتم تخصيص أي ذاكرة، ولكن عندما يتم إنشاؤه (أي عند إنشاء كائن) يتم تخصيص الذاكرة، حيث يتميز الكائن بهويته وحالته وسلوكه، يحتوي كل كائن على بيانات وشيفرة (أو أكواد) للتلاعب بالبيانات، يمكن للكائنات التفاعل دون الحاجة إلى معرفة تفاصيل بيانات أو شفرة بعضها البعض، فيكفي أن يعرفوا نوع الرسالة المقبولة ونوع الاستجابة التي يمكن أن تعود بها الكائنات، على سبيل المثال، "الكلب" هو كائن من الحياة الواقعية، ولديه بعض الخصائص مثل اللون، والسلالة، و لديه وظائف مثل النباح، والنوم، والأكل.

تكون الكائنات المحددة من الأصناف المعرّفة، وتتضمن قيمًا فريدة للخصائص ويمكن تنفيذ الوظائف التابعة لها.

- **التجريد Abstraction**: هو واحد من أهم وأساسيات البرمجة الكائنية، يُشير التجريد من البيانات إلى تقديم معلومات أساسية فقط حول البيانات للعالم الخارجي، مخفيًا التفاصيل الخلفية أو التنفيذ، لنأخذ مثالًا من الحياة الواقعية حيث رجل يقود سيارة، الرجل يعرف فقط أن الضغط على دواسات الوقود سيزيد من سرعة السيارة أو أن وضع الفرامل سيوقف السيارة، ولكنه لا يعرف كيف يزيد الضغط على دواسة الوقود السرعة، ولا يعرف عن التفاصيل الداخلية للسيارة أو تنفيذ دواسات الوقود والفرامل وما إلى ذلك في السيارة، وهذا هو مفهوم التجريد.
- **الاستقلالية (Encapsulation)**: يسمح للكائنات بإخفاء تفاصيل تنفيذها وتعريف واجهة محددة تعرض الوظائف المتاحة للتفاعل مع الكائنات.
- **التوريث (Inheritance)**: يسمح للصنف بالاستفادة من الخصائص والوظائف المعرفة في صنف آخر، يتم تحقيق هذا من خلال تعريف صنف فرعي (Derived Class) يرث الخصائص والوظائف من الصف الأساسي (Base Class).

- **التعددية (Polymorphism)**: التعددية (Polymorphism) هي مفهوم في البرمجة الكائنية يتيح للكائنات تنفيذ نفس الوظيفة بطرق مختلفة، يعني ذلك أنه باستخدام نفس الواجهة أو نفس التوقيع للوظيفة، يمكن لكائنات مختلفة تنفيذها بطرق مختلفة إستنادًا إلى نوع الكائن الفعلي، توفر التعددية مرونة في تصميم البرامج وتعزز إعادة الاستخدام وتسهّل التوسع في الكود، يمكن تحقيق التعددية من خلال استخدام مفهومين رئيسيين:

- **الوراثة والتعددية الوظيفية (Inheritance and Function Overriding)**: عندما يكون هناك صف فرعي يرث الصف الأساسي، يمكن للصف الفرعي تعديل وتنفيذ وظائف الصف الأساسي فبمجرد تعديل الوظيفة في الصف الفرعي، ستتم استدعاء النسخة المعدّلة من الوظيفة عند استخدام الكائنات التي تنتمي إلى الصف الفرعي.
- **التعددية العامة (Polymorphism in General)**: يمكن أيضًا تحقيق التعددية بواسطة وجود واجهة مشتركة يتبعها مجموعة من الكائنات المختلفة، يمكن لهذه الكائنات تنفيذ الوظائف بطرق مختلفة استنادًا إلى سلوك كل كائن، وبمجرد استخدام الواجهة المشتركة، يمكن استدعاء الوظائف المناسبة لكل كائن.

من خلال التعددية، يتم تحقيق تباين وتنوع في تنفيذ الوظائف والتفاعل مع الكائنات، مما يجعل البرامج أكثر قابلية للتوسع والتعديل وإعادة الاستخدام.

## 2.1 المحاكاة على مستوى الوحدة agent based simulation

### 1.2.1 تعريف المحاكاة

المحاكاة هي تقليد أو تمثيل لعمل نظام حقيقي على فترة زمنية معينة، وسواء أجرينا المحاكاة يدويا أو باستخدام الحاسوب فإنها تستمر على توليد تاريخ مصطنع للنظام وذلك لغرض إستنتاج الخواص التشغيلية للنظام الحقيقي، وتعتمد المحاكاة على تطوير نموذج للنظام الحقيقي، هذا النموذج يكون على شكل مجموعة من الفرضيات التي تتعلق بعمل النظام وهذه الفرضيات تكون على شكل علاقات رياضية أو منطقية أو رمزية Symbolic بين كائنات النظام، بعد تطوير وتفعيل النموذج نستخدمه لإجراء بعض التجارب التي لايمكن إجرائها على النظام

الحقيقي وذلك لغرض ملاحظة وإستنتاج التغيرات والتفاعلات المختلفة التي قد تطرأ على النظام في حالة إجرائها عليه في الحقيقة. (عدنان، 2002، صفحة 14)

جرت العادة أن تتم المحاكاة باستخدام معادلات كلية تصف النظام بكامله، ويتم تغذيتها بأرقام لمعرفة الكيفية التي يتصرف بها النظام، أما نظام المحاكاة على مستوى الوحدة فإنها مختلفة عن ذلك بكثير، حيث تبدأ عند مستوى الأفراد أو الوحدات المكوّنة للنظام والذي يسمى بكائن وذلك من خلال توصيف سلوك كل وحدة أو كائن وعلاقتها بالوحدات الأخرى، وفي خطوة تالية يمكن فحص سلوك النظام بكامله من خلال تجميع سلوك الوحدات الفردية.

وقبل تسعينات القرن الماضي لم تكن هناك لغة برمجة بسيطة يمكن أن تقوم بهذا الدور، وفي مستهل التسعينات تم تطوير عدد قليل من اللغات البسيطة لهذا الغرض وتلا ذلك ظهور لغات وبيئات جديدة، ما وسع من إمكانيات إجراء المحاكاة على مستوى الوحدة، ويشهد هذا الحقل نموا مضطردا في الوقت الراهن، وتستخدم المحاكاة على مستوى الوحدة على نطاق واسع من العلوم وخاصة علوم الإحصاء، والفيزياء، والكيمياء، والطب، والهندسة، والاقتصاد، والتمويل، والعلوم السياسية، والتعليم، والإدارة، وسائر العلوم الاجتماعية.

وتعد هذه التقنية مفيدة جدا، ليس فقط لفهم وصياغة وبناء نماذج للظواهر محل الدراسة، ولكن الأهم من ذلك في صياغة السياسات واتخاذ القرارات، وتستخدم المحاكاة على مستوى الوحدة بواسطة الشركات والأجهزة الحكومية لدراسة العديد من المواضيع المهمة. (السويلم، 2012، صفحة 80)

**تعريف آخر**

المحاكاة على مستوى الوحدة هي عملية إنشاء نموذج أو تمثيل لنظام حقيقي أو جزء منه، بهدف دراسة سلوكه وتقييم أدائه في ظروف محاكاة محددة، تعد المحاكاة على مستوى الوحدة طريقة لاختبار فرضيات أو تحليل سلوك النظام الحقيقي قبل تنفيذه بالفعل أو قبل إجراء تغييرات فيه، في سياق البرمجة والحوسبة، المحاكاة على مستوى الوحدة تعني إنشاء نماذج برمجية صغيرة تمثل وحدات أو مكونات محددة في نظام أو تطبيق معين، يمكن استخدام المحاكاة على مستوى الوحدة لاختبار وتصحيح أخطاء البرمجة، وتحليل أداء الخوارزميات، وتقييم تفاعل المكونات المختلفة في النظام، على سبيل المثال، في تطوير ألعاب الفيديو، يمكن استخدام المحاكاة على مستوى

الوحدة لاختبار أداء شخصيات اللاعبين الافتراضية أو لمحاكاة سلوك العدو، وفي مجال الروبوتات، يمكن استخدام المحاكاة على مستوى الوحدة لاختبار وتحسين أداء الحركة والاستشعار للروبوتات قبل تنفيذها في الواقع.

بشكل عام، المحاكاة على مستوى الوحدة تساعد في تقليل التكلفة والوقت المستغرق في تطوير النظم، وتمكن من اختبار فرضيات وتجارب جديدة قبل تنفيذها بشكل كامل، مما يسهم في تحسين أداء واعتمادية النظم والتطبيقات، مهد نظرية التعقيد طرقها في الاقتصاد السائد، بموجب هذه النظرية يُنظر إلى الأنظمة الاقتصادية على أنها أنظمة تكيفية معقدة (CAS) في تعريفها الأساسي ، تعد CAS أنظمة غير خطية حيث لا يساوي مجموع الكيانات أو السلوكيات الفردية الكل، إنها ترى أن سلوك المستوى الكلي ليس مزيجًا خطيًا لمكوناته على المستوى الجزئي، يمكن أن تظهر ظاهرة المستوى الكلي من التفاعلات المعقدة للعوامل الغير متجانسة لذلك يُعتبر عدم اليقين والجدة من السمات المتأصلة في ظواهر العالم الحقيقي. (Macal & North, 2010, p. 152)

على العكس من ذلك ترى النظرية الاقتصادية الكلاسيكية الجديدة أنه يمكن اتخاذ فرد تمثيلي لدراسة سلوك المستوى الكلي للنظام الاقتصادي، وتستند هذه النظرية على افتراضات معينة مثل الثبات والبدهية، معرفة مجموعة الاختيار (منحنيات اللامبالاة) ، والتحدب (اختيار مجموعات العوامل دائمًا خطي) وغياب عدم اليقين يتعارض ظهور نظرية التعقيد مع العديد من افتراضات النظرية الاقتصادية الكلاسيكية الجديدة.

ظهرت النمذجة أو المحاكاة القائمة على الوكيل كأداة لمحاكاة الأنظمة التكيفية المعقدة في علم الاجتماع والاقتصاد والتمويل والعلوم السياسية والتعليم ومجموعة متنوعة من التخصصات الأخرى، وخاصة الاقتصاد الحسابي القائم على الوكيل (ACE) الذي يعتبر الدراسة الحسابية للاقتصاديات التي تم تصميمها كنظم متطورة من العوامل المتفاعلة المستقلة، فقد تم استخدام النماذج القائمة على الوكيل لدراسة السلوك الاقتصادي عبر مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك تطور المعايير السلوكية ، والنمذجة التصاعدية لعمليات السوق ، وتشكيل الشبكات الاقتصادية وما شابه.(Tesfatsion, 2002, p. 59)

نمذجة المحاكاة على أساس الوكيل (Agent-Based Simulation) هي طريقة لنمذجة الظواهر والأنظمة المعقدة باستخدام كيانات فردية تُعرف بالوكلاء (العملاء)، حيث يتم تمثيل كل وكيل على حدة وتزويده

بسلوكه وخصائصه الفردية، هذه الطريقة تتيح فهم الظواهر التي تنشأ من تفاعلات الوكلاء الفردية والتأثيرات المتراكمة لهذه التفاعلات، وهذه أهم العناصر الأساسية حول نمذجة المحاكاة على أساس الوكيل:

- **الوكلاء (Agents)**: الوكلاء هم العناصر الفردية في نمذجة المحاكاة على أساس الوكيل، ويمكن أن تكون هذه العناصر أفرادًا حقيقيين أو كائنات مجردة مثل الجسيمات أو الشركات أو الحيوانات أو الأشياء الأخرى.
- **السلوك (Behavior)**: يتم تعريف سلوك كل وكيل بناءً على قواعد ومعايير محددة. يتفاعل الوكلاء مع بيئتهم وبعضهم البعض وفقًا لهذه القواعد.
- **التفاعل (Interaction)**: تشمل التفاعلات التي تحدث بين الوكلاء أو مع البيئة الخارجية تأثيراتهم المتبادلة وكيفية تأثير الأحداث على حالة الوكلاء.
- **الزمن (Time)**: يتم تشغيل المحاكاة على مراحل زمنية معينة، حيث يتم تحديث حالة الوكلاء والبيئة في كل خطوة زمنية.
- **البيئة (Environment)**: الوكلاء يعيشون ويتفاعلون في بيئة محيطة تمثل السياق الذي يحدث فيه النموذج. هذه البيئة يمكن أن تكون ثابتة أو تتغير مع مرور الوقت.
- **تجميع البيانات (Data Collection)**: يمكن جمع البيانات من المحاكاة على أساس الوكيل لفهم السلوك والأنماط الظاهرة وتحليلها.
- **برمجة وأدوات**: هناك العديد من الأدوات والمكتبات التي تساعد على إنشاء نماذج المحاكاة على أساس الوكيل، مثل NetLogo وRepast وAnyLogic و python
- **التحليل الاستنتاجي (Analytical Insight)**: يمكن استخدام نماذج المحاكاة على أساس الوكيل لتوليد رؤى استنتاجية واختبار فرضيات معينة من خلال تغيير متغيرات النموذج ومراقبة تأثيرها على النتائج.
- **التحديات**: تواجه نماذج المحاكاة على أساس الوكيل تحديات مثل تصميم الوكيل وضبط المعلمات وتحليل البيانات وتحسين أداء النموذج.

نمذجة المحاكاة على أساس الوكيل هي أداة قوية لفهم الأنظمة المعقدة والتفاعلات بين الأفراد أو العناصر الفردية في مجموعة متنوعة من المجالات، وهي تسمح بدراسة تأثير التفاعلات الفردية على النظام ككل

### 2.2.1 أهمية المحاكاة على مستوى الوحدة

المحاكاة على مستوى الوحدة تمثل أداة قيمة في مجموعة متنوعة من المجالات والصناعات. إليك بعض الأهميات الرئيسية لاستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة:

- **تطوير واختبار المنتجات**: المحاكاة تسمح للمهندسين والمصممين بتطوير واختبار منتجات جديدة دون الحاجة إلى إنتاج النماذج الفعلية. هذا يوفر وقتًا وتكاليف ويساعد في تحسين الأداء والجودة.
- **تصميم الدوائر الإلكترونية**: في مجال الهندسة الكهربائية والإلكترونية، يمكن استخدام المحاكاة لتصميم واختبار دوائر إلكترونية قبل بنائها فعليًا. هذا يساعد في تجنب الأخطاء وتحسين الكفاءة.
- **تحليل الأداء والتصميم الهيكلي**: المحاكاة تسمح للمهندسين بتقدير كيفية سلوك منتج أو نظام معين تحت مجموعة متغيرة من الظروف. يمكن استخدامها لتحسين الأداء والتصميم الهيكلي.
- **اختبار وتصحيح الأخطاء**: يمكن استخدام المحاكاة لتحليل وتحديد الأخطاء في منتجات أو نظم معينة دون الحاجة إلى تشغيلها فعليًا. هذا يوفر وقتًا وجهدًا في تصحيح الأخطاء والتحسين.
- **تدريب وتعليم**: المحاكاة تُستخدم في التعليم والتدريب لتوفير بيئة آمنة ومكررة لتعلم المهارات والمفاهيم. يمكن استخدامها في تدريب الأطباء على الجراحة أو تدريب الطيارين على الطيران.
- **تحليل الأنظمة البيئية والطبيعية**: يمكن استخدام المحاكاة لفهم وتحليل الأنظمة البيئية والظواهر الطبيعية مثل تغير المناخ والزلازل. هذا يمكن أن يساهم في التنبؤ بالتغيرات واتخاذ إجراءات استباقية.
- **تحليل السلوك الاجتماعي**: المحاكاة تمكن علماء الاجتماع والباحثين من تحليل السلوك الاجتماعي والديناميات الاجتماعية. يمكن استخدامها لاختبار نظريات وتوقع السلوك المستقبلي.
- **التحليل المالي والاقتصادي**: يمكن استخدام المحاكاة لتحليل أداء الأسواق المالية والاقتصاديات المختلفة. يساعد في فهم العوامل التي تؤثر على السوق واتخاذ قرارات استثمارية.

بشكل عام، المحاكاة على مستوى الوحدة توفر وسيلة فعالة لاختبار وتحليل النماذج والأفكار والأنظمة بشكل افتراضي قبل تنفيذها على أرض الواقع. تسهم في توفير وقت وجهد وتقليل التكاليف وتحسين الجودة والأداء.

### 3.2.1 مميزات إستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة

استخدام المحاكاة على مستوى الوحدة يتمتع بالعديد من المزايا والمميزات التي تشمل: (M. Law & Kelton, 2010, p. 12)

- القرب من الواقعية: المحاكاة على مستوى الوحدة تسمح بإنشاء نماذج تحاكي السلوك الفردي للوحدات في النظام، مما يسمح بفهم أفضل لكيفية تفاعل الأفراد أو العناصر مع بعضها البعض.
- التفاعل والديناميكية: تتيح المحاكاة على مستوى الوحدة رصد التغيرات والتفاعلات الديناميكية بين العناصر المختلفة داخل النظام، مما يساعد في فهم التأثيرات غير المتوقعة أو السلوكيات المعقدة.
- التعقيد والتنوع: يمكن تمثيل التعقيد والتنوع في المحاكاة على مستوى الوحدة بشكل فعال، حيث يمكن تضمين متغيرات متعددة ومتنوعة في النموذج لدراسة تأثيراتها.
- التجريب والاختبار: توفر المحاكاة فرصة لإجراء التجارب والاختبارات المختلفة في بيئة افتراضية دون التأثير على النظام الحقيقي، مما يتيح فرصة لاستكشاف سيناريوهات مختلفة وتقييم النتائج المحتملة.
- التحليل والتفسير: يمكن استخدام المحاكاة لتحليل البيانات المتجمعة والتوصل إلى تفسيرات عميقة لسلوك النظام وتأثير العوامل المختلفة على أدائه.
- التنبؤ واتخاذ القرارات: يمكن استخدام نتائج المحاكاة للتنبؤ بسلوك النظام في المستقبل واتخاذ القرارات الاستراتيجية بناءً على النتائج المتوقعة.
- التكلفة والوقت: على الرغم من أن إعداد نموذج المحاكاة يمكن أن يكون مكلفًا ويتطلب وقتًا، إلا أنه يمكن أن يكون أقل تكلفة ومصاريف من الاختبارات العملية والتجارب الفعلية في بعض الحالات.

في النهاية، المحاكاة على مستوى الوحدة توفر إمكانات واسعة لفهم الظواهر المعقدة والنظم، ولكنها تتطلب معرفة متخصصة ودقة في بناء النماذج للحصول على نتائج دقيقة ومفيدة.

### 3.2.1 كيفية عمل المحاكاة على مستوى الوحدة

كما ذكرنا سابقا فالوحدة أو الفرد هو عبارة عن كائن لديه خصائص معينة وينفذ قواعد محددة من قبل الباحث أو المستخدم، كما يجدر الإشارة هنا أنه يمكن للوحدات المختلفة أن تنفذ قواعد مختلفة وفي نفس الفترة، حيث تتميز المحاكاة على مسوى الوحدة أنها تسمح لتفاعل الأفراد أو الوحدات فيما بينها، بحيث تمكّننا من متابعة السلوك الكلي وقياسه بسهولة، وفي حالات كثيرة تبرز ظواهر كلية غير متوقعة، فالتركيب على المستوى الكلي يمكن أن يظهر من قواعد سلوكية بسيطة على المستوى الجزئي، وهو أحد أهم أسباب تميّز المحاكاة على مستوى الوحدة، والتي أدت إلى إهتمام الباحثين ومن مختلف المجلات بإجراء بحوثهم باستخدامها. (السويلم، 2012، صفحة 73)

الجدير بالذكر أنه يمكن أن تمثل الوحدات أفراداً(مستهلكين ومنتجين) كما يمكن أن تمثّل مؤسسات (المصارف، المزارع،المصانع....الخ) أو أسواق أو مدن أو دول وغيرها، وهو ما يجعل مجال التحليل واسع وغير مقيد.

### 3.2.1 عيوب استخدام التجميع كأداة لتحليل الوحدات غير المتجانسة

استخدام التجميع كأداة لتحليل الوحدات الغير متجانسة يمكن أن يتسبب في بعض العيوب أو الإشكاليات، منها (Agresti & Finlay, 2009, p. 6):

- فقدان التفاصيل والتباين الدقيق: عندما يتم تجميع وحدات غير متجانسة، يمكن أن يفقد المحلل القدرة على رؤية التفاصيل الدقيقة والاختلافات بين هذه الوحدات. قد يؤدي ذلك إلى فقدان معلومات هامة تكون مختلفة من وحدة لأخرى.
- تضخيم الفروق الكبيرة: عندما يتم تجميع وحدات متباينة جدًا معًا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تضخيم الفروق الكبيرة بين هذه الوحدات وعدم القدرة على فهم العوامل الفردية التي تؤثر على كل وحدة.
- فقدان التباين الداخلي: قد يؤدي التجميع لفقدان التباين الداخلي في كل وحدة. هذا يمكن أن يكون مشكلة إذا كان التباين الداخلي يحمل معلومات هامة حول سلوك الوحدة أو خصائصها.

- تقليل الدقة التحليلية: قد يتسبب التجميع في تقليل الدقة التحليلية، حيث يصعب فهم العلاقات الدقيقة بين المتغيرات عندما يتم التجميع بشكل كبير.
- تأثير على الاستنتاجات: قد يؤدي التجميع إلى استنتاجات غير دقيقة أو تمثيلية للوضع الفعلي، مما يجعل النتائج غير قابلة للتطبيق على الوحدات الفردية بشكل فعال.

في الواقع، التجميع له فوائده في بعض الحالات، لكنه يتطلب اهتمامًا خاصًا بتحليلات البيانات وتفاصيل الوحدات المختلفة لتفادي الخلل الناتج عن تجاهل الاختلافات بينها.

## 3.1 نظرة عامة حول برنامج netlogo

### 1.3.1 تعريف برنامج netlogo

**NetLogo** هو برنامج محاكاة ونمذجة مفتوح المصدر تم تطويره خصيصًا لدراسة واكتشاف الظواهر المعقدة في المجالات المختلفة مثل علم الاجتماع والاقتصاد وعلم البيئة وعلم النفس والعديد من المجالات الأخرى، يتيح NetLogo للمستخدمين إنشاء نماذج محاكاة تفاعلية تمثل السلوك والتفاعلات بين العناصر المختلفة في النظام المدروس، ويتميز NetLogo بسهولة الاستخدام والتعلم، حيث يتم برمجة النماذج باستخدام لغة برمجة بسيطة وسهلة التعلم تعرف بـ "Logo". يتضمن NetLogo أيضًا واجهة رسومية تفاعلية تمكن المستخدمين من تصميم النماذج وتشغيلها واستعراض نتائج المحاكاة.(Wilensky & Tisue, 2004, p. 2)

يسمح NetLogo للمستخدمين بتكوين العناصر المختلفة في النموذج (مثل الكائنات والعوامل) وتعريف قواعد وتفاعلات السلوك وتحديد البيئة والمتغيرات التي يتم تلاحظها وتتغير مع مرور الوقت، بعد إنشاء النموذج يمكن للمستخدمين استخدام NetLogo لتشغيل المحاكاة وتعديل المتغيرات والمعلمات لاستكشاف تأثير التغييرات على النظام ككل.

يتم استخدام NetLogo في الأبحاث العلمية والتعليم وتطوير السياسات وغيرها من المجالات التي تتطلب فهم الظواهر المعقدة وتحليل النظم، فيعتبر NetLogo أداة قوية لدراسة التفاعلات والديناميكيات في النظم المعقدة، وتوفير بيئة افتراضية تشبه البيئة الحقيقية، حيث يعطي لنا نظرة عن سلوك النظام ككل، بالإضافة إلى تأثير المتغييرات فيما بينها.

### 2.3.1 أمثلة حول استخدام المحاكاة على مستوى الوحدة ب netlogo

تُستخدم المحاكاة على مستوى الوحدة في برنامج NetLogo لدراسة واستكشاف العديد من المجالات والظواهر المختلفة، فيما يلي بعض الأمثلة على استخدام NetLogo في المحاكاة على مستوى الوحدة:

- **نماذج السيرورة المرورية**: يمكن استخدام NetLogo لنمذجة حركة المرور وتحليل تدفق المركبات والازدحام وتأثير تغييرات الطرق وإشارات المرور وسياسات القيادة، يمكن للمستخدمين إنشاء سيناريوهات مختلفة لاختبار حلول مثل إضافة مسارات جديدة أو تغيير سياسات التحكم في المرور.
- **تطور الجماعات**: يمكن استخدام NetLogo لدراسة تطور الجماعات والتفاعلات الاجتماعية، يمكن إنشاء نماذج لعبة العصابات (Prisoner's Dilemma) أو المشاع العام ( Tragedy of the Commons) لاختبار سلوك الأعضاء في الجماعة وتحليل استراتيجيات التعاون والتنافس.
- **السلوك الحيواني**: يمكن استخدام NetLogo لدراسة سلوك الحيوانات والتفاعلات البيئية، يمكن للمستخدمين إنشاء نماذج لمواجهة المفترسات وتغذية الحيوانات وتحليل تأثير تغيرات البيئة على البقاء على قيد الحياة وتكاثر الحيوانات.
- **المحاكاة البيئية**: يمكن استخدام NetLogo لدراسة التغيرات البيئية وتأثيرها على النظم الحيوية، يمكن إنشاء نماذج لتغيرات المناخ والتآكل والتلوث لفهم تأثيراتها على النظم البيئية وتوجيه سياسات الحفاظ على البيئة.

هذه مجرد بعض الأمثلة على استخدام NetLogo في المحاكاة على مستوى الوحدة.

## 2 صياغة وتقدير النموذج

### 1.2 شرح النموذج

هذا النموذج مستمد من نموذج "سوجارسكيب" للباحثان (Epstein & Axtell)، والذي يستخدم الحبوب كمصدر للثروة، حيث تحتوي كل قطعة أرض على كمية من الحبوب واسعة لزراعة المزيد من الحبوب، يجمع الأشخاص الحبوب من القطع ويأكلونها للبقاء على قيد الحياة، مقدار الحبوب الذي يجمعه كل شخص يعبر عن دخله.

يوضح هذا النموذج كيفية توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، فمقولة "الأثرياء يصبحون أثرى والفقراء يصبحون أفقر" مألوفة وتعبّر عن عدم المساواة في توزيع الثروة في المجتمع، في هذا النموذج نرى قانون باريتو (Pareto)، حيث يوجد عدد كبير من "الفقراء" والذين يملكون نسبة قليلة من إجمالي الثروة والممثلين باللون الأحمر في النموذج، وعدد أقل من "الطبقة الوسطى" والذين يملكون نسبة أكبر من إجمالي الثروة والممثلين باللون الأخضر في النموذج، وعدد قليل جدًا من "الأثرياء" والذين يملكون نسبة كبيرة جدا من إجمالي الثروة والممثلين باللون الأزرق في النموذج.

يبدأ النموذج بتوزيع ثروة متساوي اقريبا بين الأفراد، ثم يبحث العملاء عن جمع المزيد من الحبوب ضمن رؤيتهم، من خلال محاولة التحرك في الاتجاه الذي يتواجد فيه أكبر كمية من الحبوب في كل نقطة زمنية (يتم نمذجتها لتكون معادلة لسنة واحدة)، يأكل كل شخص كمية معينة من الحبوب، كمية الحبوب التي يجمعها كل شخص بما يزيد عن الكمية المستهلكة هي ثروته (الدخل – الاستهلاك)، يتم تصنيف العملاء إلى ثلاثة فئات استنادًا إلى ثروتهم مقارنة بثروة العميل الأغنى في أي نقطة زمنية معينة، يتم تصنيف العملاء على أنهم فقراء (ويتم تلوينهم باللون الأحمر في النموذج) إذا كانت ثروتهم أقل من ثلث ثروة العميل الأغنى، العملاء الذين يمتلكون أكثر من ثلثي ثروة العميل الأغنى يتم تصنيفهم على أنهم أغنياء (ملونين باللون الأزرق). بينما يتم تصنيف باقي العملاء على أنهم طبقة وسطى (ملونين باللون الأخضر).

### 1.1.2 وصف البيئة الافتراضية (Environment)

البيئة الافتراضية التي سنستخدم فيها نموذجنا هي عبارة عن أرض تنبت حبوب، والممثلة في الشكل رقم (1) باللون الأصفر، هذه الحبوب منتشرة بشكل عشوائي وبكثافة مختلفة، وتختلف الأراضي فيما بينها حسب الجودة، فمناطق تنمو بها الحبوب بشكل سريع وبكمية كبيرة ومناطق أخرى تكون وتيرة نمو الحبوب بطيئة وبكمية قليلة، ومناطق لا تنبت أي حبوب، وتعبّر الحصيلة التي يجمعها الفرد من الحبوب المنتشرة كالدخل بمفهومنا الاقتصادي، حيث يقوم الأفراد بجمع تلك الحبوب كل حسب قدرته (حسب مدى رؤيته للحبوب) وحسب المكان المتواجد فيه والشكل التالي يمثل البيئة الافتراضية للنموذج:

**الشكل رقم(3-1): البيئة الافتراضية للنموذج**

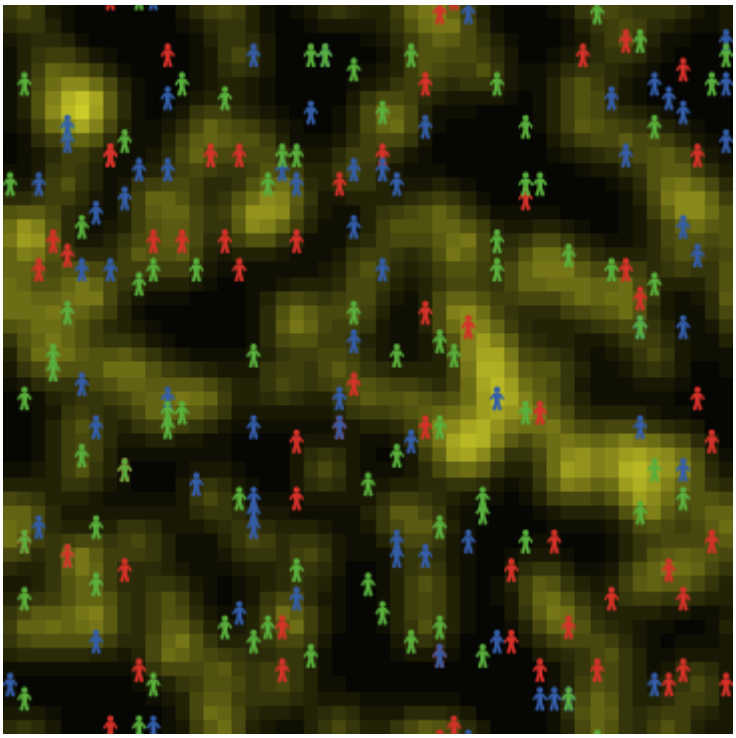

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية Netlogo

حيث تتميز هذه البيئة بالخصائص التالية:

- تتوزع الحبوب بشكل عشوائي، حيث توجد مناطق تحتوي على كميات كبيرة من الحبوب ومناطق أخرى أقل منها، وهذا راجع إلى خصوبة الأراضي ونستطيع التحكم في هذه الخصوبة عن طريق شريط التمرير المسمى ب**percent-best-land**، والذي يمثل نسبة الأراضي الخصبة في النموذج، وهو محصور بين 1و 25، فكلما كانت قيمته قريبة من 25 كلما كان النموذج يحتوي على حبوب (ثروة) أكثر، والعكس صحيح، فكلما كانت قيمته قريبة من 1 كان النموذج يحتوي على حبوب أقل.
- سهولة تنقل الأفراد داخلها، حيث ينتقل العملاء داخل النموذج بكل حرية، ولا توجد أي عراقيل تعيقهم،

### 2.1.2 وصف الوكلاء (Agents)

الوكلاء (وهم يمثلون الأفراد في البيئة الافتراضية) لديهم سمات معينة، يتم تحديد الموقع في الفضاء الخاص بالحبوب لكل عميل في النموذج، يكون العملاء موزعين بشكل عشوائي في الفضاء الخاص بالحبوب في البداية، مما يعني أن بعض العملاء يجدون حبوبًا أكثر حولهم بينما لا يجد البعض الآخر حبوبًا، يمتلك كل عميل استثمارًا أوليًا فيما يتعلق بأيض الحبوب (استهلاك الحبوب للبقاء على قيد الحياة)، ومستوى رؤيته (للبحث عن الحبوب في الجوار)، وموقع العميل الأولي في المناظر الطبيعية، وبالتالي فالعملاء متنوعين، العملاء لديهم أيضًا توقعات حياة تكون مرة أخرى عبارة عن عدد عشوائي بين 1 والحد الأقصى المحدد في النموذج وهو 83 ، العملاء يموتون عندما تنتهي مدة حياتهم أو عندما تنفذ الحبوب منهم يتم إنتاج نسل جديد يتمتع بأيض عشوائي وكمية عشوائية من الحبوب، مع الإشارة أن النموذج لا يعتبر توريث الثروة.

يتكون نموذجنا من ثلاث وكلاء هم: الأغنياء، الطبقة الوسطى، الفقراء.

**الأغنياء**: وهم الأفراد الذين يملكون أكثر من ثلثي دخل الفرد الأغنى، وهم دافعون للزكاة.
**الطبقة الوسطى**: وهم الأفراد الذين دخلهم يكفي لقضاء حوائجهم فليس لديهم فائض في الدخل أي لا يدفعون الزكاة ولا يأخذونها، وفي النموذج هم من ثروتهم أقل من ثلثي ثروة أغنى وكيل وأكبر من ثلث ثروة أغنى وكيل أيضا.

**الفقراء:** وهم من ثروتهم أقل من ثلث ثروة أغنى وكيل، حيث أن دخلهم لا يكفي لسد حاجاتهم الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن، فهم لا يدفعون الزكاة بل يستحقونها.

ولقد قمنا بتقسيم هذه الفئات الثلاثة حسب الوكيل الأكبر دخلا، حيث الفقراء هم من دخلهم محصور بين 0 و 3/1 لأكبر دخل ممكن، والطبقة المتوسطة من دخلهم محصور بين [3/3،2/1] من أكبر دخل ممكن، والأغنياء من دخلهم أكبر من 3/2 من دخل الوكيل الأغنى.

ويتميز الوكلاء بالصفات التالية:

- لكل فرد مستوى رؤية معيّن والممثل في النموذج ب max-vision و المحصور بين 1و 5، ويكون هذا المتغير موزع عشوائيا بين مختلف الأفراد، حيث يساهم في تحديد كمية الحبوب التي يحصل عليها كل فرد، فكلما كانت رؤية الفرد كبيرة كلما كان حجم الحبوب التي يحصل عليها كبير والعكس صحيح، وهذا مايشبه مستوى الذكاء في الواقع، فقدرات الإنسان الفكرية تختلف من شخص إلى آخر.
- لكل فرد أو وكيل مستوى استهلاك معين للحبوب والممثل في النموذج ب metabolism، وهو محصور بين 1 و 15، فكلما كانت قيمة metabolism قريبة من 15 كلما زاد حجم استهلاكه، وكلما كانت قريبة من 1 كلما نقص حجم استهلاكه، مع العلم أن الوكيل يموت عندما تنقضي لديه الحبوب.
- الوكلاء لديهم أعمار وهي محصورة في النموذج بين 1 و 83، حيث يموت الفرد عند بلوغه 83 ويخلف من بعده وحدة واحدة كنسل جديد، مع العلم أن هذه الوحدة لا ترث صفات الوحدة الأم كمستوى الرؤية أو مستوى الإستهلاك، بل ترث الموقع الذي توفيت فيه الوحدة الأم فقط.

### 3.1.2 تصميم التجربة (Experimental Design)

لمراقبة التوازن (أو عدم التوازن) في توزيع الثروة، يُستخدم منحنى لورينز (Lorenz curve)، نقوم بتصنيف السكان حسب ثروتهم ثم نرسم نسبة السكان الذين يمتلكون كل نسبة من الثروة (مثل 30% من الثروة مملوكة لـ 50% من السكان). لذلك، النطاقات على كلا الجانبين من المحورين يتراوح من 0% إلى 100%.

طريقة أخرى لفهم منحنى لورينز هي أن نتخيل مجتمعًا يتكون من 100 شخص مع كمية ثابتة من الثروة المتاحة، كل فرد يمثل 1% من السكان، نقوم بتصنيف الأفراد حسب ثروتهم من الأكبر إلى الأصغر: أفقر فرد سيكون لديه أدنى تصنيف بمقدار 1 وهكذا، ثم نرسم نسبة تصنيف الفرد على المحور الصادي ونسبة الثروة المملوكة من قبل هذا الشخص المعين وجميع الأشخاص ذوي التصنيفات الأقل (من التصنيفات 1 إلى 19) على المحور السافي، على سبيل المثال، الفرد Y الذي لديه تصنيف 20 (أفقر 20% في المجتمع) سيكون لديه نسبة تصنيف تبلغ 20% في مجتمع مكون من 100 شخص (أو 100 تصنيف) – هذه هي النقطة على المحور الصادي. الرسم المقابل على المحور السافي هو نسبة الثروة التي يمتلكها هذا الفرد ذو التصنيف 20 جنبًا إلى جنب مع الثروة المملوكة من جميع الأفراد ذوي التصنيفات الأقل (من التصنيفات 1 إلى 19). منحنى لورينز يتكون من خط مستقيم بزاوية 45 درجة عند الأصل (أو ميل 1) هو منحنى لورينز يُمثل التكافؤ الكامل – الجميع يمتلكون جزءًا متساويًا من الثروة المتاحة. من ناحية أخرى، إذا كانت عائلة واحدة فقط أو شخص واحد يمتلكون كل الثروة في السكان (أي التفوق الكامل)، سيكون منحنى لورينز على شكل "L" عكسي حيث تمتلك 100% من الثروة آخر نسبة في السكان. في الواقع، يقع منحنى لورينز في مكان ما بين الخط المستقيم بزاوية 45 درجة وحرف "L" المعكوس.

لقياس عدم التوازن في توزيع الثروة بشكل عددي، يتم استخدام مؤشر جيني (أو معامل جيني) الذي يتم استخراجه من منحنى لورينز. لحساب مؤشر جيني، ابحث عن المساحة بين خط 45 درجة الذي يمثل التكافؤ الكامل ومنحنى لورينز. ثم قسّم هذا الكمية على المساحة الإجمالية تحت خط 45 درجة الذي يمثل التكافؤ الكامل (هذا الرقم دائمًا 0.5 – مساحة مثلث ذو زوايا 45–45–90 وأضلاع طولها 1). إذا كان منحنى لورينز هو خط 45 درجة فإن مؤشر جيني سيكون 0؛ لا يوجد مساحة بين منحنى لورينز وخط 45 درجة. إذا كان، ومع ذلك، منحنى لورينز على شكل "L" عكسي، فإن مؤشر جيني سيكون 1 – المساحة بين منحنى لورينز وخط 45 درجة هو 0.5؛ هذا الكمية مقسومة على 0.5. بالتالي، يتم قياس التكافؤ في توزيع الثروة على مقياس من 0 إلى 1 – كلما اتجهت نحو الأعلى في السلم، زادت عدم المساواة. وجهة نظر أخرى لفهم (وحساب) مؤشر جيني، دون الرجوع إلى منحنى لورينز، هي أن نعتبره الفرق الضريبي في الثروة بين جميع الأزواج الممكنة من الأفراد في السكان، معربًا عنه كنسبة من الثروة المتوسطة.

## 2.2 طريقة عمل النموذج

يبدأ النموذج بتوزيع تقريبياً متساوي للدخل، ثم يتجول الأشخاص حول المناظر الطبيعية لجمع أكبر قدر من الحبوب الممكنة، يحاول كل شخص التحرك في الإتجاه الذي يحتوي فيه على أكبر كمية من الحبوب، في كل مرة يأكل فيها كل شخص كمية معينة من الحبوب، يُطلق على هذه الكمية اسم "معدل الأيض"، الأشخاص لديهم أيضًا توقعات حول مدى عمرهم، عندما ينتهي عمرهم، أو عندما ينفدون من الحبوب، يموتون وينتجون نسل واحدًا فقط، يكون للنسل معدل أيض عشوائي وكمية عشوائية من الحبوب، تتراوح بين كمية الحبوب للفقير الأفقر وكمية الحبوب للأغنى الأغنى (لا يوجد ميراث للثروة.)

### 1.2.2 تشغيل المحاكاة

تم تشغيل نموذجين للمحاكاة؛ واحدة بدون زكاة (نموذج توزيع الثروة القياسي في NetLogo)، وواحدة مع زكاة مدفوعة للفقراء بشكل عشوائي،. تم الاحتفاظ بالمعلمات الأخرى في هذه المحاكاة بنفس القيم، يتم تلخيص هذه المعلمات أدناه:

عدد العملاء = 100

رؤية العملاء = عشوائية بين 1 و 5

استهلاك العملاء للحبوب = عشوائي بين 1 و 15

توقعات عمر العملاء = عشوائي بين 1 و 83

أفضل أرض مع أقصى كمية من الحبوب = 10٪

### 2.2.2 تطبيق الزكاة في النموذج

لمراقبة تأثير الزكاة، تم إدراج إجراء الزكاة في النموذج حيث في كل دورة يتبرع كل عميل غني (أزرق) بالزكاة (2.5٪ من ثروته غير المستخدمة) لعميل فقير، تم نمذجة نوعين مختلفين من هذه الصدقة، في محاكاة واحدة تم تفضيل مستلمي الصدقة (الزكاة) استنادًا إلى مقدار الثروة، أي أن العميل الغني يقدم الزكاة لأحد العملاء الفقراء عشوائيًا. حيث تعتبر هذه الطريقة أكثر واقعيةً.

تم إجراء نموذجين للمحاكاة، الأولى النموذج القياسي(بدون زكاة) لكل من السيناريو المرتب والسيناريو العشوائي يتطلب هذا الإجراء الخيري من الأغنياء أن يقدموا صدقة (الزكاة) بنسبة 2.5٪ من ثروتهم إلى الفقراء في كل دورة (tick). حيث يستلم هذه الزكاة أي فرد من الفئة الفقيرة.

### 3.2.2 كيفية استخدام النموذج

يحدد مُنزِلق " The PERCENT-BEST-LANDالنسبة المئوية لأفضل الأراضي" الكثافة الابتدائية للأراضي التي تحتوي على أقصى كمية من الحبوب، يمكن تعديل هذا الحد الأقصى عبر المتغير "الحد الأقصى للحبوب" في إعداد الإجراء في نافذة الإجراءات، بينما يحدد مُنزِلق "فترة نمو الحبوب" كم مرة تنمو فيها الحبوب. ومُنزِلق "عدد الحبوب التي تنمو" يحدد كمية الحبوب التي تنمو في كل مرة تسمح فيها "فترة نمو الحبوب" بنموها.

مُنزِلق "عدد الأشخاص" يحدد عدد الأشخاص الابتدائي. بينما "الحد الأدنى لفترة الحياة" هو أقصر عدد من التوقيتات التي يمكن للشخص أن يعيشها. و"الحد الأقصى لفترة الحياة" هو أطول عدد من التوقيتات التي يمكن للشخص أن يعيشها. ويُحدد مُنزِلق "أقصى معدل للاستهلاك" أعلى كمية ممكنة من الحبوب التي يمكن للشخص أن يأكلها في كل توقيت. أما مُنزِلق "أقصى مدى رؤية" فهو أبعد مدى ممكن يمكن لأي شخص رؤيته.

الزر "ابدأ" يشغل المحاكاة. شاشة "الزمن المنقضي" تُظهر إجمالي عدد التوقيتات منذ آخر إعداد. شاشة "الرسم البياني للفئات" تُظهر رسمًا خطيًا لعدد الأشخاص في كل فئة مع مرور الوقت. شاشة "المدرج التكراري للفئات" تُظهر نفس المعلومات على شكل مدرج تكراري. بينما شاشة "منحنى لورينز" تُظهر منحنى لورينز للسكان في وقت معين بالإضافة إلى خط الزاوية 45 درجة للمساواة. شاشة "مؤشر جيني مقابل الزمن" تُظهر مؤشر جيني في

الوقت الذي يتم فيه رسم منحنى لورينز. يتم تحديث شاشة "منحنى لورينز" وشاشة "مؤشر جيني مقابل الزمن" كل 5 مرات خلال تنفيذ الإجراء "ابدأ".

## 3 عرض النتائج ومناقشتها

بعد قيامنا بشرح النموذج وطريقة عمله، سنقوم بتقدير النموذجين (النموج القياسي دون زكاة والنموذج الزكوي) وشرح النتائج المتوصل إليها.

### 1.3 نتائج النموذج القياسي (قبل تطبيق الزكاة)

نقصد بالنموذج القياسي النموذج الأصلي الذي لا يحتوي على الزكاة، حيث أننا نجري عملية المحاكاة على النموذج ونسجل البيانات التي تولدها هذه العملية لأهم المتغيرات التي نحتاجها في دراستنا.

#### 1.1.3 تطور عدد الأفراد ومستوى الدخل

من خلال إجرائنا لعملية المحاكاة على النموذج القياسي تحصلنا على البيانات التالية والتي تمثل تطور عدد الأفراد وإجمالي الدخل ونصيب الفرد من الدخل، فكانت النتائج كالتالي:

**الجدول رقم (4-1): تطور عدد الأفراد والدخل**

| | الفئة الفقيرة | | | الفئة المتوسطة | | | الفئة الغنية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الأفراد | إجمالي الثروة | نصيب الفرد من إجمالي الثروة | عدد الأفراد | إجمالي الثروة | نصيب الفرد من إجمالي الثروة | عدد الأفراد | إجمالي الثروة | نصيب الفرد من إجمالي الثروة |
| المحاكاة 1 | 162 | 5880 | 36.29 | 28 | 3580 | 127.85 | 10 | 2620 | 262 |
| المحاكاة2 | 170 | 7910 | 46.53 | 25 | 5100 | 204 | 5 | 1550 | 310 |
| المحاكاة 3 | 185 | 10720 | 57.94 | 11 | 3270 | 297.27 | 4 | 2010 | 502.5 |
| المحاكاة4 | 180 | 9510 | 52.83 | 16 | 4410 | 275.62 | 4 | 1830 | 457.5 |
| المحاكاة5 | 173 | 8200 | 47.39 | 23 | 4640 | 201.73 | 4 | 1380 | 345 |
| المتوسط الحسابي | 174 | 8444 | 48.196 | 20.6 | 4200 | 221.29 | 5.4 | 1878 | 375.4 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال نتائج عملية المحاكاة للنموذج القياسي (النموذج دون زكاة) أن عدد أفراد الفئة الفقيرة متجه نحو الزيادة بعد كل 200 عملية محاكاة، حيث بلغ المتوسط الحسابي 174فرد، وهي قيمة كبيرة وتمثل 87% من إجمالي عدد الأفراد، كما نلاحظ أيضا أن نصيب أفراد الفئة الفقيرة من إجمالي الدخل قد شهد زيادة طفيفة خلال عملية المحاكاة الثانية والثالثة ومقدرة ب 10و، إلا أن هذه القيم إنخفضت خلال عملية المحاكاة الرابعة والخامسة، وقد بلغ المتوسط الحسابي الخاص بنصيب الفرد من إجمالي الدخل قيمة 48.19 و أي بنسبة 0.33% من إجمالي الثروة الموجودة في المجتمع وهي نسبة ضعيفة جدا، أما فيما يخص الفئة المتوسطة فقد إنخفض عدد أفرادها خلال عمليتي المحاكاة الثانية والثالثة بمقدار 3 و 14 على التوالي، إلاّ أنها إرتفعت نوعا ما خلال المحاكاة الرابعة والخامسة، مع تسجيل متوسط حسابي بلغ حوالي 20 فرد أي ما يمثل 10% من إجمالي عدد الأفراد وهي نسبة ضعيفة مقارنة بأفراد الفئة الفقيرة، أما نصيب أفراد الفئة المتوسطة من إجمالي الدخل فقد كان تغيّره عكس تغيّر عدد الأفراد، فقد شهد زيادة خلال عملية المحاكاة الثانية والثالثة وبعدها إنخفضت قيمته، وقد بلغ متوسطه الحسابي 221 و وهي ماتمثل نسبة 1.5% من إجمالي الثروة، وهي أيضا نسبة ضعيفة ولكنها أكبر ب 5 أضعاف تقريبا من نصيب أفراد الفئة الفقيرة، أما الفئة الغنية فقد شهد عدد أفرادها إنخفاض خلال عمليات المحاكاة المتتباعة، حيث بلغ عدد الأفراد في المحاكاة الخامسة 4 أفراد بعدما كانت 10 أفراد في المحاكاة الأولى، وبمتوسط حسابي قدره 5 أفراد أي ما يمثل 2.5% من إجمالي عدد الأفراد، أما نصيب الفرد من إجمالي الدخل فقد شهد تغير عكس تغير عدد الأفراد، حيث شهدت قيمته إرتفاع خلال عمليات المحاكاة الثانية والثالثة إلا أنها إنخفضت بعد ذلك، وقد بلغ متوسطه الحسابي خلال جميع عمليات المحاكاة قيمة 375.4 و، وهي قيمة كبيرة جدا مقارنة بنصيب أفراد الفئات الأخرى من الدخل.

ومن أجل تصور أكثر لتطور عدد أفراد كل فئة خلال تكرار عملية المحاكاة ل1000 مرة، نستعرض الشكل التالي:

**الشكل رقم(4-2): تطور عدد أفراد الفئات الثلاثة(فقراء، متوسطة، أغنياء)**

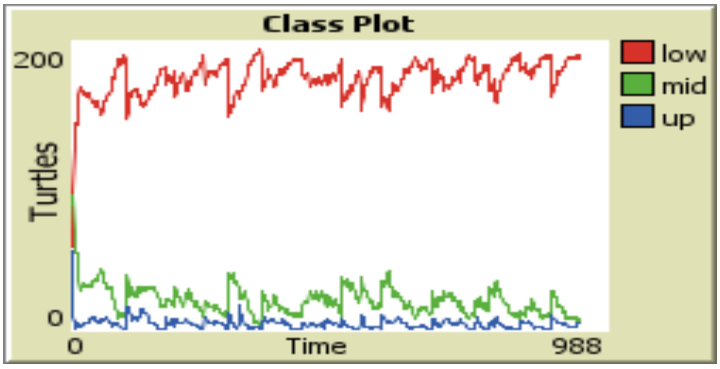


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل (4-2) نلاحظ أنه قبل بداية عملية المحاكاة كان عدد الأفراد متساوي تقريبا بين الفئات (66 فرد تقريبا في كل فئة)، لكن بعد بدايتها أصبح هناك تباين بين عدد أفراد الفئات الثلاثة، فقد إزداد عدد الفقراء (المنحنى الأحمر) بشكل كبير، حيث أصبح بمتوسط 175 فرد بعدد تكرار عملية المحاكاة ل 1000 مرة، وعكس ذلك مع فئة الدخل المتوسط(المنحنى الأخضر) ، حيث بدأ عددهم في الإنخفاض مع بداية عملية المحاكاة ثم إستقر نوعا ما بعد ذلك إلى أن بلغ حوالي 20 فرد في المتوسط بعد تكرار عملية المحاكاة ل 1000 مرة، أما فئة الأغنياء(المنحنى الأزرق) فقد كان الإنخفاض فيها بشكل كبير مع بداية عملية المحاكاة، حيث أن الميل الحدي لمنحنى تطور عدد أفراد الفئة الغنية أكبر من الميل الحدي لتطور أفراد الفئة المتوسطة، مع الإشارة إلى أنه سالب في كلا المنحنيين، وهذا يعني أن عدد أفراد الفئة المتوسطة وفئة الأغنياء تتناقص بشكل كبير مع بداية عملية المحاكاة، وهذا عكس ما يحدث مع فئة الفقراء الذين يزداد عددهم مع مرور الوقت، فقد أصبح عدد أفراد فئة الأغنياء 5 أفراد فقط بعد تكرار عملية المحاكاة 1000 مرة.

وأما فيما يخص تطور نصيب الأفراد من الدخل الخاص بكل فئة فإننا نستعرض الشكل التالي:

**الشكل رقم (4-3): تطور نصيب الأفراد من الدخل**

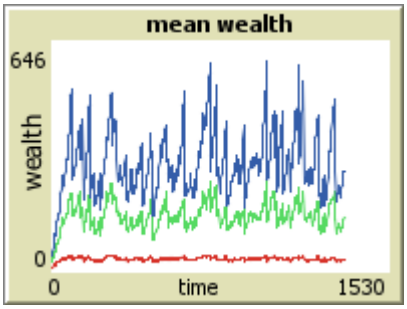


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل رقم (4-3) نلاحظ أن نصيب أفراد فئة الأغنياء من الدخل كبير جدا مقارنة بالفئة المتوسطة وفئة الفقراء، حيث نسجل أن أفراد من فئة الأغنياء وصل دخلهم إلى 904و، في حين أن هناك بعض الأفراد الفقراء لم يتجاوز دخلهم حاجز 10و، وهذا مايدل علو وجود فوارق كبيرة في توزيع الدخل بين الأفراد، بالإضافة إلى كون المنحنى الخاص بالأغنياء أكثر تذبذبا من منحى الفئة المتوسطة وفئة الفقراء، أي أن دخل الفرد الغني مجال تغيّره كبير وغير محدّد بدقة عكس فئة الفقراء الذين كان دخلهم أكثر ثبات وإستقرار، أما الفئة المتوسطة فقد كان دخلهم متذبذب أيضا لكن في مجال أقل من مجال تغيّر دخل الأغنياء.

### 2.1.3 تطور معامل جيني

من خلال إجرائنا لعملية المحاكاة على النموذج القياسي تحصلنا على البيانات التالية والتي تمثل تطور معامل جيني خلال مختلف مراحل هذه العملية ، فكانت النتائج كالتالي:

**الجدول رقم(4-2): تطور قيمة معامل جيني خلال عملية المحاكاة**

| | المحاكاة 1 | المحاكاة2 | المحاكاة 3 | المحاكاة 4 | المحاكاة 5 | المتوسط الحسابي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل جيني | 0.476 | 0.517 | 0.524 | 0.538 | 0.503 | 0.51 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال نتائج عملية المحاكاة الموضحة في الجدول(4-2) أن معامل جيني قد شهد إرتفاع خلال عمليات المحاكاة الأربعة الأولى، وقد إنخفض خلال العملية الخامسة ولكن بنسبة طفيفة، أما متوسطه الحسابي فقدر ب0.51، وهي قيمة كبيرة نوعا ما وتدل على وجود فوارق في الدخل بين فئات المجتمع الثلاثة، وهو ما يوافق النتائج الموضحة لنصيب الأفراد من الدخل، أي أن هذا المجتمع يعاني من مشكلة التفاوت في الدخل بين الأفراد، وهو ما يوافق أيضا النتائج الموضحة في الجدول رقم (1) والذي بيّن أن 87% من الأفراد يستحوذون على 58% من إجمالي الثروة، في حين أن 2.5% فقط من الأفراد يحوزون على 13% من إجمالي الثروة، والشكل التالي يبيّن تطور معامل جيني خلال عملية المحاكاة:

**الشكل رقم(4-4): تطور معامل جيني**

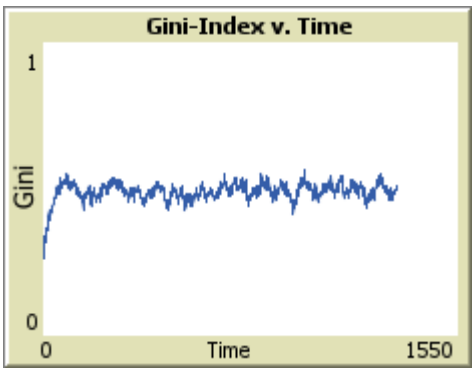


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

يبيّن لنا الشكل رقم (4-4) تطور معامل جيني في النموذج القياسي خلال جميع مراحل عملية المحاكاة، حيث نلاحظ أن قيمة معامل جيني إرتفعت مع بداية عملية المحاكاة وهذا راجع أن النموذج إفترض أن المجتمع الإبتدائي كان مستوى دخل أفراد متساوي تقريبا، لكنه بدأ بالإرتفاع بعد ذلك إلى أن بلغ قيمة 0.53 وهي قيمة كبيرة وتعني وجود فوارق كبيرة في توزيع الدخل بين الأفراد، مع الإشارة أن قيمة معامل جيني كانت محصورة بين0.47 و 0.54 ومستقرة في هذا المجال خلال جميع نتائج عملية المحاكاة اللاحقة.

### 3.1.3 تطور مستوى الإستهلاك لدى الفئات الثلاثة (metabolism)

كما أشرنا سابقا فإن للأفراد مستوى إستهلاك معيَن والممثل في النموذج ب metabolism حيث أعطت لنا عملية المحاكاة النتائج التالية:

**الشكل رقم (4-5): تطور معدل الإستهلاك للفئات الثلاثة(فقراء، متوسطة، أغنياء)**

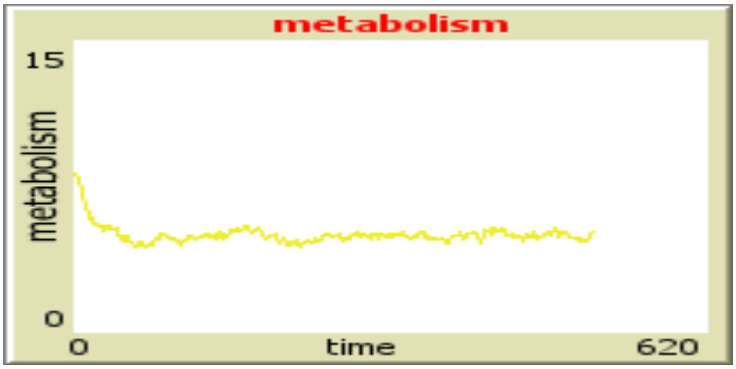


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الشكل رقم (4-5) أن معدل إستهلاك الأفراد كان مستقرا خلال معظم مراحل عملية المحاكاة، حيث كانت قيمته تتراوح بين [6, 4 ; 5,4]وحدة، مع الإشارة بأن أقصى كمية يمكن أن يستهلكها الفرد هي 15و، وهذا يعني أن متوسط إستهلاك الأفراد يمثل حوالي ثلث مستوى الإستهلاك الممكن، أو ما يسمى في الاقتصاد الجزئي حد الإشباع.

### 4.1.3 تطور متوسط العمر المتوقع للأفراد

كما ذكرنا سابقا فإن للأفراد عمر متوقع، حيث أن كل فرد يموت في حالتين: إما عند وصوله لأقصى عمر يمكن أن يعيشه والذي حددناه في نموذجنا ب83 سنة، أو عندما تنفذ كمية الحبوب لديه والتي تمثل الثروة، ولقد أظهرت لنا عملية المحاكاة النتائج التالية:

**الشكل رقم(4-6):متوسط العمر لكل فئة**

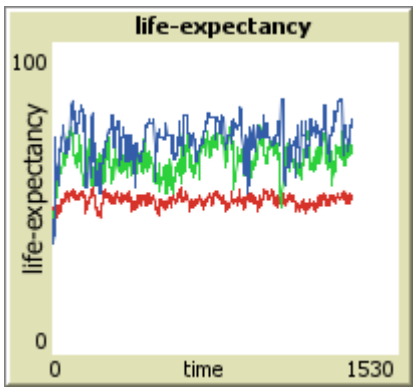


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل (4-6) نلاحظ أن التغيّر في معدل أعمار في المجتمع (جميع الأفراد) شهد إستقرار في أغلب فترات عملية المحاكاة، فقد بلغ في المتوسط 52 سنة، كما نلاحظ أن هناك إختلاف كبير في متوسط العمر بين فئة الأغنياء والفئة المتوسطة من جهة، وبين فئة الفقراء، حيث أن متوسط عمر الأغنياء كان كبير ومحصور بين 70 و83، يليه مباشرة صنف الفئة المتوسطة الذي بلغ متوسط عمر أفرادها بين 60 و70 سنة، في حين أن فئة الفقراء كان متوسط أعمارهم منخفض حيث بلغ 49 سنة، ولكنه كان أكثر إستقرار من الفئات الأخرى، وهذا يعني أن الكثير من أفراد فئة الفقراء يموتون دون الوصول إلى أقصى عمر ممكن والمحدد في النموذج ب 83 سنة، أي أنهم يموتون عند نفاذ ثروتهم.

## 2.3 نتائج النموذج الزكوي ( بعد إدخال الزكاة)

نقصد بالنموذج الزكوي النموذج الذي أضفنا إليه الزكاة، حيث أننا نقوم بنفس العملية السابقة وذلك باستخدام المحاكاة على النموذج ونسجل البيانات التي تولدها هذه العملية لأهم المتغيرات التي نحتاجها في دراستنا.

### 1.2.3 تطور عدد الأفراد ومستوى الدخل

من خلال إجرائنا لعملية المحاكاة على النموذج الزكوي تحصلنا على البيانات التالية والتي تمثل تطور عدد الأفراد وإجمالي الدخل ونصيب الفرد من الدخل ، فكانت النتائج كالتالي:

**الجدول رقم (4–3): تطور عدد الأفراد والدخل في نموذج الزكاة**

| | الفئة الفقيرة | | | الفئة المتوسطة | | | الفئة الغنية | | | معامل جيني |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الأفراد | إجمالي الثروة | نصيب الفرد من إجمالي الثروة | عدد الأفراد | إجمالي الثروة | نصيب الفرد من إجمالي الثروة | عدد الأفراد | إجمالي الثروة | نصيب الفرد من إجمالي الثروة | |
| المحاكاة 1 | 178 | 6990 | 39.26 | 19 | 2340 | 123.15 | 3 | 550 | 183.33 | 0.407 |
| المحاكاة2 | 150 | 4350 | 29 | 43 | 4040 | 93.95 | 7 | 850 | 121.42 | 0.414 |
| المحاكاة 3 | 157 | 5230 | 33.31 | 36 | 3260 | 90.55 | 7 | 1120 | 160 | 0.386 |
| المحاكاة4 | 172 | 6860 | 39.88 | 23 | 2480 | 107.82 | 5 | 680 | 136 | 0.379 |
| المحاكاة5 | 161 | 4930 | 30.62 | 32 | 2580 | 80.62 | 7 | 780 | 111.42 | 0.366 |
| المتوسط الحسابي | 163.6 | 5672 | 34.41 | 30.6 | 2940 | 99.21 | 5.8 | 796 | 142.43 | 0.39 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال نتائج عملية المحاكاة للنموذج الزكاة أن عدد أفراد الفئة الفقيرة متجه نحو الإنخفاض بعد كل 200 عملية محاكاة، حيث بلغ المتوسط الحسابي 163فرد، وهي قيمة كبيرة وتمثل 81.5% من إجمالي عدد الأفراد، كما نلاحظ أيضا أن نصيب أفراد الفئة الفقيرة من إجمالي الثروة قد شهد إنخفاض طفيفة خلال عملية المحاكاة الثانية ومقدرة ب 10 و إلا أن هذه القيم ازدادت خلال عملية المحاكاة الثالثة والرابعة أما في الخامسة

فقد انخفضت قليلا، وقد بلغ المتوسط الحسابي الخاص بنصيب الفرد من إجمالي الثروة قيمة 34.41 و أي بنسبة 0.36 % من إجمالي الثروة الموجودة في المجتمع وهي نسبة ضعيفة جدا، أما فيما يخص الفئة المتوسطة فقد ارتفع عدد أفرادها خلال عملية المحاكاة الثانية بمقدار أكبر من الضعف حيث بلغ 43 فرد بعدما كان 19 فرد في المحاكاة الأولى، إلاّ أن هذه القيمة انخفضت بعد ذلك خلال عملية المحاكاة الثالثة والرابعة، ثم شهدت زيادة في عملية المحاكاة الخامسة، مع متوسط حسابي بلغ حوالي 30 فرد أي ما يمثل 15% من إجمالي عدد الأفراد وهي نسبة ضعيفة مقارنة بأفراد الفئة الفقيرة، أما نصيب الأفراد من إجمالي الثروة فقد كان عكس عدد الأفراد فقد شهد انخفاض خلال عملية المحاكاة الثانية والثالثة، ولكنه ارتفع خلال عملية المحاكاة الرابعة وبعد ذلك انخفض وبقيمة كبيرة خلال المحاكاة الخامسة، وقد بلغ متوسطه الحسابي 99.21 و وهي ماتمثل نسبة 1.05% من إجمالي الثروة، وهي أيضا نسبة ضعيفة ولكنها أكبر ب 3 أضعاف تقريبا من نصيب أفراد الفئة الفقيرة، أم الفئة الغنية فقد شهد عدد أفرادها إرتفاع خلال عمليات المحاكاة اللاحقة حيث بلغ عدد الأفراد 7 أفراد إلا خلال المحاكاة الرابعة فقد بلغ 5 أفراد، وبمتوسط حسابي قدره 6 أفراد أي ما يمثل 3% من إجمالي عدد الأفراد، أما نصيب الفرد من إجمالي الثروة فقد شهد تغير عكس تغير عدد الأفراد، حيث شهدت قيمته إنخفاض خلال عملية المحاكاة الثانية و بعد ذلك ارتفع خلال المحاكاة الثالثة إلا أنه سرعان ما عاد إلى الإنخفاض خلال المحاكاة الرابعة والخامسة، وقد بلغ متوسطه الحسابي خلال جميع عمليات المحاكاة قيمة 142.43و، وهي ماتمثل نسبة 1.5% من إجمالي الثروة، وهي قيمة كبيرة نوعا ما مقارنة بنصيب أفراد الفئات الأخرى من الثروة.

أما معامل جيني فقد شهد إرتفاع طفيف خلال عملية المحاكاة الأولى، إلا أنه إنخفض خلال العمليات اللاحقة، أما متوسطه الحسابي فقدر ب 0.39، وهي قيمة مقبولة نوعا ما.

ومن أجل معرفة تطور الأفراد خلال تكرار عملية المحاكاة ل1000 مرة، نستعرض الشكل التالي:

**الشكل رقم (4-7): تطور الأفراد خلال عملية المحاكاة**

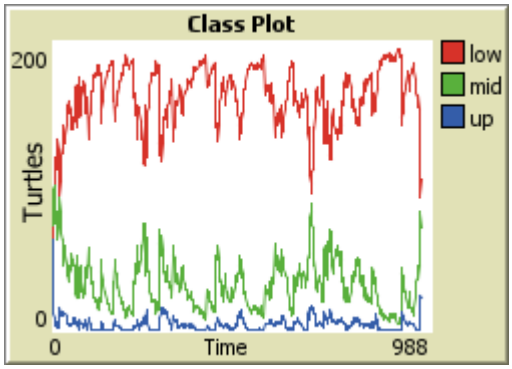


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل (4-7) نلاحظ أن في بداية المحاكاة كان عدد الأفراد متساوي تقريبا بين الفئات (66 فرد تقريبا في كل فئة)، لكن بعد بداية عملية المحاكاة أصبح هناك تباين بين الفئات الثلاثة، فقد إزداد عدد الفقراء بشكل كبير، حيث أصبح بمتوسط 163 فرد بعدد تكرار عملية المحاكاة ل 1000 مرة، وعكس ذلك مع فئة الدخل المتوسط، حيث بدأ عددهم في الإنخفاض مع مرور الوقت إلى أن بلغ حوالي 30 فرد في المتوسط بعد تكرار عملية المحاكاة ل 1000 مرة، أما فئة الأغنياء فقد كان الإنخفاض فيها بشكل كبير، فقد أصبح عدد أفرادها 5 فقط، بعد تكرار عملية المحاكاة 1000 مرة.

وأما فيما يخص تطور نصيب الأفراد من الدخل الخاص بكل فئة فإننا نستعرض الشكل التالي:

**الشكل رقم (4-8): تطور نصيب الأفراد من الدخل**

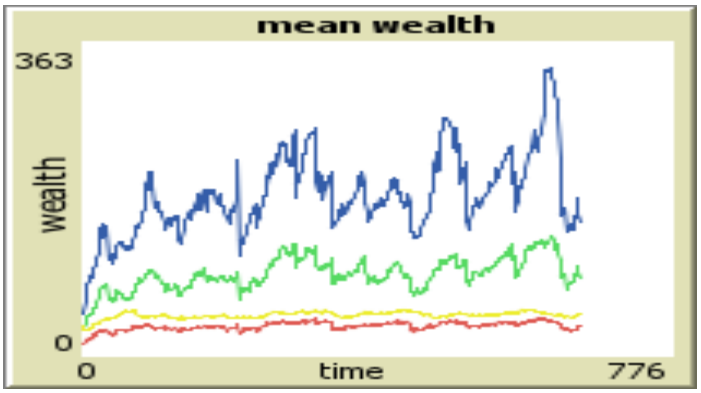


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل رقم (4-8) والتي تمثل معدل تغيّر نصيب الأفراد من الدخل خلال عملية المحاكاة في النموذج الذي قمنا بإدخال الزكاة عليه، نلاحظ أن نصيب أفراد فئة الأغنياء من الدخل كبير مقارنة بالفئة المتوسطة وفئة الفقراء، وهو الأمر نفسه في النموذج القياسي، إلى أننا لاحظنا أنه في النموذج الذي يحتوي على الزكاة كان مجال تغير الدخل أصغر منه في النموذج القياسي، حيث أن أكبر دخل فردي في النموذج القياسي كان 904 و، في حين أنه في النموذج الزكاة إنخفض إلى 363و.

### 2.2.3 تطور معامل جيني

يبين الجدول التالي تطور معامل جيني خلال عملية المحاكاة، حيث قمنا بتسجيل قيمته كل 40 تكرار لعملية المحاكاة، حيث كانت النتائج كالتالي:

**الجدول رقم(4-4): قيم معامل جيني خلال مختلف مراحل عملية المحاكاة**

| | المحاكاة 1 | المحاكاة2 | المحاكاة 3 | المحاكاة 4 | المحاكاة 5 | المتوسط الحسابي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل جيني | 0.476 | 0.517 | 0.524 | 0.538 | 0.503 | 0.51 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال نتائج عملية المحاكاة الموضحة في الجدول أعلاه أن معامل جيني قد شهد إرتفاع خلال عمليات المحاكاة الأربعة الأولى، وقد إنخفض خلال العملية الخامسة ولكن بنسبة طفيفة، أما متوسطه الحسابي فقدر ب 0.51، وهي قيمة كبيرة نوعا ما وتدل على وجود فوارق في الدخل بين فئات المجتمع الثلاثة، أي أن هذا المجتمع فيه مشكلة التفاوت في الدخل بين الأفراد، وهو ما يوافق النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-4) والذي بيّن أن 87% من الأفراد يستحوذون على 58% من إجمالي الثروة، في حين أن 2.5% فقط من الأفراد يحوزون على 13% من إجمالي الثروة.

### 3.2.3 تطور مستوى الإستهلاك لدى الفئات الثلاثة (metabolism)

تبيّن لنا النتائج التالية قياسات مستوى الإستهلاك لدى الأفراد في النموذج الذي يحتوي على زكاة:

**الشكل رقم (4-9): تطور معدل الإستهلاك للفئات الثلاثة(فقراء، متوسطة، أغنياء)**

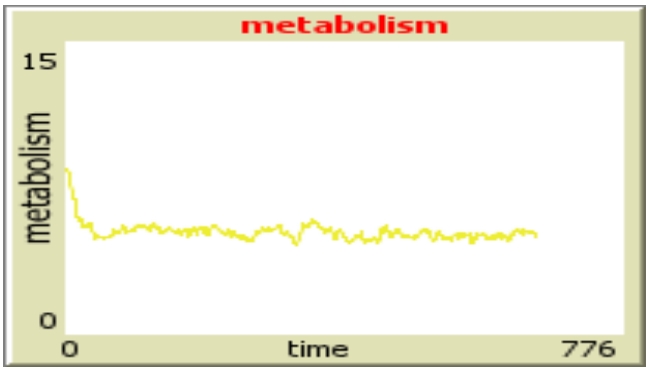


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية Netlogo

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الشكل رقم (4-9) أن معدل إستهلاك الأفراد كان مستقرا خلال معظم مراحل عملية المحاكاة، وهو نفس الأمر في النموذج القياسي، إلا أنه في نموذج الزكاة إرتفع مستوى الإستهلاك نوعا ما، حيث أصبحت قيمته تتراوح بين [4,9؛5,8]وحدة، أي أنها إرتفعت بقيمة وحدة واحدة.

### 4.2.3 تطور متوسط العمر المتوقع للأفراد

كما أشرنا سابقا فإن للأفراد عمر متوقع، حيث أن كل فرد يموت في حالتين: إما عند وصوله لأقصى عمر يمكن أن يعيشه والذي حددناه في نموذجنا ب83 سنة، أو عندما تنفذ كمية الحبوب لديه والتي تمثل الثروة، ولقد أظهرت لنا عملية المحاكاة النتائج التالية:

**الشكل رقم(4-10): تطور متوسط العمر المتوقع للأفراد**

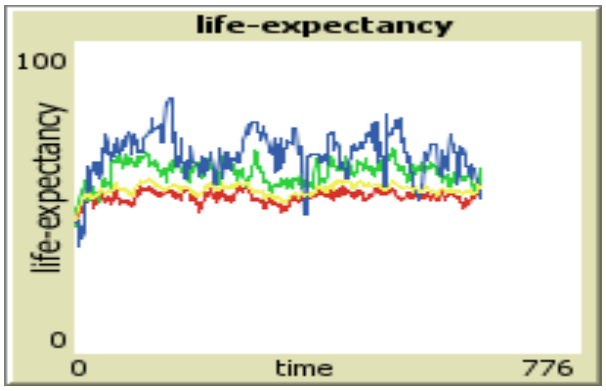


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل(4-10) نلاحظ أن التغير في معدل أعمار الأفراد شهد إستقرار في أغلب فترات عملية المحاكاة، حيث أن الميل الحدي للمنحنيات الأربع صغير جدا، كما نلاحظ أن هناك إختلاف كبير في متوسط العمر المتوقع بين فئة الأغنياء والفئة المتوسطة من جهة، وبين فئة الفقراء من جهة أخرى، حيث أن متوسط عمر الأغنياء كان كبير ومحصور بين 70 و83، يليه مباشرة صنف الفئة المتوسطة الذي بلغ متوسط عمر أفرادها بين 60 و70 سنة، في حين أن فئة الفقراء كان متوسط أعمارهم منخفض حيث بلغ 51 سنة، ولكنه كان أكثر إستقرار من الفئات الأخرى، في حين كان المتوسط المتوقع لعمر جميع الأفراد كان في حدود 55 سنة، خلال جميع فترات المحاكاة.

## 3.3 المقارنة بين نتائج النموذجين وتفسيرها

بعد تقديرنا لكلا النموذجين، والتعليق على النتائج سنقوم في هذا العنصر بعملية المقارنة بين النموذج القياسي ونموذج الزكاة، وذلك من أجل معرفة كيف أثرت الزكاة على معامل جيني بشكل خاص وعلى النظام ككل بشكل عام.

### 1.3.3 المقارنة بين نتائج النموذجين

من أجل ذلك سنستعين في بعض الحالات باختبار ستيودنت (T) لعينتين مترابطتين، لمعرفة هل أن الزكاة أثرت على إيجابا على الأفراد أم لا.

#### 1.1.3.3 مقارنة تطور الأفراد بين النموذج القياسي ونموذج الزكاة

من أجل معرفة كيفية تأثير الزكاة على عدد أفراد الفئات الثلاثة، قمنا بتسجيل تطور عدد الأفراد في النموذج القياسي، وبعد ذلك أدخلنا عليه الزكاة، فكانت النتائج كالتالي:

**الشكل رقم(4-11): مقارنة تطور عدد الأفراد في النموذجين**

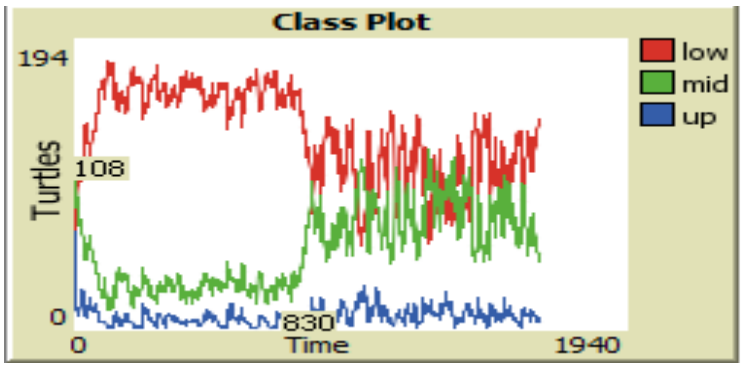


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال نتائج الشكل رقم(5) أن عدد الأفراد الفئات الثلاثة بدأ بالتغيّر بعد تشغيل عمل الزكاة، والتي كانت في النقطة (830) كما هو موضح في الشكل، حيث سجلنا إنخفاض كبير في عدد الفقراء والذي كان بمقدار حوالي 60 فرد، أي بنسبة 30% من المجتمع ككل، وهي قيمة كبيرة جدا، وقد قابل ذلك الإنخفاض إرتفاع عدد أفراد الفئة المتوسطة وبنفس قيمة الإنخفاض تقريبا، كما نلاحظ أيضا ارتفاع عدد الأغنياء

بدرجة طفيفة بعد تطبيق الزكاة، ويفسر هذا التغير أن نسبة الزكاة أعادت تقسيم الدخل بين الأفراد، حيث نلاحظ أنه رغم صغرها، إلا أن نتائجها كانت كبيرة حيث أعادت تركيبة النظام ككل، وهذا ما يؤكد ما ذكرناه في الجانب النظري وماجائت به الدراسات السابقة بأن للزكاة دور كبير في محاربة الفقر والقضاء عليه، مع ضمان حق الأغنياء بأن يبقو أغنياء، فالزكاة لم تفرض من أجل محاربة الغنى بل من أجل محاربة الفقر.

### 2.1.3.3 مقارنة توزيع الدخل بين النموذجين

- **منحنى لورنز**

**الشكل رقم(4-12): منحنى لورنز لكلا النموذجين**

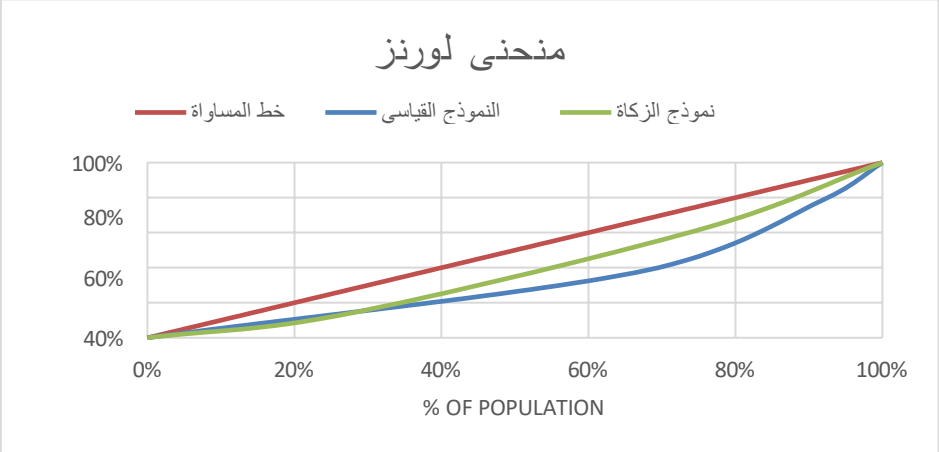


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال نتائج الشكل (4-12) والذي يمثل منحى لورنز لكلا النموذجين، نلاحظ أن نموذج الزكاة أقرب إلى خط المساواة من النموذج القياسي، وهذا يعني أن المجتمع في نموذج الزكاة أقل تفاوت في الدخل والثروة من المجتمع القياسي والذي جاء أبعد عن خط المساواة، ومن أجل التأكد من هذه النتائج بدقة نستعين بمعامل جيني والذي شرحناه سابقا بأنه يمثل المساحة بين منحنى لورنز وخط المساواة.

- **معامل جيني**

**الشكل رقم(4-13): تطور معامل جيني في كلا النموذجين**

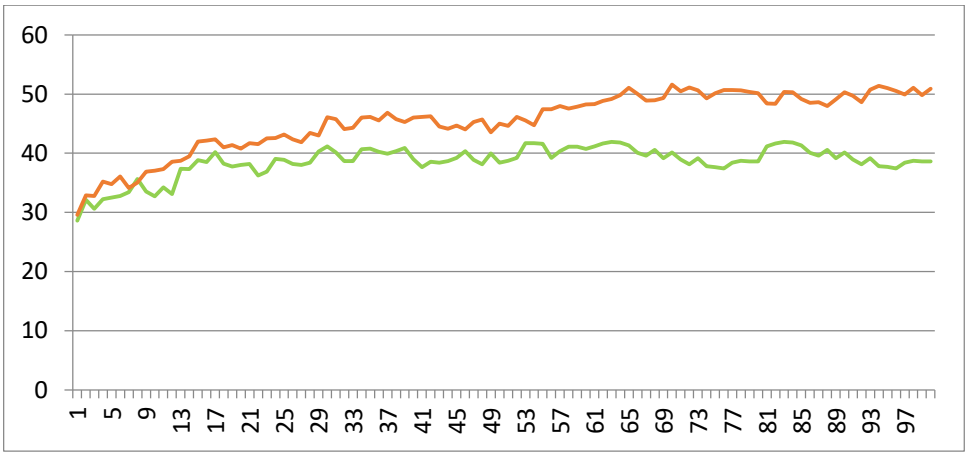


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال نتائج المحاكاة الموضحى في الشكل(4-13) ، يتبين لنا أن معامل جيني في النموذج القياسي والممثل باللون البرتقالي أكبر منه في النموذج الخاص بالزكاة وهو ما يؤكد نتائج منحنى لورنز الموضحة في الشكل (5)، حيث بلغت متوسط قيمته في النموذج الأول 0.51 أما في نموذج الزكاة فقد بلغت قيمة متوسطه 0.39، وهذا يعني أن الزكاة قد أدت إلى خفض معامل جيني وبالتالي فقد أدت إلى التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، مع الإشارة إلى أنها لم تؤثر على عدد أفراد طبقة الأغنياء والشكل التالي يوضح ذلك:

**الشكل رقم(4-14): تطور عدد الأفراد في كلا النموذجين**

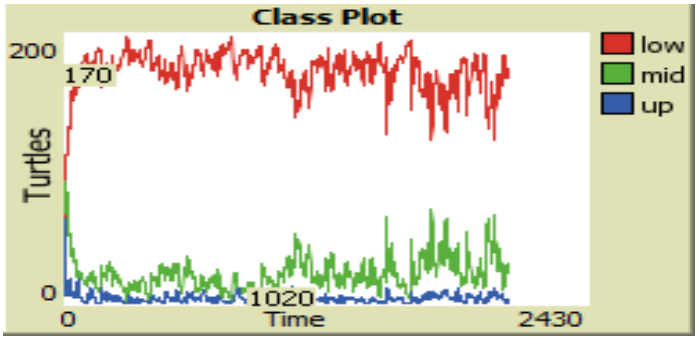


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية Netlogo

نلاحظ من خلال نتائج عملية المحاكاة الموضحة في الشكل (4-14)، أن عدد أفراد الطبقة الفقيرة بدأ بالإنخفاض عند الزمن 1020 والذي قمنا بتشغيل الزكاة، وقد قابل ذلك الإنخافض إرتفاع في عدد أفراد الطبقة المتوسطة، مع الإشارة إلى أن عدد أفراد الطبقة الغنية لم تتغير فقد حافظت على ثباتها في كلا النموذجين، والأمر الذي يبين أن الزكاة جاءت من أجل محاربة الفقر لا من أجل محاربة الغنى.

### 3.1.3.3 مقارنة تطور الاستهلاك بين النموذجين

من أجل معرفة كيفية تأثير الزكاة على الاستهلاك لدى أفراد الفئات الثلاثة، قمنا بتسجيل تطور معدل الاستهلاك (metabolism) في كل من النموذج القياسي ونموذج الزكاة، فكانت النتائج كالتالي:

**الشكل رقم(4-15): تطور حجم الإستهلاك لدى الأفراد في النموذج القياسي ونموذج الزكاة**

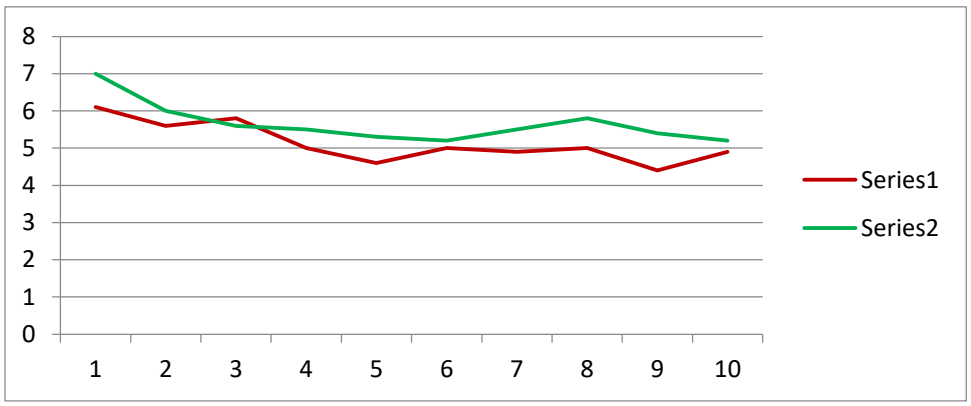


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

نلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه، أن مستوى أو حجم الإستهلاك في النموذج الزكاة أكبر منه في النموذج القياسي خلال معظم مراحل تسجيل البيانات، حيث كانت كانت معادلة الإتجاه العام لكلا النموذجين بالشكل التالي:

$$Metabolism(s)=5.56-0.14t \quad \ldots\ldots\ldots(1)$$

$$Metabolism(z)=6.18-0.11t \quad \ldots\ldots\ldots(2)$$

من خلال المعادلة (1) و (2) نلاحظ صحة النتائج المتحصل عليها من الشكل(5)، حيث أن حجم الاستهلاك يتناقص تدريجيا مع مرور الزمن في كلا النموذجين، مع تسجيل تناقص أكبر في النموذج القياسي مقارنة بنموذج الزكاة، حيث نسجل أن القيمة المطلقة للميل الحدي للنموذج القياسي تساوي 0.14 وهي أكبر من 0.11 والتي تمثل القيمة المطلقة للميل الحدي لنموذج الزكاة، وكذلك بالنسبة للحد الثابت للنموذج القياسي الذي قيمته تساوي 5.56 وهو أقل من 6.18 التي تمثل قيمة الحد الثابت لنموذج الزكاة.

ومن أجل التأكد من صحة هذه النتائج نستعين باختبار T لعينتين مستقلتين، فكانت النتائج كالتالي:

**الجدول رقم(4-5): نتائج إختبار ستيودنت لعينتين مترابطتين**

| | Différences appariées | | | | | T | ddl | Sig. (bilatéral) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard | Intervalle de confiance de la différence à 95 % | | | | |
| | | | | Inférieur | Supérieur | | | |
| Paire 1 M - Z | -,52000 | ,36148 | ,11431 | -,77859 | -,26141 | -4,549 | 9 | ,001 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **spss24**

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-4) والذي يبيّن نتائج اختبار T لعينتين مترابطتين (النموذج القياسي ونموذج الزكاة)، حيث أظهر لنا أن sig =0.001 وهي أقل من 0.05 (مستوى المعنوية المؤخوذة في الدراسة) وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين النموذج القياسي ونموذج الزكاة وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية، وبما أن متوسط الفرق بينهما سالب (0.52-)، فهذا يعني أن حجم الاستهلاك في نموذج الزكاة أكبر من النموذج القياسي، وهو ما يوافق تحليل الشكل رقم (6) بأن الزكاة ساهمت في رفع متوسط حجم الإستهلاك لدى الأفراد.

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإنّنا نستنتج أن للزكاة أثر إيجابي في الزيادة في مستوى الإستهلاك لدى الأفراد، حيث أنها غيّرت من سلوكياتهم، فأصبحوا يميلون إلى الاستهلاك على حساب الادخار، لأن المال المدخر ستأكله الزكاة خلال السنوات اللاحقة إن لم يستثمر أو يستهلك.

### 4.1.3.3 مقارنة متوسط العمر المتوقع في النموذجين

من أجل معرفة كيفية تأثير الزكاة على متوسط العمر المتوقع لدى الأفراد في كلا النموذجين، قمنا بتسجيل تطور معدل العمر المتوقع لدى الأفراد (life-expectancy) في كل من النموذج القياسي ونموذج الزكاة، فكانت النتائج كالتالي:

**الشكل رقم(4-16): تطور متوسط العمر المتوقع للأفراد في النموذجين**

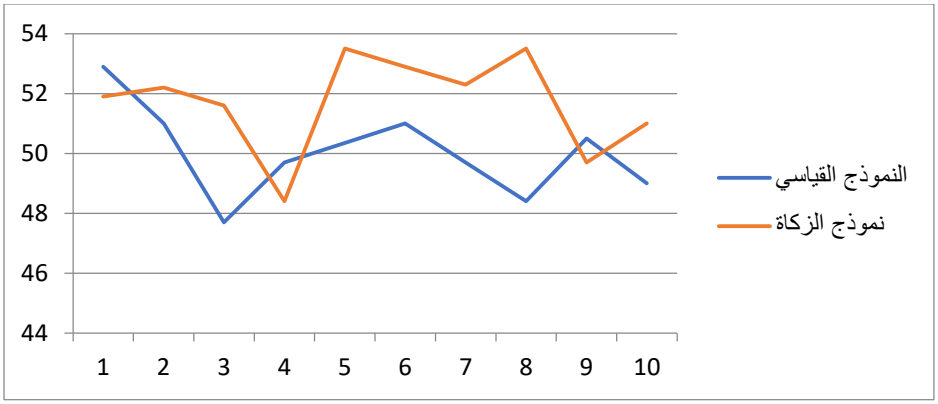


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل رقم(4-16) نلاحظ أن متوسط العمر المتوقع لدى أفراد نموذج الزكاة أكبر من من متوسط العمر المتوقع لدى أفراد النموذج القياسي في أغلب تسجيلات نتائج عملية المحاكاة، ولتأكد من صحة هذه النتيجة نستعين بإختبار T لعينتين مترابطتين، وذلك لتأكد من أن الزكاة هي من ساهمت حقا في إرتفاع متوسط العمر المتوقع لدى الأفراد، فكانت النتائج كالتالي:

**الجدول رقم(4-6): نتائج إختبار ستيودنت لعينتين مترابطتين**

| | Différences appariées | | | | | T | ddl | Sig. (bilatéral) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | Moyenne | Ecart type | Moyenne erreur standard | Intervalle de confiance de la différence à 95 % | | | | |
| | | | | Inférieur | Supérieur | | | |
| Paire 1 M - Z | -1,6800 | 2,16990 | 0,68618 | -3,23225 | -0,12775 | -2,448 | 9 | 0,037 |

**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية SPSS24

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (4-6) والذي يبيّن نتائج اختبار T لعينتين مترابطتين (النموذج القياسي ونموذج الزكاة)، حيث أظهر لنا أن sig=0.037، وهي أقل 0.05 (مستوى المعنوية المؤخوذ في الدراسة) وهو ما يعني رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين النموذج القياسي ونموذج الزكاة وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية، وبما أن متوسط الفرق بينهما سالب (1.68-) فهذا يعني أن نموذج الزكاة أكبر من النموذج القياسي، وهو ما يوافق تحليل الشكل رقم (4-16) بأن الزكاة ساهمت في رفع متوسط العمر المتوقع لدى الأفراد.

### 5.1.3.3 مقارنة التغير في متوسط حجم الثروة المدخرة لدى الأفراد بين النموذجين

من أجل معرفة كيفية تأثير الزكاة على متوسط الثروة المدخرة لدى أفراد الفئات الثلاثة، قمنا بتسجيل تطورها في النموذج القياسي وبعد ذلك أدخلنا عليه الزكاة، فكانت النتائج كالتالي:

**الشكل رقم(4-17): مقارنة التغير في متوسط حجم الثروة المدخرة لدى الأفراد بين النموذجين**

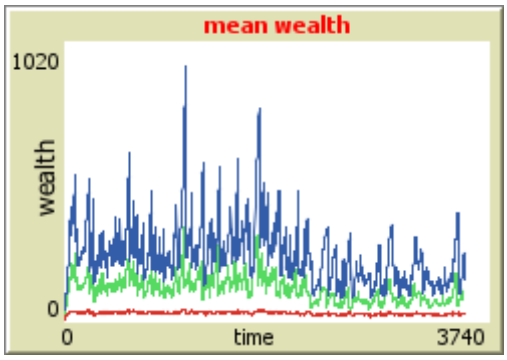


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية **Netlogo**

من خلال النتائج الموضحة في الشكل (4-17) نلاحظ أن متوسط الثروة المدخرة لدى أفراد الفئات الثلاثة إنخفضت بعد تفعيل آلية الزكاة وخاصة عند أفراد الفئة الغنية، فقد إنخفضت مدخراتهم بمقدار النصف تقريبا، فقد بلغ متوسط مدخراتهم إلى أقل من 300 وحدة بعدما كانت أكثر من 624 في النموذج القياسي، وهو نفس الأمر عند الفئة المتوسطة، والتي إنخفضت مدخراتهم بعد تفعيل الزكاة، أما بالنسبة لفئة الفقراء فقد كانت مدخراتها منعدمة تقريبا فبالتالي لن تؤثر عليها الزكاة، وقد قابل هذا الانخفاض في الادخار زيادة في الاستهلاك، وهو ما يبيّن أن الزكاة قد أدت إلى محاربة الاكتناز والتي هي من أكبر الأسباب لفرض الزكاة، الأمر

الذي يبين ما ذكرناه في الجانب النظري بأن للزكاة دورا فعلا في محاربة الاكتناز وبالتالي ضمان السيولة الدائمة في الاقتصاد.

### 2.3.3 تفسير النتائج وربطها بالجزء النظري

بعد قيامنا بالتعليق على نتائج عملية المحاكاة، والمقارنة بين نتائج النموذج القياسي ونتائج نموذج الزكاة، سنتطرق في هذا العنصر إلى تفسير تلك النتائج وربطها بالجزء النظري وبالواقع العملي.

- **تفسير التغير في عدد الأفراد لدي مختلف الفئات الثلاثة**

لقد أظهرت لنا نتائج عملية المحاكاة أن تطبيق الزكاة أدى إلى خفض في عدد الفقراء حيث كانوا 174 في النموذج القياسي فأصبحوا 164 في نموذج الزكاة، وقابل ذلك الإنخفاض إرتفاع عدد أفراد الفئة المتوسطة وبنفس القيمة فقد كانوا في النموذج القياسي 21 فرد، وأصبحوا في نموذج الزكاة 31 فرد، أما عدد أفراد فئة الأغنياء فلم يتغير ( 6 أفراد تقريبا في كلا النموذجين)، وهذا يعني أن بأن الزكاة قد أثرت على أفراد المجتمع، حيث خفضت من عدد الفقراء وذلك عن طريق زيادة دخولهم عبر إعاطائهم قيمة الزكاة من طرف الأغنياء، حتى أنه خرج العديد منهم من دائرة الفقر، وأصبحوا من أفراد فئة متوسطي الدخل، مع الإشارة أن الزكاة لم تخفض من عدد أفراد الفئة الغنية حيث سجلنا 6 أفراد تقريبا في كلا النموذجين، وهذا ما يوافق ما تطرقنا إليه في الجانب النظري وما جائت به الدراسات السابقة بأن للزكاة دورا فعلا في محاربة الفقر، وأيضا بأن الزكاة فرضت من أجل محاربة الفقر لا من أجل محاربة الغنى، ودليل ذلك أن عدد أفراد فئة الأغنياء لم يتغير.

- **تفسير التغيّر في قيمة معامل جيني بعد إدخال الزكاة في النموذج**

كما ذكرنا سابقا فإنه بعد إضافة الزكاة في النموذج أدى ذلك إلى إنخفاض في قيمة معامل جيني خلال جميع فترات عملية المحاكاة، وقابله في ذلك إقتراب منحنى لورنز نحو المنصف، وهذا يعني أن الزكاة قد قلّلت من حجم التفاوت في الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، حيث أنه عند بداية تطبيق الزكاة فإن كل فرد من فئة الأغنياء سينقص من ثروته مقدار 2.5%، والتي يأخذها فرد من أفراد فئة الفقراء وبالتالي هنا فإن التقسيم

أيضا سيتغير لأن السلم الذي يقاس على أساسه التصنيف قد تغير، والذي يمثّل في نموذجنا ثروة أغنى فرد، وبالتالي فإن حجم الفارق بين أغنى فرد وأفقر فرد قد نقص وهو أكده الشكل التالي:

**الشكل رقم(4-18): نصيب أغنى فرد في كل فئة**

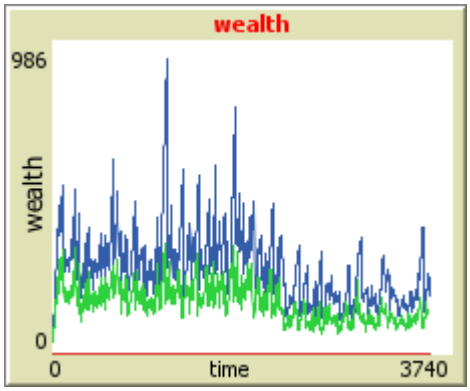


**المصدر**: من إعداد الباحث إعتمادا على برمجية Netlogo

نلاحظ من خلال الشكل أن بعد تطبيق آلية الزكاة فإن حجم ثروة أغنى فرد( والممثلة بالأزرق في النموذج) قد إنخفضت، وقابلها زيادة طفيفة لثروة أفقر فرد.

وبالتالي ومن خلال كل ماسبق نستنتج أن للزكاة دورا كبير في التخفيف من التفاوت في توزيع الدخل، وهو ما يوافق ما تطرقنا إليه في الجانب النظري وما آلت إليه الدراسات السابقة بأن للزكاة دورا فعلا في محاربة مشكلة الفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد.

- **تفسير التغيّر في حجم الثروة المكتنزة**

لقد أظهرت لنا عملية المحاكاة أن الزكاة أدت إلى إنخفاض حجم الثروة المكتنزة لدى الفئات الثلاثة، وهذا لأن النتائج بيّنت أن إجمالي الثروة في النموذج القياسي أكبر منه في نموذج الزكاة، ونفسر هذا بأن الأفراد في النموذج القياسي كانت سلوكاتهم تميل نحو إكتناز الثروة، ولكن بعد فرض الزكاة عليهم تغيرت سلوكاتهم فأصبحوا أقل اكتناز للثروة، و اتجهوا نحو زيادة الاستهلاك لأننا لاحظنا أن متوسط استهلاك الأفراد والممثل في النموذج ب metabolism قد ارتفع بعد فرض الزكاة، خاصة عند الفئة المتوسطة، وهذا يدل أن للزكاة أثرا إيجابي على دالة الاستهلاك الكلية، وبالتالي فهي تحفز الاستهلاك على حساب الادخار.

- **تفسير التغيّر في حجم الإستهلاك metabolism**

من خلال نتائج عملية المحاكاة وجدنا أن حجم إستهلاك الأفراد قد ارتفع لدى الأصناف الثلاثة (الأغنياء، الطبقة المتوسطة، الفقراء)، وهذا ما نفسره بأن الزكاة قد أدت إلى تغير سلوكيات الأفراد من جهة، حيث أنهم أصبحوا يميلون إلى الإستهلاك على حساب الادخار، هذا الأخير وجدنا أن معدلاته نقصت بعد تطبيق الزكاة، وذلك وكما ذكرنا في الجانب النظري أن الزكاة تفرض على الأموال المدخرة خاصة، ومن جهة ثانية فقد أدّت الزيادة في دخل الفئة الفقيرة إلى زيادة إستهلاكهم، وبالتالي زيادة معدلات الاستهلاك الكلية في النموذج.

ومن خلال هذه التفسيرات نستنتج أن نتائج الدراسة مطابقة لما تتطرقنا إليه في الجانب النظري وإلى ماجاءت به الدراسات السابقة بأن للزكاة دورا فعلا في رفع معدلات الاستهلاك لدى الأفراد.

- **تأثير الزكاة على الإنتاج**

بما أن النموذج بيّن أن للزكاة تأثير إيجابي على دالة الاستهلاك الكلية، وبما أن العلاقة بين الإستهلاك والإنتاج طردية، فمنه نستنتج أن للزكاة دور إيجابي في زيادة حجم الإنتاج، وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

**خلاصة الفصل:**

أظهرت عملية المحاكاة تأثير الزكاة على نمط توزيع الثروة في المجتمع، فقد ساهمت في التخفيف من التفاوت في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع المختلفة، مما أدى إلى تقليل عدم المساواة في الثروة، أظهرت المحاكاة أيضًا زيادة في مستوى الإستهلاك لدى جميع الأفراد، وهو الأمر الذي يؤكد أن للزكاة دورا كبيرا في تحفيز الاستثمار، وهذا من خلال محاربة اكتناز الأموال والتشجيع على إستثمارها كي لا تأكلها الزكاة، ومن جهة أخرى كون أنها تساهم في رفع معدلات الاستهلاك والتي بدورها ترفع من حجم الطلب وبالتالي رفع مستوى الإنتاج، وهذا التأثير يكون كبير جدا خاصة في الدول التي تعتمد على إنتاجها الوطني، ومنه فنستطيع القول أن الزكاة تحفز الإنتاج، وهذا الأخير يعتبر مركز قوة إقتصاد الدولة لأن جميع المتغيرات الأساسية في الاقتصاد مرتبطة به كالبطالة والتضخم ومعدل النمو الاقتصادي وميزان المدفوعات، كما وجدنا أن قيمة معامل جيني المحسوبة في النموذج القياسي أقرب بكثير إلى الواقع، حيث أنها حسب إحصائيات البنك الدولي تساوي تقريبا قيم معامل جيني في الاقتصاديات الرأسمالية الكبرى، فعلى سبيل المثال كانت التقديرات تبلغ 0.42 (2016) للولايات المتحدة و 0.47 (2017) للصين...الخ، حيث ظهر معدل معامل جيني الناتج عن المحاكاة القياسية ب 0.51 مما يؤكد من صلاحية النموذج وقربه للعالم الحقيقي، كما أظهرت نتائج المحاكاة أيضا أن إدخال صدقة صغيرة (زكاة)، بنسبة منخفضة مثل 2.5٪، على ثروة الأثرياء وفقًا لمبادئ الزكاة المنصوص عليها في التمويل الإسلامي، له تأثير كبير على هذا المؤشر حيث قلص معامل جيني إلى حوالي 0.39.

نمط توزيع الثروة تحسن حيث:

- قللت الزكاة حجم الفئة الفقيرة مقارنة بالفئة الغنية ونفس الأمر بالنسبة للفئة الوسطى التي إرتفع عدد أفرادها بعد تفعيل الزكاة.
- حولت توزيع الثروة من نوع القوة الشرائية عن طريق تقليل الجزء الكبير من الثروة المكتظة في الفئة الثرية وزيادة الثروة في الفئة الفقيرة والفئة الوسطى، مما أدى إلى تشكيل توزيع طبيعي للثروة.

أظهرت النتائج أيضًا أن هذا التوزيع يخدم أيضًا النمو، وهذا كونها ساهمت في رفع معدلات الاستهلاك.

تؤكد هذه النتائج على أهمية التعامل غير التقليدي مع مسألة عدم المساواة في توزيع الثروة والفقر، تقديم الحلول بناءً على المعتقدات الدينية يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على بعض المشاكل الاقتصادية الرئيسية، حيث تعتمد هذه الإجراءات على نظام معتقد ولا تحتاج إلى الكثير من الرقابة التنظيمية، من ناحية أخرى الضرائب والتدابير الضريبية الأخرى تتطلب الكثير من الاستثمارات لضمان الامتثال وغالبا ما تواجه مقاومة من الجماهير وذلك نظرًا لأن الصدقة الزكوية تستند إلى الواقع الروحي وليس لها علاقة بالحكومة أو السلطة الضريبية، فهي خالية من هذه القيود، حيث يجب فقط توعية الناس بهذه المسؤولية الدينية وتحفيز المزيد من الأشخاص على دفع الزكاة، والتي تعتبر استراتيجية مربحة للتغلب على قضية سوء توزيع الدخل والفقر حيث لا تتطلب الكثير من الرقابة التنظيمية ولا تواجه مقاومة من الأفراد في المجتمع الإسلامي، يجب على الحكومات في الدول الإسلامية النامية والمتقدمة التفكير بجدية في الاستفادة من هذا الإرشاد الإلهي نحو حل المشاكل الاقتصادية في بلدانها.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة:

إختلف مفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة من نظام اقتصادي لآخر، حيث غاب هذا المفهوم في النظام الاقتصادي الرأسمالي ولم يتطرق إليه إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وخصّه النظام الاشتراكي بكل الاهتمام وكان الأساس الذي بني عليه نظرياته، حيث دعا إلى نبذ الطبقية وأسبابها، غير أنّه جاء بطبقية جديدة أشد خطرا ويصعب حلّها، أما النظام الاقتصادي الإسلامي، فقد كان التوزيع محور النشاط الاقتصادي فيه وأساسه، فقد جاء بنظرية فريدة في التوزيع وإعادة التوزيع، حيث أنه راعى عجز بعض الفئات في الحصول على كفايتهم من التوزيع الأولي، بالرغم من إقراره مبدأ التفاوت، وهذا من أجل مجتمع متكامل فيه أغنياء وفقراء وللفقراء حق في مال الأغنياء، فسهر على ضمان كفايتهم من خلال أدوات مالية في إعادة توزيع الدخل أهمها الزكاة.

فالزكاة تعد نظاما له من المرونة ما يجعله يستوعب مستجدات العصر ومتطلباته، حيث أنّ له القدرة على التكيّف مع التقدم الذي يعرفه العالم اليوم واحتواء جميع تقلباته، وهذا ما يجعل من الزكاة أداة هامة من الأدوات الاقتصادية التي تستعملها الدولة لإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ولقد ثبت من خلال دراستنا أن الزكاة أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق التوزيع العادل للدخول، خاصة إذا تم جباية جميع الأوعية الزكوية الموجودة في المجتمع، هذا التوزيع العادل يسمح بحقيق حدّ الكفاية لكل فرد في المجتمع، بحيث يصبح الفرد الفقير فعّالا في المجتمع مساهما كغيره من الأفراد في تنمية النشاط الاقتصادي، وهنا يكمن تميّز الزكاة كونها تحاول أن تجعل كل أفراد المجتمع يملكون حد الكفاية وبالتالي ضمان حاجاتهم الأساسية على الأقل.

فالزكاة إذن مؤسسة اجتماعية اقتصادية-**سوسيو اقتصادية**- تخلق نوعا من التوازن الكلي في المجتمع، ويعمل ثبات نسبتها 2.5% أو تجددها السنوي واستمالتها على كافة أنواع الأموال دخولا وثروات، ومساسها لأغلبية شرائح المجتمع المتمثلة في أصنافها الثمانية على ضمان التوازن واستقراره أمدا طويلا، وهو مايقر بأن الزكاة نظام فريد شامل متكامل، يمكن أن تستعمله الدولة لحل مشكلة التفاوت الكبير في المجتمع والقضاء على ظاهرة الفقر به، وهو ما بدأ يحدث فعلا من خلال تجسيد مشاريع مؤسسات صندوق الزكاة في العديد من الدول الإسلامية.

وإنطلاقا مما سبق يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليه دراستنا بالشكل التالي:

- بيّنت الدراسة أن للزكاة تأثيرا إيجابيا في كافة المتغيرات الاقتصادية الكلية بالشكل الذي يجعل منها إحدى متغيرات ضبط التوازن الاقتصادي، حيث يؤدي إخراج ما نسبته 2.5% من الأموال الخاضعة للزكاة إلى زيادة الاستهلاك الكلي، والذي ينجر عنه زيادة في الاستثمار الكلي، ومن ثم زيادة الناتج الوطني وبالتالي

الدخل الوطني، كما أنها تحفز عملية التصدير وفي المقابل تؤدي إلى خفض الاستيراد عن طريق انخفاض الميل الحدي لاستهلاك السلع المستوردة لدى دافعي الزكاة الذين سينتقل جزء من دخولهم إلى مستحقي الزكاة، كما أنّها أداة هامة لمحاربة الفقر، فهي حق للفقير في مال الغني فرضه له الله سبحانه وتعالى، وليس منّة يتفضل بها الغني عليه.

- أظهرت هذه الدراسة عن طريق عملية المحاكاة كيفية تأثير الزكاة على نمط توزيع الثروة في المجتمع، من خلال مساهمتها في التخفيف من التفاوت في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع المختلفة، مما أدى إلى تقليل عدم المساواة في توزيع الثروة الكلية للمجتمع.
- أظهرت المحاكاة أهمية الدور الذي تلعبه الزكاة في التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية من خلال زيادة في مستوى الإستهلاك لدى جميع الأفراد، والتي تؤدي بدورها إلى رفع حجم الطلب وبالتالي رفع مستوى الإنتاج، وهذا التأثير يكون كبير جدا خاصة في الدول التي تعتمد على إنتاجها الوطني، إضافة إلى أن للزكاة دورا كبيرا في تحفيز الاستثمار، وهذا من خلال محاربة إكتناز الأموال والتشجيع على إستثمارها كي لا تأكلها الزكاة، ومنه فنستطيع القول أن الزكاة تحفّز الإنتاج، وهذا الأخير يعتبر مركز قوة إقتصاد الدولة لأن جميع المتغيرات الأساسية في الاقتصاد مرتبطة به كالبطالة والتضخم ومعدل النمو الاقتصادي وميزان المدفوعات.
- أظهرت الدراسة أن قيمة معامل جيني المحسوبة في النموذج القياسي أقرب بكثير إلى الواقع، حيث أنها حسب إحصائيات البنك الدولي تساوي تقريبا قيم معامل جيني في الاقتصاديات الرأسمالية الكبرى، فعلى سبيل المثال كانت التقديرات تبلغ 0.42 (2016) للولايات المتحدة و 0.47 (2017) للصين...الخ، حيث ظهر معدل معامل جيني الناتج عن المحاكاة القياسية ب 0.51 مما يؤكد من صلاحية النموذج وقربه للعالم الحقيقي، كما أظهرت نتائج المحاكاة أيضا أن إدخال صدقة صغيرة (زكاة)، بنسبة منخفضة مثل 2.5٪، على ثروة الأثرياء وفقًا لمبادئ الزكاة المنصوص عليها في التمويل الإسلامي، له تأثير كبير على هذا المؤشر حيث تقلص معامل جيني إلى حوالي 0.39.
- نمط توزيع الثروة تحسن حيث قللت الزكاة من عدد أفراد الفئة الفقيرة مقارنة بالفئة الغنية ونفس الأمر بالنسبة للفئة الوسطى التي إرتفع عدد أفرادها بعد تفعيل الزكاة، كما حولت توزيع الثروة من نوع القوة الشرائية عن طريق تقليل الجزء الكبير من الثروة المركزة في الفئة الثرية وزيادة الثروة في الفئة الفقيرة والفئة الوسطى، مما أدى إلى تشكيل توزيع طبيعي للثروة.

تؤكد هذه النتائج على أهمية التعامل غير التقليدي مع مسألة عدم المساواة في توزيع الثروة والفقر، وتقديم الحلول بناءً على المعتقدات الدينية يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على بعض المشاكل الاقتصادية الرئيسية، حيث تعتمد هذه الإجراءات على نظام عقائدي ولا تحتاج إلى الكثير من الرقابة التنظيمية، من ناحية أخرى الضرائب

والتدابير الضريبية الأخرى تتطلب الكثير من الاستثمارات لضمان الامتثال وغالبا ما تواجه مقاومة من الجماهير وذلك نظرًا لأن الزكاة تستند إلى الواقع الروحي وليس لها علاقة بالحكومة أو السلطة الضريبية، فهي خالية من هذه القيود، حيث يجب فقط توعية الناس بهذه المسؤولية الدينية وتحفيز المزيد من الأشخاص على دفع الزكاة، والتي تعتبر استراتيجية مربحة للتغلب على قضية سوء توزيع الدخل والفقر، حيث لا تتطلب الكثير من الرقابة التنظيمية ولا تواجه مقاومة من الأفراد في المجتمع الإسلامي، يجب على الحكومات في الدول الإسلامية النامية والمتقدمة التفكير بجدية في الاستفادة من هذه الميزة في حل مشاكلها الاقتصادية.

واستنادا إلى ما تم التوصل إليه نخلص إلى اختبار فرضيات الدراسة فكانت على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى:** "تؤثر الزكاة تأثيرا إيجابيا على الذمة المالية للمكلفين بدفعها"، أظهرت الدراسة صحة هذه الفرضية فقد بيّنت لنا عملية المحاكاة أن الأفراد الأغنياء لم يتغير تصنيفهم بعد تطبيق الزكاة، إذ حافظت فئة الأغنياء على حجمها تقريبا مقابل إنخفاض عدد أفراد الفئة الفقيرة وإرتفاع عدد أفراد فئة متوسطي الدخل، وهو ما يبين أن الزكاة لم تحارب الغنى بل حاربت الفقر.
- **الفرضية الثانية:** "تمثل الزكاة متغيرا هاما من المتغيرات المؤثرة على توزيع الدخل وتوازنات المالية العامة"، أثبت الدراسة صحة هذه الفرضية، فقد بيّنت لنا النتائج أن للزكاة تأثير إيجابي في التخفيف من أعباء المالية العامة، حيث أن جزء من التحويلات الاحتماعية والإعانات التي تتحملها الدولة دعما للفئات الفقيرة، يتم تمويلها عن طريق الزكاة، بما يسمح بتحرير جزء من مخصصات الميزانية العامة لاستخدامات أخرى خاصة في الدول النامية.

- **الفرضية الثالثة:** "تساهم الزكاة بشكل إيجابي في تحسين مستويات الإنتاج والإستثمار والعمالة وترشيد الاستهلاك"، بيّنت الدراسة صحة هذه الفرضية فتطبيق الزكاة في النموذج أدى إلى رفع مستويات الاستهلاك لدى الأفراد، وهذا يعني زيادة في الطلب وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج، أما فيما يخص الاستثمار فقد أظهرت عملية المحاكاة أن الزكاة أدت إلى تحفيز الاستثمار عبر خفض حجم الثروة المكتنزة لدى الأفراد، كون الزكاة تفرض على الأموال المكتنزة بصفة خاصة، وتعفي الأصول الثابتة، وبالتالي فهي تمثل حافزا للأفراد على الإستثمار.

- **الفرضية الرابعة:** "تتباين عدالة توزيع الدخل بين مختلف الأنظمة الاقتصادية، ويعتبر النظام الإسلامي أكثرها عدالة"، بيّنت الدراسة صحة هذه الفرضية باستعراضنا لمفهوم عدالة توزيع الدخل في مختلف

الأنظمة الاقتصادية، وجدنا أن كل من النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي عانى من هذه المشكلة ولم يجد لها حلول، وهذا الأخير لايزال يعاني منها في وقتنا الراهن، بينما يمتلك النظام الاقتصادي الإسلامي حلا فعّالا لهذه المشكلة، فمن خلال نموذج المحاكاة كان الاختلاف كبيرا في توزيع الدخل بين النموذج القياسي والذي يمثل بشكل كبير النظام الرأسمالي، وبين نموذج الزكاة الذي يحاكي النظام الإسلامي.

- **الفرضية الخامسة:** "تساهم الزكاة في تحقيق توزيع أكثر توازنا للدخل بين مختلف فئات المجتمع"، بيّنت الدراسة صحة هذه الفرضية من خلال نموذج المحاكاة حيث وجدنا أن عدد أفراد الفئات تغيّر بعد تطبيق الزكاة فقد إنخفض عدد أفراد فئة الفقراء، مقابل إرتفاع في عدد أفراد الفئة المتوسطة، بينما حافظت الفئة الغنية على عدد أفرادها، ويدعم ذلك إنخفاض معامل جيني من 0.51 في النموذج القياسي إلى 0.36 بعد تطبيق الزكاة، وهو ما يدل على إنخفاض تركز الثروة لدى فئة معينة وإعادة توزيعها بصورة أكثر عدالة على بقية الفئات نتيجة لتطبيق الزكاة.

**الاقتراحات:**

بناءا على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، يمكننا الخروج بمجموعة من الاقتراحات تتمثل في مايلي:

- ضرورة العمل على تطوير التطبيق المؤسسي للزكاة في الدول الإسلامية، لكي تتحق آثارها المرجوة في محاربة الفقر وتوفير حد الكفاية، وتخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة.
- الاستفادة من مميزات تجارب التطبيق المؤسسي للزكاة في عدد من الدول الإسلامية المطبّقة للزكاة وفق أحكامها الشرعية.
- فرض التطبيق الإلزامي للزكاة على جميع الأوعية الزكوية الممكنة، وتفعيل الدور الشعبي في جمع وتوزيع الزكاة، بالمقابل تخفيض الضريبة بالتدرج بالموازاة مع تنامي حصيلة الزكاة.
- الاستقلال المالي والإداري لمؤسسات الزكاة، وهذا من أجل تعزيز الثقة لدى المكلفين في مؤسسات الزكاة، من خلال الشفافية في التحصيل والتوزيع، وتسهيل إجراءات التعامل.
- التنسيق بين الدول الإسلامية المختلفة في توزيع الزكاة، من خلال هيئة تتبع منظمة التعاون الإسلامي، تعمل على نقل الفائض من أموال الزكاة في البلدان الغنية إلى البلدان الفقيرة.

**آفاق الدراسة:**

يبقى هذا البحث محاولة لفتح المجال لبحوث أخرى لكي تهتم بأثر متغيرات الاقتصاد الإسلامي من خلال بناء نماذج قياسية، وخاصة النماذج القائمة على البرمجة الكائنية التوجه، وهذا كونها تعتمد تبدأ من الجزء والمتمثل في الأفراد، وتنتهي إلى المجتمع ككل وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولهذا نقترح بعض المواضيع التي من شأنها أن تحفّز الاهتمام أكثر بالاقتصاد الإسلامي كنظام قابل للتطبيق من أجل مواجهة كل المشاكل التي واجهة الأنظمة الأخرى:

- محاولة تطوير النموذج بإدخال متغيرات أخرى للاقتصاد الإسلامي كالوقف والتأمين التكافلي، الفيء، الخراج، الجزية، والميراث، إلغاء سعر الفائدة على رأس المال، وتأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

ما يمكن قوله في الأخير أن نظام الزكاة في الدول الإسلامية يمكن أن يقدم الكثير لمجتمع إستنفذ جميع الأدوات من أجل القضاء على مشكلة سوء التوزيع، كما يمكن أن يحفّز مسار التنمية بشكل متسارع.

بقي أن نشير إلى أن مجال الزكاة رحب وواسع، ومادة البحث فيه ثرية وخصبة، ومهما أشرنا في هذا البحث نبقى مقصّرين، لذلك نتمنى أن يفتح هذا البحث المجال لدراسات أخرى أعمق وأشمل.

وفي الختام نسأل المولى عزّ وجل أجر العامل على الزكاة، كما نسأله إنتفاع كل متصفح لهذا البحث بما إحتواه والتوفيق في كل ما من شأنه إبراز صلاحية أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي في كل زمان ومكان، فما الزكاة إلا عيّنة بسيطة لما يمكن أن تقدمه أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي من تغيير إيجابي في المجتمع والعالم ككل.

**والله ولي التوفيق**

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

**المصادر**

1. **القرآن الكريم**
2. **الحديث النبوي الشريف**

**أولا: قائمة المراجع باللغة العربية**

- **الكتب**


1. ابراهيم محمد البطانية، و زينب نوري الغريري. (2011). النظرية الاقتصادية في الاسلام. عمان، الأردن: دار المسيرة.
2. ابن منظور. (1970). لسان العرب المحيط. بيروت: دار لسان العرب.
3. أحمد نصار محمد محمود. (2010). مبادئ الاقتصاد الاسلامي. عمان: دار النفائس.
4. الألباني. (1998). صحيح سنن النسائي-كتاب الزكاة-. الرياض، السعودية: مكتبة المعارف.
5. الامام البخاري. كتاب الزكاة-صحيح البخاري .-
6. الامام مسلم. كتاب الزكاة .
7. السعداني خالد. (2015). المختصر المفيد في البرمجة الكائنية التوجه .oop
8. المصري رفيق يونس. (2009). بحوث في الزكاة. دمشق: دار المكتبي.
9. أمين عصام. (2016). البيان الشيوعي: النص الكامل مع دراسة وتحليل (الإصدار 2). بيروت: دار الفارابي.
10. بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان صالح بن غانم. (1425). رسالة في الفقه الميسر. الرياض، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

10 بن وهف القحطاني سعيد بن علي. الزكاة في الإسلام -في ضوء الكتاب والسنة .-

11 تقيّ الدين النّبهانيّ. (2004). النظام الاقتصادي في الإسلام (الإصدار 6). الكويت: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع.

12 حردان طاهر حيدر. (1999). الاقتصاد الاسلامي، المال،الربا،الزكاة. عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

13 خالد بن سعد بن محمد المقرن. (2003). الأسس النظرية للإقصاد الإسلامي. الرياض، السعودية: مكتبة المتنبي.

14 سامي بن براهيم السويلم. (2012). الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب-دراسة استطلاعية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة .-

15 سلطان محمد علي سلطان. (1986). الزكاة–تطبيق محاسبي معاصر–. الرياض، جامعة الملك سعود–فرع القصيم–، السعودية: دار المريخ للنشر.
16 عبد الرحمن أحمد يسري. (2003). تطور الفكر الاقتصادي ص 49. الإسكندرية: الدار الجامعية.
17 عبد الرحمن سيف سردار. (2015). اقتصاد الفقر وتوزيع الدخل. عمان، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.
18 عبد العليم علبد الوهاب أبو الفتوح نجاح. (2011). الاقتصاد الاسلامي–النظام والضريبة–. إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث.
19 عبد الله عثمان حسين. (1989). الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي (الإصدار 1 .(er édition المنصورة، مصر: دار الوفاء.
20 عبد المنعم النمر. (1997). إسلام لا شيوعية. القاهرة: دار غريب للطباعة.
21 لبيب شقير. (1980). تاريخ الفكر الاقتصادي. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
22 عوض الجزيري عبد الرحمن بن محمد. (2003). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
23 مجمع اللغة العربية. (1972). المعجم الوسيط (المجلد المجلد الثاني). القاهرة، مصر: دار المعارف.
24 محمد عبد الحميد محمد فرحان.(2009). مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الإقتصادي. عمان، الأردن:دار الحامد للنشر.
25 محمد التويجري. (2009). موسوعة الفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية: بيت الافكار الدولية.
26 محمد بن صالح ابن العثيمين. (2003). الشرح الممتع على زاد المستقنع–كتاب الزكاة–. عنيزة، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
27 يوسف القرضاوي. (1994). لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
28 يوسف القرضاوي. (1973). فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
29 وهبة الزحيلي. (1984). الفقه الإسلامي وأدلته– الجزء الثاني–. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
30 نمر علي عبد الواحد وافي. (2008). الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع (الإصدار 6). القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
31 نجم الدين حسن صوفي عبد القادر. (2015). السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الاسلامي. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية.
32 نادية حسن محمد عقل. (2011). نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. عمان، الأردن: دار النفائس.

33 منصور بن يونس البهوتي. (1972). كشاف القناع على متن الاقناع. مكة: مطبعة الحكومة.
34 مصطفى محمود عبد السلام. (2012). المعالجة الإسلامية للتخلف الإقتصادي. عمان، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
35 محمود عبد الكريم إرشيد. (2014). المدخل إلى الإقتصاد الإسلامي. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
36 محمود حسن صوان. (2014). أساسيات الاقتصاد الاسلامي. عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
37 محمود الوادي، و أنور عبد الكريم. (2013). الإقتصاد الإسلامي. القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.
38 محمد فاروق النبهان. (1985). الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. القاهرة: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
39 محمد عبد الرزاق مهدي. (1965). الاشتراكيّة الفابية. بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
40 محمود حسين الوادي. (2010). الإقتصاد الإسلامي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

- **المقالات:**

1. أحمد رفعت. (2017). مذكرات لينين عن الحروب الأوروبية: ماضيها وحاضرها. القاهرة: مؤسسة هنداوي سي أي سي.

2. أحمد مناصري، و كمال رزيق. (2018). واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة "دراسة مقارنة لتجربتين الجزائرية والماليزية¬[2003-2015]". الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، 16-25.

3. أشرف بن خليل سكيك. (2015). محددات تفاوت توزيع الدخل في الإقتصاد الفسطيني للفترة (1995-2013). غزة، كلية التجارة، فلسطين: الجامعة الإسلامية.

4. الهواري بن لحسن. (2016). التفاوت في توزيع الدخل وإشكالية النمو المحابي للفقراء في الجزائر. المجلة الجزائرية للمالية العامة (العدد السادس)، 118.

5. بثينة محمد علي. (2005). الزكاة والاعتدال في الإنفاق، والإستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 32 (2)، 266.

6. جلال محمد أحمد السميعي. (2012). استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر–رؤية شرعية–. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، 3 (1)، 21–32.

7. حمود صلال شاكر. (2019). دور فريضة الزكاة في الاقتصاد الاسلامي في معالجة ظاهرة التضخم الركودي. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (89)، 72–100.

8. ريهام زهير العيلة. (2016). محددات عدالة توزيع الدخل في الوطن العربي–دراسة حالة دولة فلسطين– . غزة، كلية التجارة، فلسطين: الجامعة الإسلامية غزة.

9. شيماء المناعي. (2020). تدشين أول صندوق زكاة منذ الاستقلال. تونس: الأناضول.

10. صالح بن محمد الفوزان. (2012). حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، 3 (2)، 47–106.

11. عبد القادر بن عزوز. (2004). فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام(دراسة تطبيقة عن الوقف الجزائري). الجزائر: جامعة الجزائر.

12. قادة بحيري. (2018). الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي اليابس.

13. قدري محمود حفلي. (2007). جوزيف ستالين، المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية (الإصدار 3). القاهرة: دار دمشق للطباعة.

14. لقمان معزوز. دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية –دراسة تحليلية لتجربة الجزائر–. الشلف: جامعة الشلف.

15. ماجد عبد الرحمان بري عدنان. (2002). النمذجة والمحاكاة. جامعة الملك سعود.

16. ممحمد يونس ممدوح. (بلا تاريخ). الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، 20.

17. محمود عبد الرزاق محمود حامد. (2013). الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي. المجلة العربية للإدارة ، 33 (1)، 197-121.

18. منال عفاف. (2021). أثر التفاوت في الدخل على النمو الاقتصادي في مصر: دراسة تحليلية لأهم القنوات التي يؤثر من خلالها التفاوت على النمو. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 22 (4)، 40-7.

- **أطروحات دكتوراه ورسائل ماجيستير**

1. بزيو عيشوش. (2019). دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار-دراسة مقارنة بين الجزائر والسودان-. بسكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.

2. حنان شطيبي. (2018). محاضرات في مقياس مدخل للاقتصاد. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر3.

3. عبد الكريم بريشي. (2014). دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني-أطروحة دكتوراه-. تلمسان، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.

4. كمال رزيق. (2000). إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر-أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية-. الجزائر، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

5. عزوز مناصرة. (2015). التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري-أطروحة دكتوراه-. باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

6. خديجة فوقي. (2006). الزكاة ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات -مذكرة ماجستير-. تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير: جامعة أبو بكر بلقايد.

7. مراد جبارة. (2009). انعكاس إعادة تويع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الاشارة الى حالة الجزائر. الشلف: جامعة الشلف.

8. نور الهدى فراج، و آسيا يعقوب. (2014). دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية – دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة". البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة البويرة.

- **مواقع إلكترونية:**

1. جهاز الاحصاء الأندونيسي BPS Profile - BPS RI PPID Portal
2. لدعيجي خالد بن إبراهيم. (25 02, 2023). التحايل على الزكاة. تم الاسترداد من صيد الفوائد : http://www.saaid.net/mktarat/ramadan/337.htm
3. محمد بن صالح ابن عثيمين. (28 11, 2005). مصارف الزكاة. (مجموع فتاوى ابن عثيمين (331/339.18)) تاريخ الاسترداد 7 11, 2022، من الإسلام سؤال وجواب : 11https://islamqa.info/ar/answers/46209/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9
4. محمد بن صالح ابن عثيمين. (بلا تاريخ). الموقع الرسمي لفصيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين. تاريخ الاسترداد 04 02, 2023، من الخلاف بين العلماء في زكاة الحلي المستعمل : https://binothaimeen.net/content/7997
5. محمد علي فركوس. (19 2, 2006). فتاوى الزكاة. تاريخ الاسترداد 6 2, 2023، من الموقع الرسمي لفصيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس : https://ferkous.com/home/?q=fatwa-85
6. علوي بن عبد القادر السقاف. (25 02, 2023). الإحتيال لإسقاط الزكاة. تم الاسترداد من الدرر السنية/https://dorar.net/feqhia/2454 :
7. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف. (2013). تاريخ الاسترداد 20 07, 2021، من https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-

%D8%A8%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9

8. حسن عبد الغني أبوغدة. (2014). أهداف الزكاة وآثارها الإجتماعية والإقتصادية. موقع رسالة الإسلام https://ar.islamway.net/article/46938 / .

9. عبد المنعم منيب. (12 04, 2015). تبسيط أحكام زكاة المال من الفقه الإسلامي. تاريخ الاسترداد 04 02, 2023، من موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/article/47018/ :

**ثانيا: مراجع باللغة الاجنبية**

1. CM Macal ،MJ North. (2010). Tutorial on agent-based modelling and simulation. journal of simulation ،4 (3) ،151-162.
2. joseph schumpeter. (2008). capitalism,socialism, and democracy. New York: Harper Perennial Modern Classics.
3. Leigh Tesfatsion. (2002). Agent-based computationl economics: grawing economies from the bottom up. Artificial life ،8 (1) ،55-82.
4. pal Deepali. (13 10, 2021). Socialism: Definition, Features, Merits and Demerits. economics discussion ،32.
5. Peter Lambert. (1992). The Distribution and Redistribution of Income. Public Sector Economics ،202.
6. Stefik Mark، ، Bobrow Daniel. (1985). object-oriented programming: Themes and Variations. Intelligent Systems Laboratory ،6 (4) ،40-63.
7. Uri Wilensky، ، Seth Tisue. (2004). NetLogo: Design and implementation of a multi-agent modeling environment. Social Dynamics: Interaction, Reflexivity and emergence (pages1-20). chicago: Wilensky, Uri; Tisue, Seth.